ضوء الشموع
فى
أحاديث الزكاة والبيوع

الدكتور
حامد أحمد حماد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات - الإسكندرية - جامعة الأزهر

مكتبة بسملة
ت : ٣٢٣٣٤٤٤

ضوء الشموع

فى

أحاديث الزكاة والبيوع

الدكتور
حامد أحمد حماد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
البنات - الإسكندرية - جامعة الأزهر

مكتبة بسملة
الإسكندرية ت: ٢٢٢٢٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

صدق الله العظيم

البينة : ٥

المقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً وشرفه وعظمه وطهره وكرمه وأنارة وأظهره وأعزه ولم يقبل غيره وكتب الرضوان والسعادة والمغفرة والرحمة لمن دخل فيه. وكتب على من خالفه وابتغي غير سبيله الحسرة ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اجتباه من أفضل العرب وأشرفها وأعرقها حَسَباً وأكرمها نَسَباً ليكون أميناً على وحيه مبيناً لكتابه خاتماً لأنبيائه ورسله ولتقوم به الحجة على هذه الأمة إلي يوم الدين.

فأرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله بأذنه وسراجاً منيراً. فصدع بأمر ربه وبلغ الرسالة وأدي الأمانة وأمر بالخير وحذر من الشر وهدي من الضلالة وأدي فرائض الدين وأنهج معالمه وبين شرائعه وأوضح سننه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلاة دائمة بدوام ذكر الله. كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

---

(1) سورة آل عمران ٨٥.

ورضي الله عن أصحابه الكرام أئمة الدين ونجوم المهتدين ورجوم المعتدين، الذين سلكوا سبيله وساروا على طريقه وابتغوا طريقته وقفوا آثاره ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [1].

وبعد،،،

فهذه دراسات حديثية في طائفة من هدي النبوة في الزكاة وهي العبادة المالية والتي وقف الإسلام بها في مشكلة المسلمين المالية عند الحد الوسط - شأنه في كل شرائعه فالزكاة والبيوع والتجارات وغيرها تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب ويحفظ للمجتمع المسلم حقه على الفرد في المعونة والتضامن والمعيشة الآمنة.

وقد راعيت في شرح بعض الأحاديث المختارة أن تكون العبارة سهلة مع التحليل وتتبع أقوال العلماء من المحدثين والفقهاء الأعلام في شرحهم للأحاديث وعلقت على بعضها ورجحت ما رأيته راجحاً على غيره وخرجت جميع الأحاديث التي ذكرتها بتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وهو جهد المقل فإن كان صواباً فمن الله سبحانه وتعالى وأحمد الله على توفيقه وإن كان خطأ فمن نفسي وما أردت إلا الخير.

﴿وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾..

وأسأل الله العلي الكبير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ حامد أحمد حماد

---

(1) سورة البقرة من الآية ٥.

- تعريف الزكاة.
- الإسلام ونظرته للثروة.
- الزكاة من الأمة وإليها.
- شروط وجوب الزكاة.

تعريف الزكاة ونظرة الإسلام للثروة:

الزكاة: من أركان الإسلام الخمس - وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة والزكاة في الأصل: الزَكَوَة - كالصدقة على وزن فَعَلَة - تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفاً. فأصبحت الزكاة. وهي من الأسماء المشتركة بين الجزء المُخْرَج وبين الفعل. فتطلق على العين وهي جزء المال المزكي به "زكاة" وتطلق أيضاً على المعنى وهو التزكية "زكاة". فالزكاة طهر للأموال وزكاة الفطر طُهْرَةٌ للأبدان [1].

والزكاة لها معان كثيرة منها:

١- النماء والبركة والزيادة ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [2].

٢- الطهارة والمراد بها هنا الطهارة من الذنوب أي أن الله يغفر لصاحبها ويرحمه.

.. وأيضاً طهارة صاحبها من البخل والشح ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [3].

٣- الثناء والمدح ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ [4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور "بتصرف" ٢/ ٣٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة / من الآية ١٠٣.

(٤) سورة النجم من الآية / ٣٢.

قال بن الأثير: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد أستعمل في القرآن الكريم والحديث [1].

وقال بن قتيبة: الزكاة من الزكاه والنماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع يزكو زكاه إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها [2].

والزكاة شرعاً: إعطاء جزء من النصاب إلي فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه [3].

وقيل: هي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

وقيل أيضاً في تعريفها شرعاً: إعطاء جرء من النصاب الحولي إلي فقير غير هاشمي ولا مطلبي.

قال الإمام النووي: وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى الغوي فيها- وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: "والصدقة برهان". قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه [4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٢.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ٤/ ١٧٠.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٦٩.

ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد أختلف في الوقت الذي فرضت فيه والراجح أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة [1].

وقد أجمعت الأمة على وجوبها على من ملك النصاب وحال عليه الحول. وأتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها. حتى قال الخليفة الأول لرسول الله ﷺ - أبو بكر الصديق - "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال ابن قدامة في المغني: فمن أنكر وجوبها جهلاء به وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام - أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار - عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور - وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذرو - وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد. وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة

---

(١) إختلف في الوقت الذي فرضت فيه الزكاة فالأكثر أنه بعد الهجرة. وقال بن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة. ومن قال بعد الهجرة أختلفوا في الوقت فقال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة. وقال بن الأثير: في التاسعة. قال في الفتح - وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيسي وغير ذلك والتفصيل في فتح الباري - وكلام الحافظ بن حجر في أوائل كتاب الزكاة. لمن أرد الرجوع إليه.

في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فلا تكاد تخفي على أحد ممن هذه حاله. فإن جحدها فلا يكون إلا لتذيبه الكتاب والسنة وكفر بهما.

وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخدها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم.

فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعها" [1].

الزكاة من الأمة وإليها:

لو نظرنا إلي الثروة بمعناها العام نجدها عرضاً من أعراض الحياة ووسيلة من وسائل تيسيرها. فالإسلام لم يذم المال ولم يمدحه المدح الذي يضعه في مرتبة المحمودات فهو مجرد وسيلة إن استخدمت في الخيّر فهي الخير وإن استخدمت في الشر فهي الشر - والمال ليس له قيمة ذاتية - ولكن قيمة المال فيما ينتجه ويخرجه فإن أنتج الخير جاء بالخير إلي صاحبه وإن أنتج الشر أعقب صاحبه الشر.

قال تعالي: ﴿فأما من أعطي واتقي وصدق بالحسنى فسنيسره لليسري. وأما من بخل واستغني وكذب بالحسنى فسنيسره للعسري وما يغني عنه ماله إذا تردي ﴾ [2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٣.

(٢) سورة الليل / ٥ - ١١.

والإسلام يلفت نظر الإسلام إلي أن المال سلاح ذو حدين حتى يكون الإنسان يقظاً ويتجه بماله إلي الخير. قال تعالي: ﴿كلا إن الإنسان ليطغي أن رآه استغني﴾[1]. وقال تعالي: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[2].

والزكاة تشريع يحفظ للأمة حقها على الفرد في المعونة والتضامن ويحفظ للفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب. وبذلك يظهر نور المبدأ الإسلامي في شموله وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد. ومن هنا كانت وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه والياً على اليمن فقال:

"إنك تأتي قوماً أهل كتاب فأدعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم. وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [3].

---

(1) سورة العلق / ٦-٧.

(2) سورة آل عمران / ١٤.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ك الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣/ ٣٥٧ وأخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان/ باب الدعاء إلي الشهادتين ١/ ٥٠ وكذلك أخرجه البخاري في ك الإيمان/ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ١/ ٨٢.

وهذا في نظر الإسلام ليس إلا صرف بعض أموال لأمة ى ممثلة في أغنيائها إلي الأمة نفسها ممثلة في فقرائها.

وبعبارة أخري ليس ذلك إلا نقل بعض مالها من إحدي يديها وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه وهي بالأغنياء إلي اليد الأخري وهي اليد العاملة الكادحة التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل وجعل رزقها فيه ومنه وهي يد الفقراء[1].

قال القاضي عياض: إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال الذي يزكي بالجزء على حساب التعب فيه فأعي ما يؤخذ الخمس بما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك. ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون. وفيما سقي بالنضح فكان التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر. وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر فالمأخوذ إذن الخمس ونصفه وربعه وثمنه".

(١) الإسلام عقيدة وشريعة- للمرحوم الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت ١/ ٩٤.

شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة بالإجماع للنصوص الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة جداً فقد ذكرت الزكاة في القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً.

والزكاة لها ركن وسبب وشرط وحُكْم وحِكْمة وهي بإيجاز:

١ - الركن: جعلها الله سبحانه وتعالي بالإخلاص.

٢- السبب: المال.

٣- الشرط: نوعان شرط السبب وهو ملك النصاب. وشرط من يجب عليه وهو الإسلام والبلوغ والعقل والحرية.

٤- الحكم: سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة.

٥- الحكْمة: كثيرة: منها التطهير من أدناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة. ومنها الإحسان إلي المحتاجين. ومنها استرقاق الأحرار فإن الإنسان عبيد الإحسان [١].

---

(١) عمدة القاري ٨/ ٢٣٣ بتصرف.

سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

وبيان النبي صلى الله عليه وسلم.

١ روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس. فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به. وتقيم الصلاة. وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل: وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربَّها وإذا تطاول رعاة الإبل البُهْم في البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله - ثم تلا النبي ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية - ثم أدبر. فقال رُدُّوه. فلم يروا شيئاً. فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم. قال أبو عبد الله: كعل ذلك كله من الإيمان [1].

(١) رواه البخاري في صحيحه ك الإيمان/ باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ١/ ١٤٠ ط دار الريان للتراث.

ورواه مسلم في صحيحه ك الإيمان/ باب أمارات الساعة ١/ ١٥٨ ط دار الكتب العلمية بيروت.

ورواه أبو داود في سننه ك السنة/ باب في القدر ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ط دار الحديث.

ورواه الترمذي في سننه ك الإيمان/ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٥/ ٨ ط دار الحديث.

ورواه النسائي في سننه ك الإيمان وشرائعه/ باب نعت الإسلام ٨/ ٩٧ - ١٠١ ط دار الكتاب العربي - بشرح السيوطي.

ورواه ابن ماجة في سننه في المقدمة/ باب الإيمان ١/ ٢٤ ط دار الحديث - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ ورَوي مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرَي عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتي جلس إلي النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ووضع كفيه علي فخديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويُصدِّقه. قال فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال فأخبرني عن أمَارتها قال أن تلد الأمة رَبّتها وأن تري الحفاة العراة العالة رعَاء الشاءِ يتطالون في البنيان. قال ثم أنطلق فلبثت مَلياً ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمُكم دينكم.

٣ وروي أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرَي عليه أثر السفر ولا نعرفه حتي جلس إلي النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ووضع كفيه علي فخديه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت: قال: فعجبنا له

يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان. قال "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: فأخبرني عن الساعة. قال "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" قال: فأخبرني عن أماراتها. قال" "أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطالون في البنيان" قال: ثم أنطلق. فلبثت ثلاثاً ثم قال "يا عمر هل تدري من السائل" ؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

[٤] وروي الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرىَ عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحدَ حتى أتي النبي ﷺ فألزَق ركبته بركبته ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. قال: فما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجُ البيت وصومُ رمضان. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك. قلا: في كل ذلك صدقت. قال فتعجبنا منه يسأله ويصدقه. قال: فمتى الساعة؟ قال: فما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فما أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها وأن تري الحفاة العراة العالة أصحاب الشاء يتطاولون في البنبان. قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث فقال: يا عمر هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يُعلكم معالم دينكم.

٥ وروي النسائي في سننه أن عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ووضع كتفيه على فخذيه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه. ثم قال أخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال فأخبرني عن الساعة. قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرني عن أماراتها. قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال عمر فلبثت ثلاثاً ثم قال لي رسول الله ﷺ يا عمر هل تدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: فإنه جبريل عليه السلام أتاكم ليعلمكم أمر دينكم.

٦ وروي بن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر" قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان" قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن تراه فإنه يراك"

قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها وإذا تطاول رعاة الغنم في البنيان فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله" فتلا رسول الله ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾[1].

---

(١) سورة لقمان/ ٣٤.

أهمية هذا الحديث:

قال الإمام القرطبي: هذا الحديث يصلح له أم السنة لما تضمنه من جمل.

وقال القاضي عياض: أشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلاً ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال. حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه [1].

وقال الإمام بن دقيق العبد: هذا حديث عظيم أشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة. وعلوم الشريعة كلها راحعة إليه ومتشعبة منه لما تضمنه من جمعه علم السنة فهو كالأم للسُّنة. كما سميت الفاتحة "أم القرآن" لما تضمنته من جمعها معالي القرآن.

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة لأنه قد ورد من رواية ثمانية من صحابة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. ورضي الله عنهم أجمعين. وهم أبو هريرة وعمر بن الخطاب. وأبو ذر الغفاري. وأنس بن مالك. وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن عمر. وأبو عامر الأشعري. وجرير البجلي. رضي الله عنهم [2].

---

(١) فتح الباري ١/ ١٥٢.

(٢) كتاب المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٣٠.

ترجمة الرواي الأعلي:

عمر بن الخطاب

هو أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي - أبو حفص - ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة - وكان عند بعثة رسوله ﷺ شديداً على المسلمين.

سبب إسلامه:

قال بن حجر في الإصابة: روي بن أبي شيبة في تاريخه عن بن عباس قال: سألت عمر عن إسلامه فقال: خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فقلت لرجل أسلم: أرغبت عن دين آبائك إلي دين محمد؟ - ﷺ - قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً مني. قلت ومن هو؟ قال: أختك قال: فأنطلقت فوجدت الباب مغقاً وسمعت همهمة. قال: ففتح لي الباب فدخلت. فقلت ما هذا الذي أسمع؟ قالت: ما سمعت شيئاً. فما زال الكلام بيننا حتى أخذت برأسها فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك. واستحييت حتى رأيت الدم. ثم قلت لها: أروني الكتاب حتى قرأ شيئاً من كتاب الله - وأسلم ببركة دعاء رسول الله ﷺ. وهاجر إلي المدينة شاهراً سيفه متحدياً لكل زعامات الشرك والضلال. ونزل القرآن على رسول الله ﷺ وفق رأيه في أكثر من واقعة. وفتح الله به الأمصار - وهو الصادق المحدث الملهم.

وهو الذي سن للمحدثين التثبت في نقل الحديث - وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا أرتاب. روي الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى الأشعري سلّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فيرجع. فأرسل عمر في اثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع" [1] قال عمر له: لتأتيني بينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس. فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتي عمر فأخبره. فأحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر. وفي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوي وأرجح مما أنفرد به واحد. وأيضاً الحضُ على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوي وأرجح مما أنفرد به واحد. وأيضاً الحضُ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلي درجة العلم.

فضائل عمر بن الخطاب:

ذكر الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة أحاديث كثيرة في فضائل عمر بن الخطاب ومنها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال إستأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قُمْنَ يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر

---

(١) سورة العلق / ٦ - ٧.

أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك إبتدرن الحجاب" قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم أنت أغلظ وافظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك" [1].

عدد الأحاديث التي رواها عمر بن الخطاب:

روي عن رسول الله ﷺ خمسمائة وسبعة وثلاثين حديثاً فقط أتفق البخاري ومسلم على ستة وعشرين منها - وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثاً ومسلماً بواحد وعشرين حديثاً.

استشهاده:

أستشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في اواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين بطعنة غادرة من أبي لؤلؤة الماجوسي - غلام المغيرة بن شعبة - بعد أن استمرت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال كان بركة وفضلاً وفتحاً - فرضي الله عنه [2].

---

(1) رواه مسلم في فضائل الصحابة/ باب فضائل عمر ١٥/ ٦٤؛ والأحاديث كثيرة في فضائل عمر رضي الله عنه.

(2) أسد الغابة ٤/ ١٤٥ الإصابة ٢/ ٥١١ تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ - طبقات بن سعد ٣/ ١٩٠.

تحليل ألفاظ الحديث:

١- "كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم بارزاً يوماً" بارزاً منصوب لأنه خبر كان - و"يوماً" منصوب على الظرفية - "وللناس" يتعلق ببارزاً.

٢- وفي رواية مسلم: "بينما نحن جلوس" بين ظرف زمان "وما" زائدة.

٣- "إذ طلع" إذ حرف مفاجأة أي خرج علينا فجأة.

٤- "ووضع كفيه على فخديه" أي فخذي نفسه كهيئة المتأدب. وفي رواية للنسائي "فوضع يديه على ركبتي النبي ﷺ" والرواية الأولي أصح وأشهر.

٥- "ما الإيمان" جملة أسمية وقعت مقلو القول.

٦- "أن تؤمن" الإيمان لغة التصديق والجزم في القلب - وشرعاً التصديق بوجوده تعالي وأنه لا يجوز عليه العدم وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة وأنه تعالي منزه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات وعن صفات الأجسام والمتحيزات وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء [1].

---

(١) عمدة القارى ١/ ٢٨٧.

٧- "فعجبنا له يسأله ويصدقه" أي أصابنا العجب من حاله فهو يسأل سؤال العارف المحقق المصدق - أو عجبنا لأن سؤاله يدل على جهله بالمسئول عنه وتصديقه يدل على علمه به.

٨- "ولا تشرك به شيئاً" تشرك بالنصب معطوفة على "أن تعبد" و"شيئاً" منصوب على أنه مفعول لتشرك - وكذلك "تقيمَ" بالنصب عطفاً على أن تعبد". وكذلك "تقيمَ" بالنصب عطفاً على أن تعبد. وكذلك "تؤدي الزكاة" "وتصوم رمضان" و"أن" نجدها مقدرة في الجميع".

٩- "ما الإحسان" "ما" للإستفهام مبتدأ و"الإحسان" خبر ما - والألف واللام في "الإحسان" للعهد. في قوله تعالي ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. وقوله تعالي ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾. ولتكرره في القرآن الكريم وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام.

١٠-"فإن لم تكن تراه" كلمة "إن" للشرط وقوله "لم تكن تراه" جملة وقعت فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره: فإن لم تكن تراه فأحسن العبادة فإنه يراك.

ولا يصح أن يكون جزءا الشرط "فإنه يراك" لأنه ليس مسبباً عنه. وينبغي أن يكون فعل الشرط سبباً لوقوع الجزاء. كما تقول في: إن جئتني أكرمتك فإن المجيء هو سبب للإكرام وعدمه سبب لعدمه.

وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فإن الله تعالى يراه سواء وجدت عن العبد رؤية أو لم توجد [1].

---

(١) عمدة القاري ٢٨٦/١.

١١- "فأخبرني عن الساعة": أي أخبرني عن وقت مجيئ يوم القيامة.

١٢- "أمارتها" بفتح الهمزة جمع أمارة وهي العلامة. والمراد علاماتها التي تسبق قيامها.

قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور- هنا الأول - وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة. والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم [1].

١٣- "أن تلد الأمة ربتها" أي سيدتها - وفي رواية "ربها" أي سيدها والمعني: أن من علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطنهن بملك اليمين فيأتين بأولاد أحرار كآبائهم. فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها. لأن ملك الوالد صار إلي ولده فهو ربها من هذه الجهة - وقيل هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالدة من ولده كما يخاف الريقي من سيده ولقد أختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك. وقد قال بن التين: أختلف فيه على سبعة أوجه وذكرها. لكن الحافظ بن حجر لخصها في أربعة أقوال وهي:

أ-قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم. فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها.

---

(١) فتح الباري ١/ ١٤٨.

ب-أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك.

وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الإستهانة بالإحكام الشرعية.

جـ-وهو نمطٌ من الذي قبله: قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حُراً من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها أبنها أو ابنتها.

د-أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والإستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك. أو المراد بالرب الرمبي فيكون حقيقة.

ومحصلة أن الساعة يقرب قيامها عند إنعكاس الأمور بحيث يصير المُربيَّ مُربِاً والسافل عالياً [1].

١٤- "احفاة العراة العالة": الحفاة: جمع حاف وهو من لا نعل في رجيه. العراة: جمع عارة وهو من لا ثياب على جسده. العالة: جمع عائل وهو الفقير كثير العيال.

١٥- "رعاة الشاة" جمع راع وهو الحافظ؟ ويجمع على رعاة أيضاً. والشاء أو الشاة جمع شياه وهي واحدة الضأن. والمراد بهم من لا شأن لهم من الناس في العادة.

---

(١) فتح الباري ١/١٤٩ بتصرف -.

١٦- "يتطاولون في البُنيان" يبنون الأبنية العالية تفاخراً ورياءاً.

فقه الحديث:

في هذا الحديث قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس: أي ظاهراً لهم وجالساً معهم غير محتجب والبروز هو الظهور.

وقال بن سيده: برز يبرز بروزاً خرج إلي البراز وهو الفضاء وبرزه إليه وأبرز وكلما ظهر بعد خفاء فقد برز. قال تعالي: ﴿**وتري الأرض بارزة**﴾ أي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ[1].

وسبيل بروز النبي ﷺ بين أصحابه أنهم كانوا قد بنوا له مكاناً عالياً يجلس عليه فيظهر ولا يلتبس بغيره. وفي رواية أبي داود عن أبي فروة:

"كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلي رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه. قال: فبنينا له وكان من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه[2].

فنحن نري من حديث أبي فروة أن الصحابة بنوا له مكاناً عالياً يظهر بن للغريب ومن الحديث نعرف أن الرجل الذي أتاه غريب. وهو جبريل.

وفي بعض روايات البخاري ما يدل على أنهم كانوا لا يعرفونه مما يدل على أنه في نظرهم غريب. كما جاء في رواية مسلم ؟ولا يعرفه منا أحد".

---

(1) عمدة القاري ١/ ٢٨٤.

(2) المصدر السابق ١/ ٢٨٤.

وفي حديث أبي فروة نعرف أنه يحسن أن يختص العالم بمكان يجلس عليه يكون به ظاهراً بين من يجالسهم. ولا بأس بأن يكون مرتفعاً إذا دعت الضرورة لذلك.

وقوله "فأتاه رجل" وإنما قال: رجل ولم يقل ملك لأنه كان في صورة رجل حينما جلس إلي النبي ﷺ.

ولم يذكر البخاري شيئاً من الأوصاف التي كان عليها جبريل في الحديث. ولكن مسلماً روي عن عمر هذه الأوصاف حيث قال عمر "إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري عليه أثر السفر".

ونظر إلي أن حال جبريل كان كذلك صار محل استغراب من صحابة رسول الله ﷺ. إذ رأوه شديد بياض الثياب فلم يعفرها تراب السفر وكذلك شدة سواد الشعر تدل على أنه أتي من قريب. وكيف يكون من قريب ولا يعرفونه؟ فاستغرابهم لعدم معرفتهم به.

وأيضاً لم يذكر البخاري ما كان عليه جبريل حين سأل النبي ﷺ ولكن مسلماً ذكر ذلك "فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ووضع كفيه على فخديه" وهنا نجد أن الأمر مبهم. فهل كان جبريل واضعاً كفيه على فخدي نفسه؟ أو فخدي رسول الله ﷺ؟ فتجد أن رواية مسلم لم تتعرض للمراد لن رواية سليمان التيمي وضحت ذلك "ليس عليه سحناء سفر وليس من البلدة

فتخطي حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام"[1].

وعمل جبريل هذا مع النبي ﷺ مما ينبه للإصغاء إليه ويبالغ في إخفاء أمره عند رسول الله ﷺ حتى يشتد الظن أنه من جفاء الأعراب الذين لا يحسنون الدخول بين الناس فقال: "ما الإيمان"؟ والإيمان في اللغة: مطلق التصديق بالقلب وشرعاً فقد ورد الإيمان بعدة إطلاقات:

١-فقد أطلق حيناً على ما يدل على أصل الإيمان وهو التصديق القلبي من غير تقييد بكونه مقروناً بالعمل. أي التصديق القلبي بما جاء به الرسول ﷺ. وذلك كما في قوله ﷺ "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" فإن الحديث أستعمل الإيمان في التصديق القلبي.

٢-وأطلق الإيمان بمعنى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل الصالح كما في قوله تعالي ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾[2].

وكما في قوله ﷺ لوفد عبد القيس "أتدرون ما الإيمان بالله وحده"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "شهادة أن لا إله إلا اله وأن محمداً رسول

---

(١) سورة آل عمران ٨٥.

(٢) سورة الأنفال/ ٢ - ٤.

الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس " [1].

٣-ويطلق الإيمان ويراد العمل كما في قوله تعالي ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾ [2]. فقد أنعقد الإجماع على أن المراد من الإيمان هنا الصلاة. والإيمان الكامل الذي هو التصديق والعمل هو الذي ينجي صاحبه من دخول النار. قال تعالي: ﴿**ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقاً علينا ننجي المؤمنين**﴾.

وأما أصل الإيمان فإنه يدخل الجنة ويمنع صاحبه من الخلود في النار كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر:

"ما من عبد قال لا إله إلا الله إلا دخل الجنة" قلت: وإن زني وإن سرق؟ قال: "وإن زني وإن سرق" [3].

وعلى هذا فيكون المراد لمن قالوا إن الإيمان مجرد التصديق هو الإيمان الذي منع الخلود في النار.

وأما الذين قالوا إن العمل ركن من أركان الإيمان فمرادهم الإيمان المطلق الذي هو الإيمان الكامل أي التصديق القلبي والعمل الصالح.

---

(١) البخاري ك الإيمان / باب أداء الخمس من الإيمان.

(٢) سورة البقرة / من الآية / ١٤٣.

(٣) البخاري ك بدء الخلق / باب ذكر الملائكة.

أما الذين يعملون بأعمال المؤمنين ولكنهم لا يعتقدون ولا يصدقون بقلوبهم فهم المنافقون الذين خرجوا من زمرة المؤمنين.

والإيمان القلبي لا يمكن معرفته إلا بالدليل الذي يدل على حصوله. وقد بينه لنا رسول الله ﷺ بقوله:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

وحينئذ يكون المراد من الإيمان في الحديث هنا هو الإيمان القلبي الذي هو أصل الإيمان - ويدل على ذلك جواب رسول الله ﷺ لجبريل بقوله: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ."ألخ.

والإيمان بالله سبحانه هو التصديق بوجوده ووحدانيته وأنه سبحانه وتعالى متصف بكل كمال منزه عن كل نقص.

والإيمان بالملائكة أي الإيمان بجميع ملائكته فمن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وجب الإيمان به.

ومن لم يعلف أسمه آمنا به إجمالاً. وكذلك الأنبياء والمرسلون من علمنا أسمه آمنا به ومن لم نعلم آمناً به إجمالاً. وما كان مِنْ ذلك ثابتاً بالنص أو التواتر كَفَرَ مَنْ يكفر به - والإيمان برسل الله عليهم السلام هو بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله سبحانه وتعالى. وأن الله أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم. وأنهم بلغوا عن الله رسالاته

وبينوا للمكلفين ما أمرهم نبيانه وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم [1].

وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأن الله سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلي الرسول [2].

والإيمان بالبعث - كما جاء في رواية البخاري - والبعث هو القيام من القبور أي أن تصدق بأن الناس جميعاً سيحيون بعد موتهم لحساب - وإنما ذكر الإيمان بجانب البعث ولم يجعله من عطف المفردات لأن المشركين كانوا شديدي الإنكار له حتى جعلوه علامة لكذب الرسول. وقد ورد في القرآن الكريم كثيراً قال تعالي ﴿**وقال الذين كفروا أإذا كنا تراباً وآباؤنا أئنا لمخرجون. لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا من قبل إن هذا إلا أساطير الأولين**﴾ [3]. وقال تعالي ﴿**وإن تعجب فعجب قولهم أإذا كنا ترابا أئنا لفي خلق جديد**﴾ [4].

وفي رواية مسلم "واليوم الآخر" بدلاً من "وتؤمن بالبعث" وهو أشمل لأنه ينتظم الإيمان باليوم الآخر الإيمان بحدوثه وحدوث كل ما يقع فيه فيشمل القيام من القبور والحساب والميزان والجنة والنار [5].

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٨٨.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤٤.

(٣) سورة النمل / ٦٧ - ٦٨.

(٤) سورة الرعد / ٥.

(٥) أحاديث مختارة للمرحوم الشيخ/ محمد الزفزاف ص ٨- ٩.

وزاد البخاري في التفسير بعد "وتؤمن بالبعث" "الآخر" وقال بن حجر: زاد ذكر "الآخر" تأكيداً مثل قولهم: أمس الذاهب.

وقيل لأن البعث وقع مرتين: الأولي الإخراج من العدم إلي الوجود - أو من بطون القبور إلي محل الإستقرار.

وأما اليوم الآخر: فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا - أوآخر الأزمنة المحدودة [1].

وقوله "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً " إلخ.

الإسلام في اللغة: الإنقياد والإذعان مطلقاً. تقول: أسلم فلان لفلان: أي انقاد له فيما يطلب من أمور.

والإسلام شرعاً: قائم على أسس خمس: وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمداً رسول الله وإقام الصلاة في أوقاتها كاملة الشروط والأركان مستوفاة السُّنن والآداب وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام مرة في العمر على من قدر عليه وتوفر له مؤونة السفر من الزاد والراحلة ونفقة الأهل والعيال.

وأيضاً يطلق الإسلام على دين الإسلام كله بما في ذلك الإيمان كما يفهم من قوله تعالي ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وأيضاً في قوله ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وكما جاء في قوله ﷺ "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً".

---

(١) فتح الباري ١/ ١٤٤.

ولماذا لم يذكر الحج في رواية البخاري عن أبي هريرة في أركان الإسلام؟ فقيل:

١-لإحتمال أنه لم يكن فرض وهذا مردود بما رواه بن ؟؟؟ في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط سلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر وأوله "أن رجلاً في آخر عُمْر النبي ﷺ جاء إلي رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله - وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداه فإنها آخر سفراته - ثم بعد قدومه ؟؟؟ دون ثلاثة أشهر مات وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلَّغَها متفرقة - في مجلس واحد - لتنضبط [1].

٢-أو أن "الحج" ذكر في الحديث لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه والدليل على ذلك أختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض.

وقوله "ما الإحسان" . الخ والإحسان في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: يتعدى بنفسه مثل قولك: أحسنت كذا إذا جعلته حسناً وأتقنته.

والثاني: يتعدى بحرف الجر مثل قولك: أحسنت إلي فلان إذا أوصلت له نفْعاً.

والمراد به في الحديث هو الأول لأنه يرجع إلي إتقان العبادة ومراعاة الله ومُراقبته. كما يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

---

(١) فتح الباري ١/١٤٦.

وجواب الرسول ﷺ يجعل للمراقبة في العبادة مقامين اثنين:

أولهما: أن يعبد الإنسان ربه متذكراً أنه يري ربه حتى كأنه يشاهده بعينه ومن يتذكر هذا فإنه لا يَسَعه إلا أن يخلص في عبادته بإتمام الخشوع وفراغ البال - لأن الإنسان بطبعه وفي طبعه الغفلة عن القيام بما يحب عليه لمن يحسن إليه - ويعود إلي ذاكرته فيجتهد في عمله متى رأي من يحسن إليه وعلم أنه بحضرته - وبالقياس على هذا متى تنبه إلي أن الله موجود لكأنه يراه هو بعين المشاهدة جدَّ وأجتهد في اتقان العبادة.

ثانيهما: أن الإنسان لا يري ربه بعينيه فيجب عليه ألاّ يغفل عن أن ربه سبحانه وتعالى يراه.

والطفل إذا علم أن أباه أمتنع عن عمل كل ما يُشين وأجتهد في عمل ما كلفه به أبوه - والنفس الإنسانية مثلها مثل الأطفال تحتاج إلي حوافز كما تنشرح بالمشجعات. ورؤية الله لعبده متحققة في المقامين.

لذا قال الإمام النووي في شرح الحديث: "هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلي الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالي لم يترك شيئاً مما قدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الإعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتي به فقال ﷺ: أعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العبان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما لعلم

العبد للإطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعلم بمقضتاه [1].

قوله "متي الساعة"؟: متي: لا يسأل بها عن الذوات. بل يسأل بها عن الأزمان وعلى هذا يكون التقدير: متى تقوم الساعة أي في أي وقت تقوم.

والساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالي ﴿ما لبثوا غير ساعة﴾.

والمراد بالساعة: القيامة - وجواب رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" فقد عَدَل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قوله "لَسْتُ بأعلم بها منك إلي لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين. أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

قال الإمام النووي: يستنبط من سؤاله وجواب النبي ﷺ أن العالم إذا سئل بما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه [2].

قوله "وسأخبرك عن أشراها":

الأشراط: جمع شَرَط. كأقلام جمع قَلَمَ. والمراد منها العلامات التي تدل عليها - وفي التفسير: "ولكن سأخبرك" وفي رواية أبي فروة "ولكن لها علامات" وفي رواية كهمس "قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا" فحصل التردد.

---

(١) مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤٨.

هل ابتدأه بذكر الأمارات؟ أو السائل سأله عن الإمارات؟

ويجمع بينهما بأنه ابتداء بقوله: سأخبرك. فقال له السائل: فأخبرني [1].

ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث - والإخبار - والإنباء - بمعنى واحد. وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً.

قوله "أن تلد الأمة ربتها" وفي رواية البخاري "إذا ولدت الأمة ربها" والتعبير "بإذا" للإشعار بتحقق الوقوع - والجملة هنا وقعت بياناً للأشراط نظراً إلي المعني. والتقدير: ولادة الأمة وتطاول الرعاة.

وهنا سؤال: الأشراط جَمْع وأقل الجمع ثلاثة على الأصح - والمذكور هنا في الحديث إثنان

والإجابة قالها الإمام الكرماني: بأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف.

وقال بن حجر: ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلي أن أقل الجمع إثنان لما بَعُد عن الصواب.

والجواب المُرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة. وإنما بعض الرواة أقتصر علي اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول - وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة [2].

---

(1) فتح الباري ١/ ١٤٨.

(2) فتح الباري ١/ ١٤٨.

والمراد بذلك أن تكون هناك حالة مستغربة تدل على فساد الأحوال وإنعكاسها: أن أن الساعة يقرب قيامها إذا أنعكست الأمور فصار المربي مُرَبياً والسافل عالياً. وهذا مناسب لما ذكره في العلامة الأخرى "وإذا تطاول رعاة الإبل البُهْم في البنيان" [١] والبُهْم جمع أبهم وهو الأسْوَد - أو مجهول النسب وعلى هذا يصح أن تكون وصفاً للإبل بالنسبة للمعنى الأول - ويصح أن تكون وصفاً للرعاة بالنسبة للمعنيين: أي مجهولي النسب أو سود.

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلي تشييد البنيان والتفاخر به[٢].

قوله "في خمس" أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس كما في قوله تعالي ﴿في تسع آيات﴾ أي أذهب إلي فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات. قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث. وقد فسر النبي صلي الله عليه وسلم قوله تعالي ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ بهذه الخمس. وهو في الصحيح.

وقال القرطبي: فمن أدعي علم شيء منها غير مسندة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم[٣] كان كاذباً في دعواه.

---

(١) رواية مسلم ك الإيمان/ بابا أمارات الساعة ١/ ٨.

(٢) فتح الباري ١/ ١٥٠.

(٣) فتح الباري ١/ ١٥١ - وعمدة القارى ١/ ٢٩٠.

قوله: "جاء يعلم الناس دينهم" يدل على أن الدين قد يطلق على ما هو أعم من الإيمان والإسلام والإحسان - وإسناد التعليم إلي جبريل مجازاً لأن الذي كان يجيب ويذكر تعاليم الدين هو الرسول صلي الله عليه وسلم ولكن لَمّا كان جبريل عليه السلام سائلاً كان سبباً فَسُمِّيَ معلماً.

قال بن المنبر: وفي سؤال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم دلالة على أن السُّؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً. وقد أشتهر قولهم السؤال نصف العلم[1].

وسبب ورود الحديث كما جاء في رواية مسلم من رواية عمارة بن القعقاع أن رسول الله ﷺ قال: "سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الإسلام" . الخ الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١-بيان معني الإيمان والإسلام والإحسان.

٢-تحسين الثياب والهيئة لدخول المسجد وحضور مجالس العلم.

٣-وجوب الوقوف من الفتوى عند عدم العلم.وأن ذلك لا ينقص من جلال من وقف.

٤-التحلي بالشجاعة والتواضع في طلب العلم إذ لا ينال العلم متكبر ولا جبان.

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٩١.

٥-بيان ما ينبغي أن يكون عليه العلماء من سعة الصدر والوقوف بالإجابة عند حدّ علمهم.

٦-أن الملائكة قد أعطوا القدرة على التشكل بأشكال بني آدم ويؤيد ذلك قولة تعالى ﴿فتمثل لها بشراً سويا﴾.

٧-أن جبريل عليه السلام كان يتمثل للرسول صلي الله عليه وسلم بغير صورة دحية الكلبي. لأنه ذكر في الحديث: أن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم. وقد كان دحية معروفاً عندهم.

٨-أن الإنسان يجب أن يراقب الله في السر والعلن وأن يشعر دائماً بأن الله مطلع عليه لا تخفي عليه خافية.

٩-من أساليب التربية طريقة السؤال والجواب قديماً وحديثاً وقد تكررت في تعليم النبي صلي الله عليه وسلم لأصحابه في كثير من الأحاديث النبوية لما في ذلك من لفت انتباه السامعين وإعداد أذهانهم لتلقي الجواب الصحيح.

١٠-أن من الأمور أمراً أختص الله بعلمها فلا يصح اللجاج بالسؤال عنها والبحث فيها فإن من الدين الكف عن الخوض فيها.

والله أعلم.

- فضل الصدقة على الأقارب.
- معنى القرابة - وتسمية بعض الأقربين في رواية أبي داود.
- كرم الصحابي الجليل أبي طلحة الأنصاري.
- مبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلي العمل والإنْفِعاَل.
- بقول الله تعالي **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**.

[١] روي البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء. وإنها صدقة لله أرجو برّها وذُخرها عند الله فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله. قال. فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: "بَخٍ ذلك مال رابح. ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قُلْتَ وإني أري أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله. فقسَّمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1].

[٢] وروي مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرحَي وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس:

---

(١) الحديث رواه البخاري ك الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب ١/ ٣٨١ وفي مواضع أخرى من كتابه.

ورواه مسلم ك الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٧/ ٨٤ - ٨٥.

ورواه أبو داود ك الزكاة/ باب في صلة الرحم ٢/ ١٣٥.

ورواه الترمذي ك الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣/ ٤٦ - ٤٧.

ورواه النسائي ك الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب ٥/ ٩٢.

ورواه بن ماجة في سننه ك الزكاة/ باب الصدقة على ذي قرابة ١/ ٥٨٢.

ورواه أحمد في المسند ٣/ ٢٦٢ عن أنس بن مالك.

فلمّا نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلي رسول الله فقال: إن الله يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (١). وإن أحب أموالي إلي بيرحي وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "بَخْ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعتُ ما قلتَ فيها وإني أري أن تجعلها في الأقربين" فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".

٢ وروي أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله أرب ربّنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأَرْيحَاءَ له. فقال له رسول الله ﷺ: "إجعلها في قرابتك" فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب" قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قلا: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن عمرو بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلي حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجْمعَ حسان وأبا طلحة وأبياً. قال الأمصاري. بين أبي وأبي طلحة ستة آباء (٢).

---

(١) سورة آل عمران / ٩٢.

(٢) تسمية أقاربه في هذه الرواية وقال بن حجر هو أيضاً طرف حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت- فتح الباري ٥/ ٤٤٧ ك الوصايا/ باب إذا وقف أو أوصي لأقاربه ومن الأقارب.

٤ وروي الترمذي في سننه عن الرَّباب عن عمِّها سلْمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور".

وقال "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة".

٥ وروي النسائي في سننه عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: ن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة".

٦ وروي بن ماجة في سننه عن زينب امرأة عبد الله قالت: سألت رسول الله ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ "لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة"

٧ وروي أحمد في مسنده عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أو ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال أبو طلحة وكان له حائط فقال: يا رسول الله حائطي لله ولو استطعت أن أسرّه لم أعلنه فقال "أجعله في قرابتك أو أقربيك".

أهمية الحديث:

إن الرجل الصالح يريد الخير دائماً وينفعل مع آيات كتاب الله الكريم ويحاول ويجتهد أن يطبقها على نفسه أولا لينال الخير كل الخير. ويهيئ الله سبحانه وتعالى له أسبابه من كل ناحية. فنفسه طيبة تجود بالكثير بل بأحب شيء عنده. ويري أن لكل مسلم بائس أو فقير له فيه حقاً.

وإذا سَخَّر الإله سعيداً لأناسٍ فإنهم سعداء

وهذا الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري يقول لرسول الله ﷺ إن الله يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وعندي أحب شيء حديقتي "بيرحاء" فيها الماء العذب والثمار الطيبة - ومعروف أن الأرض الزراعية غالية عند صاحبها وأغلي ما يملك الإنسان فيها حديقته والأرض التي ترعي أغلي ما يملك الإنسان فيها أنْعَامَهُ - لهذا عندما يعطي الله سبحانه وتعالى للإنسان ثواب مادة الدنيا لهداية الإنسان: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمرُ النعم".

ويريد أبو طلحة أن يجعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث يريد رسول الله ﷺ.

لكن المعلم والهادي الذي أرسله الله رحمة للعالمين يقول لأبي طلحة:

"إجعلها في رحمك" أو "إجعلها في قرابتك" لماذا؟

لحكمة نبوية عظيمة غالية. لأن الإنسان إذا جعل نفقته في أقاربه أولاً كانت هناك حكم وثواب أكثر لأشياء نوجزها:

أولاً: حرص رسول الله ﷺ على مضاعفة الأجر لصاحبها كما قال رسول الله ﷺ "الصدقة على المسكين صدقة وعلي ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة".

ثانياً: أن الإنسان إذا وضع صدقته في رحمه فإنهم يحبونه ويدعون له بالخير دائماً وتتماسك الأسر وهنا يتماسك المجتمع. ويكون الدين هنا تطبيقاً عملياً. والإنسان تمر به لحظات روحانية ربانية يتفاعل فيها مع أوامر الله سبحانه وتعالى فيبذل ويقدم ما عنده وينفق. ولكن ليس في كل الأوقات هكذا فربما يدخل الشيطان على الإنسان ويقول له: كيف تتصدق بالثلث أو الربع أو بكذا أو بكذا. لكن: لوجد الصدقة في أرحامه فلا يندم بل يفرح وهذه من بلاغة رسول الله صلي الله عليه وسلم "أجعلها في قرابتك".

ترجمة الرواي الأعلى:

أبو طلحة الأنصاري - رضي الله عنه [1].

هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البدري وقد أشتهر رضي الله عنه بكنيته.

وأمه: عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة. ويجتمع مع أمه في الجد الرابع - وقد خطب رضي الله عنه: أم سليم بنت ملحان وذلك قبل إسلامه - وكانت قبله تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك ولما توفي مالك خبطها أبو طلحة. فقالت له: يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك أمرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعنا بامرأة كانت أكرم مهراً من أم سليم وصار ابنها أنس بن مالك - ربيب أبي طلحة - وعاش معه وحكى عنه الكثير مع رسول الله ﷺ. وقد أبلي بلاءاً حسناً وصار من فضلاء صحابة رسول الله وخيارهم. وكان من السابقين في الإسلام فقد شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار. وقد ذكر بن حجر أنه من النقباء وحينما هاجر رسول الله ﷺ إلي المدينة آخي بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح كما ذكر ذلك بن

---

(1) الإصابة في تميز الصحابة ٣/ ٢٨ - ٢٩ - طبقات بن سعد ٣/ ٥٠٤. - أسد الغابة ٢/ ٢٩٨ - سير أعلام النبلاء - التهذيب ٣/ ٤١٤.

الأثير - وذكر بن سعد أن رسول الله ﷺ آخي بين أبي طلحة وبين الأرقم بن الأرقم المخزومي.

وشهد أبو طلحة المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان رضي الله عنه من الرماة الشجعان المشهود لهم. وقد كان في أحد يري بين يدي الرسول ﷺ ورسول الله ﷺ خلفه يتَتَرّسُ به.

وكان إذا رمي سهمه رفع رسول الله ﷺ شخصهُ لينظر أين يقع سهم أبي طلحة. فكان أبو طلحة يرفع صدره ليقي رسول الله ﷺ من سهام المشركين. ويقول: هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم نُحرِيْ دون نحرك ونفسي دون نفسك.

وقد كان رضي الله عنه شديد الصوت يرعب العدو بقوة صوته. وقد روي بن سعد في الطبقات أن رسول الله ﷺ قال: "لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل".

وفي غزوة حنين أبلي بلاءاً حسناً. وقتل يومئذ عشرين قتيلاً. وقال رسول الله ﷺ "من قتل قتيلاً فله سلبه" فأخذ أبو طلحة أسلابهم. وكان يوم حيبر رديف النبي صلي الله عيه وسلم. متفانياً في خدمة النبي صلي الله عليه وسلم. ويقول لرسول الله صلي الله عليه وسلم: يا رسول الله إني جلدٌ فوجهني في حوائجك ومُرْني بما شئت. وكان له مكانة رفيعة في قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم. يوضح ذلك ما حدث في حجة الوداع حين حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم. يوضح ذلك ما حدث في حجة الوداع حين حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه بمني فرّق الشق الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين. ولما حلق شقه الأيسر

قال: "أين أبو طلحة" فأعطاه إياه كله. فكان عند آل أنس شيء منه. قال عبيدة: لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل صفراء وبيضاء في الأرض.

وفي رواية عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ لمّا حجّ حلَق فكان ألو من قام فأخذ شعره أبو طلحة ثم قام الناس فأخذوا. وكان رسول الله ﷺ يدخل بيت أبي طلحة وأم سليم ويقَيلُ عندها. وقد أضاف أبو طلحة رسول الله ﷺ لطعام فبارك الله فيه. وكان آية من آيات الله تكريماً لرسول الله ﷺ . ودخل رسول الله ﷺ بيت أبي طلحة فرأي ابنه عبد الله حزيناً فأخبروا رسول الله ﷺ أن نغره الذي كان يلعب به مات. فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم مازحاً ومداعباً "يا أبا عمير ما فعل النغير"!!!

وقد روي أحمد في مسنده أن أبا طلحة دخل على رسول الله ﷺ فرأي منه بشراً وطلاقة لم يرها من قبل. فقال أبو طلحة: يا رسول الله ما رأيتك على مثل هذه الحال أبداً. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "وما يمنعني يا أبا طلحة وقد خرج جبريل من عندي آنفاً وأتاني ببشارة من ربي عز وجل فقال إن الله بعثني إليك مبشراً أنه ليس أحد من خلقي يصلي عليك صلاة إلا صلي الله عز وجل وملائكته عليه بها عشراً".

وروي البخاري في صحيحه عن أنس قال: اشتكي بن لأبي طلحة. قال فمات الإبن وأبو طلحة خارج فلما رأت إمرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة. قال: كيف الغلام. قال: قد هدأت نفسه!! وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة.

قال: فَبَاتَ فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصل مع النبي ﷺ. ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما. فقال رسول الله ﷺ "لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما" قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن".

وكان أبو طلحة لا يصوم في عهد رسول الله ﷺ من أجل الجهاد في سبيل الله. فلما توفي رسول الله ﷺ ما كان يفطر إلا يوم الفطر أو الأضحى أو في مرض.

وفي مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه. قال ﷺ لأبي طلحة: "أقرئ قومك السلام فإنهم أعِفّةٌ صُبُر".

ولما توفي صلي الله عليه وسلم تولي أبو طلحة حفر قبره صلي الله عليه وسلم ولحده وكان أبو طلحة رجلاً عاملاً بالقرآن فتصدق بأحب امواله حين نزل قول الله تعالي ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

وبعد أن جاهد مع رسول الله ﷺ في كل المشاهد ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وتقدم به العمر. فكنه حين قرأ قول الله تعالي ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾. تشوق للجهاد. وقلا لأبنائه: أري ربنا يستنفر شيوخاً وشباناً جهزوني لأحارب في سبيل الله. فقال له أبناؤه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر فدعنا نغزو عنك فقال: لا جهزوني فجهزوه وركب البحر غازياً فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يكن قد تغيّر رضي الله عنه وارضاه.

وكان رجلاً آدم ربوعاً لا يخضب ولا يغير شيبه. وكان من أكثر الأنصار مالاً. مات سنة أربع وثلاثين.

تحليل ألفاظ الحديث:

١-رواية مسلك "أكثر أنصاري بالمدينة مالاً" والإضافة - هنا للمفرد. لكن المشهور أن الإضافة للجمع. كما جاء في رواية البخاري "أكثر الأنصاري بالمدينة مالاً" ورواية الإفراد معناها: أكثر من كل واحد من الأنصار.

قال الكرماني: فإن قلت القياس يقتضي "أكثر الأنصار" قلت: أراد التفضيل على التفضيل. أي أكثر من كل واحد من الأنصار.

٢-"بيرحاء" بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء. هذا اللفظ أختلف العلماء في ضبطه على أوجه كثيرة جمعها بن الأثير في النهاية فقال: يروي بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر: فهذه ثمان لغات.

بَيْرحاء - بَيْرُحاء - بيرحَاء - بَيْرَحَى - وهذه الأخيرة هي الأفصح والأشهر.

- بَرِيحاً - وهي زواية حماد بن سلمة - عند الإمام مسلم - بَيَرحا - وهي رواية الحميدي حين ضبط رواية حماد - بَاريحاً - وهيَ رواية أبي داود[1].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨٢ وغيره.

٣- بيرحاء.

- قال الكرماني: هي بستان - وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها. أي البستان الذي فيه بيرحاء أضيفت البئر إلي حاء.

وقال كثير من العلماء: ليست اسم بئر.

منهم القاضي عياض قال: ليست اسم بئر.

وقال الباجي: "بيرحاء" اسم الموضع وليت بئر مضافة إلي موضع.

وقال الصنعاني: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صَحَّفَ.

والراجح: أنها ليست اسم بئر أضيف إلي موضع وإنما هي اسم لموضع بالمدينة كان قريباً من المسجد النبوي مقابلاً له وكان حائطاً أو بستاناً[1].

قال القرطبي: هو حائط نخل سُمِّيت بهذا الاسم.

قال القاضي عياض: وهو موضع بفناء مسجد المدينة ولقد صارت جزءاً من المسجد النبوي.

٥- "وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب" - كما في رواية البخاري - أي أن هذه الحديقة مباركة. كيف لا. وكيف لا تكون أحب أمواله إليه. وقد كانت قريبة من مسجد رسول الله ﷺ. ورسول الله

(١) مع المصطفى ﷺ في هديه/ د/ محمد الشريف بتصرف -.

ﷺ يدخلها ويشرب من مائها فتزداد بركة وبهاءاً ونوراً وخيراً بدخوله ﷺ يشرب من مائها العذب ويستظل بظلها وينعم بطيب هوائها. كما جاء في رواية عند النسائي: وكان رسول الله ﷺ يدخلها فيتأكل من ثمرها ويشرب من ماء طيب".

٦- "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح".

"بخ" لفظة فيها عدة لغات:

"بَخْ" بفتح الباء وسكون الخاء.

"بَخِ" بفتح الباء وكسر الهاء بلا تنوين.

"بَخٌ" بفتح الباء وضم الخاء مع التنوين.

"بَخٍّ" بفتح الباء وتشديد الخاء - ومع التشديد والتنوين مكسورة ومرفوعة. وكلمة "بخ" تقال للشيء مدحاً له - وتقال أيضاً تعظيماً لأمر. وتفخيماً له - وتقال أيضاً رضا بالشيء وإعجاباً به وتفصيلاً له - وتقال أيضاً فخراً:

قال الزمخشري: "بخ" كلمة يقولها المعجب بالشيء.

وقال المارزي: قال ابو بكر معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه.

٧- "ذلك مال رابح" أعاده صلي الله عليه وسلم مرتين: وذلك تأكيداً واهتماماً وتقريراً.

والمال في الأصل: هو ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان. وما له قيمة.

ورابح اسم فاعل من الربح - وهو ضد الخسران. وهو زيادة نماء المال في التجارة وغيرها. وأراد مال رابح صاحبه ومعطيه.

قال القرطبي: ووصف المال بالرابح لأنه بسببه يربح كما قال تعالي ﴿فما ربحت تجارتهم﴾.

وقال بن حجر: معناه كثير الربح وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به.

٨- إجعلها في قرابتك" أو "إنـي أري أنْ تجعلـها في الأقربـين".
القريب من النسب: ما كان ذا قرابة ويراد بهم: القرب في الرحم والدنو في النسب. وأقارب الرجل عشيرته وذوو رحمه.

قال أبو حنيفة: القرابة هم كل ذي محرم من الإنسان من قبل أبيه أو من قبل أمه. ويقدم من كانت ذقرابته من قبل أبيه على من كانت قرابته من قبل أمه.

وقال الشافعي: القريب من جمعه وإياك أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية فيدخل فيه الذكر والأنثي والوارث والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لأن اسم القرابة يشملهم فإن كانوا محصورين استوعبوا. وقيل يقتصر على ثلاثة. وإن كانوا غير محصورين فلا تصح الوصية ونحوها عند الجمهور. وتجوز الوصية في وجه عند الشافعية.

وقال مالك: القرابة تختص بالعصبية سواء كان كله وارثاً أو غير وارث.

قال بن حجر: وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الإكتفاء باثنين [1].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

فقه الحديث:

قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن رب العزة: "قال الله تعالي: يا عبدي أنفق أنفق عليك". قال "يد الله مبلأي لا يغضها نفقة سجاء الليل والنهار. أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع "[1].

والعبد الصالح التقي الرشيد إذا رزقه الله مالاً ووسع عليه فيما وهب له عرف حق الله في ذلك فأكل وشرب ولبس وركب وأنفق وتصدق وبرَّ وأحسن في غير سرف ولا مخيلة يفعل الخير وينتظر الجزاء عليه من الله سبحانه وتعال في الدنيا بالخلف ويوم القيامة بالأجر العظيم.

وها هو الصحابي الجليل أبو طلحة يفعل ويذوب شوقاً وحباً ورضا بما أراده الله ويتصدق بأغلي ما عنده من مال رضي لله سبحانه وتعالي وحق الله في المال أن يعمل العبد بقول الله تعالي ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وبن السبيل ولا تبذر تبذيراً**﴾[2].

ولقد تقرب أبو طلحة إلي الله سبحانه وتعالى وأنفق حديقته لله لا يريد بذلك ثناء ولا شكورا ولا جزاء من أحد من الخلق. لكنه قدمها لوجه الله تعالي وابتغاء مرضاته واتباعها لكتابه العزيز ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾.

---

(١) صحيح البخاري ك التفسير ٥/ ٢١٣، ومسلم ك الزكاة ٢/ ٦٩١.

(٢) سورة الإسراء / ٢٦.

ويقصد بذلك أن يتقبلها الله سبحانه وتعالي منه ليحصل على درجة البر وكمال التقوي. وذلك دليل على إخلاص هذا الرجل لله وتواضعه وقد نسى الدنيا وخيرها وثمرتها العاجلة الفانية. لكنه أراد بفضل الله وكرمه الحياة الباقية الدائمة وفضل الله العظيم يوم القيامة ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

وما فعله أبو طلحة حين طلب من رسول الله ﷺ أن يصنعها حيث يشاء "فضعها يا رسول الله حيث شئت"!! هو أن تقع هذه الصدقة أحسن موقع وأفضله. لذلك فوض أمر إنفاقها إلي رسول الله ﷺ. لأنه أقرب الخلق إلي الله وما يفعله ﷺ إنما هو لوجه الله تعالى يوفقه أن يصنعها في أفضل موضع.

وما أشار به رسول الله ﷺ "وإين أري أن تجعلها في الأقربين" ورسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد أختار له ذلك ولا يختار له إلا الأفضل. وهذا يدلنا على أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر والإحسان وهي أفضل من الصدقة على الأجانب إذا كانوا محتاجين.

لذلك نري البخاري أتي بالحديث أيضاً في باب إذا وقف أو أوصي لأقاربه ومن الأقارب؟[1].

وقال ثابت عن أنس "قال النبي ﷺ لأبي طلحة: إجعله لفقراء أقاربك. فجعلها لحسّان وأُبَيٍّ بن كعب" وسبق توضيحها.

---

(١) فتح الباري ٥/٤٤٦.

قال الطحاوي: أختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية.

فقال أبو حنيفة: هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل أبيه أو من قبل أمه.

وعند أكثر العلماء لا يدخل الوالدان والولد في الأقارب. لأن الله تعالي قال: ﴿وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾. فعطف ذوي القربي على الوالدين والعطف يقتضي المغايرة.

قال الطحاوي: غير أنه يبدأ في ذلك مَنْ كانت قرابته منه من قِبَل أبيه على من كانت قرابته من قِبَل أمه. أما اعتبار الأقرب فَلأَنَّ الوصية أخت الميراث وفيه يعتبر الأقرب فالأقرب. حتى لو كان لفلان عَمَّانِ وخَالاَن. فالوصية للعمين. ولو كان له عم وخالان فللعَمِّ النصف وللخالين النصف. وأما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلأن الله عطف الأقربين على الوالدين. والمعطوف يغاير المعطوف عليه [1] وإذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد؟.

قال الإمام العيني في عمدة القاري: ذكر أنهما يدخلان ولم يذكُرْ فيه خلافاً.

---

(1) عمدة القاري ١٤/ ٤٤ - ٤٥.

وذكر مالك والشافعي وأحمد: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية [1].

وهل تدخل الزوجة في الأقارب؟ قال العلماء: لا تدخل في القرابة لكن الإمام الشافعي وغيره أجاز وغيره أجاز أن تعطي لزوجها من الزكاة إذا لم يَصْرِفها إليها فيما يَلْزَمه لها.

وقيل: تصح الزكاة ولو صرفها إليها. لأنها له زكاة وقد صارت ملكاً له ينفق منها حيث شاء.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز.

وحديث زينب زوج عبد الله بن مسعود يدل على صحة إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها وصدقاتها.

وخير ما ينفق الإنسان على أهله ومن يعوله فيطعمهم مما يشتهون ويكسوهم مما يريدون غير ما حرم الله بلا تبذير ولا تقتير ليكون من أهل قوله تعالى ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [2].

وروي الترمذي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق**" [3].

---

(١) نفس المرجع السابق مع التفصيل - أرجع غليه -.

(٢) سورة الفرقان / ٦٧.

(٣) الترمذي عن أبي سعيد الخدري فيض القدير ٣/ ٤٤١.

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: يا رسول الله: ليس لي مال إلا ما أدخله عَلَيَّ الزبير - زوجها -أفتأتصدق؟ قال صلى الله عليه وسلم "تصدقي ولا تُوعي فيوعيَ عليك" (١).

وكان يأتيها المسكين فتتصدق عليه بما وجدت. ولكنها ذكرت غَيْرَة زوجها. وخافت على المسكين الذي يقف كل يوم ببابها أن يصيبه شيء من غيرة الزبير. فلما جلس معها. قالت له: أطرد هذا السائل الذي لم يجد مكاناً يستظل فيه إلا أمام بيتنا وعند بابنا. فقال لها الزبير رضي الله عنه: أو تبخلين عليه بالظل؟ وتستكثرين له الجلوس تحت الجدار وكان حقاً عليك أن تعطيه شيئاً. فقالت! أو تريد ذلك؟ قال: نعم قالت: فذلك ما أريد. وشكر لها برَّهَا وطاعتها.

وعلى المرأة إذا أنفقت أن تراعي حال زوجها. فلا تعمد إلي كل شيء في البيت فتخرجه. ولا تأخذ شيئاً يعز عليه وتتصدق به.

فإن ذلك يغضبه ويؤذيه ويحمله على منعها من الخير. وليس بلازم أن تكون الصدقة بالكبير أو بالكثير ولكنها بما تيسر من الخير وفي الحديث "إتقوا النار ولو بشق تمرة" (٢).

وصدق الله **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾** (٣).

---

(١) صحيح البخاري / ط الهبة ٣/ ١٣٥.

(٢) رواه البخاري / ط الهبة ٣/ ١٣٥.

(٣) سورة الرعد / ٥.

ما يؤخذ من الحديث:

١-المال نعمة من نعم الله ولا غضاضاة أن يستكثر الرجل الصالح من المال الصالح.

٢-حب الإنسان لماله لا غضاضة فيه. لأن الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على حب المال لصلاح الدين والدنيا ﴿وتحبون المال حباً جماً﴾.

٣-إباحة دخول العلماء البساتين وغيرها من الجنات والكروم وغيرها طلباً للراحة والنظر إلي ما يوجب شكراً لله عز وجل على نعمه.

٤-قال بن حجر: "وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والإستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها. وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد بذلك راحة النفس وتنشيطها للطاعة.

٥-جواز دخول بستان الغير والشرب من ماءه والأكل من ثمره إذا علم أن نفسه تستطيب بذلك.

٦-مشروعية استعذاب الماء وأنه من السنة فإن رسول الله ﷺ كان يحب الشرب من حديقة أبي طلحة والمراد به الماء الطيب وهو الحلال الطاهر.

٧-إباحة تملك العقار سواء كان مبني أو أرضاً أو مصنعاً من مال حلال.

٨-أن الصدقة المطلقة وعدم تعيين مصرفها جائز. وتصرف في جميع وجوه الخير.

٩-صحة التفويض في الوكالة "فضعها حيث شئت يا رسول الله".

١٠-جواز مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية توزيع الصدقات ووجوه الطاعة.

١١-القرابة هم كل ذي رحم محرم من الإنسان من قبل أبيه أو أمه.

١٢-الأصح أن الوالدين والأولاد والزوج لا يدخلون في الأقارب.

١٣-الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأجانب إذا كانوا محتاجين. ويقدم الأقرب من الأقارب على الأبعد.

١٤-استنبط العلماء من الحديث أن أقل ما يعطي من الأقارب إثنان للتصريح بأن أبا طلحة أعطي أُبَياً وحَسَّاناً.

- في أنواع الزكاة.
- الأواقي - وزنها - قيمتها.
- زكاة النقدين.
- ما يؤخذ من الحديث.

[١] روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ﷺ: "ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوْسق صدقة".

قال البخاري: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ بهذا[١].

[٢] وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة".

[٣] وروى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة" والوسق: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

---

(١) رواه البخاري ك الزكاة / باب زكاة الورق ٣ / ٣٦٣ "فتح الباري".
وروا‌ه مسلم في صحيحه ك الزكاة / أول باب الزكاة ٧ / ٤٨ - ٤٩ "مسلم بشرح النووي".
ورواه أبو دواد ك الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة ٢ /٩٦.
ورواه الترمذي في سننه ك الزكاة / باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٢٢/٣ تحقق محمد فؤاد عبد الباقي.
ورواه النسائي في سننه ك الزكاة / باب زكاة الإبل ١٧/٥ - ١٨ بشرح السيوطي.
ورواه ابن ماجة في سننه ك الزكاة / باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال ٥٧١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ وروى الترمذى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٥ وروى النسائى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : "ليس فيما دون خمسة ذوْد صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٦ وروى ابن ماجة فى سننه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : "لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الإبل".

راوى الحديث أبو سعيد الخدرى:-

هو: "سعيد بن مالك سنان الخدرى الخزرجى الأنصارى"[1] اشتهر بكنيته المذكورة حتى كاد اسمه ينسى.

عرضه أبوه "مالك بن سنان" فى غزوة أحد على النبى ﷺ وله ثلاث عشرة سنة فاستصغره النبى ﷺ ورده. واستشهد أبوه فى غزوة أحد فقال النبى ﷺ لأبنه "آجرك الله فى أبيك".

يقول "أبو سعيد الخدرى": "استشهد أبى يوم أحد وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة".

فقالت لى أمى: "يا بنى إيت رسول الله ﷺ فَسَلْهُ لنا شيئاً فجئت فسلمت وجلست وهو فى أصحابه جالس فاستقبلنى بقوله: "إنه من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله"[2].

فقلت: ما يريد غيرى فانصرفت ولم أكلمه فى شىء !!! فقالت لى أمى: ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر. فصبرنا والله رزقنا.

كان "أبو سعيد الخدرى" يحفى شاربه ويصفر لحيته - ولقد شهد مع النبى ﷺ اثنى عشرة غزوة أولها غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمس

---

(١) ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣، ٣٧٩، حلية الأولياء ٣٦٩/١، تذكرة الحفاظ ٤١/١، الإصابة ٨٥/٣، البداية والنهاية ٣/٩، أسد الغابة ١٤٢/٦ وغيرها.

(٢) الحديث أخرجه بمعناه البخارى فى صحيحه ك الزكاة / الاستعفاف عن المسألة ٣. ٣٣٥، وغيره من الأبواب ١١، ٢٠٣ وأخرجه مسلم / ك الزكاة / فضل التعفف ولا صبر ٧٢٩/٢، وأحمد فى مسنده ٣ /٣ وغيره.

عشرة سنة. وكان شهماً قوى القلب بايع الرسول ﷺ وهو خامس خمسة علي أنه لا يخشي في الله لومة لائم.

وكان مذهبه في الحديث هو: أن يحفظ الحديث ولا يكتب فإن الحديث يذكر الحديث وأن الحديث ليس قرآناً حتى يكتب !!!

قال أبو نضرة: "قلنا لـ" "أبي سعيد": إنك تحدثنا بأحاديث معجبة وإننا نخاف أن تزيد أو تنقص فلو كتبناها ؟ قال: لن تكتبوه ولن تجعلوه قرآناً ولكن احفظوا عنا كما حفظنا".

ثم قال مرة أخرى: "خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ"[1].

و"أبو سعيد الخدرى" هو الذى يروى حديث النهي عن كتابة الحديث "لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فلمحه"[2].

ولقد روى عن النبي ﷺ عن أبيه وعن "أبي بكر" و"عمر" و"عثمان" و"على" و"زيد بن ثابت" و"أبي موسى الأشعرى" وغيرهم وروى عنه من الصحابة "جابر" و"زيد بن ثابت" و"ابن عباس" و"أنس"

---

(١) رواه الدارمي في سننه / من لم ير كتابه الحديث ١٢٢/١، وجامع بيان العلم وفضله ٦٤/١.

(٢) رواه مسلم ك الزهد والرقائق / التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٤، ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩.

و"ابن عمر" و"ابن زبير" ومن التابعين : "سعيد بن المسيب" و"عطاء" و"أبو سلمة" و"نافع مولى" ابن عمر وغيرهم.

وبلغ مجموع ما رواه ألف ومائة وسبعون حديثاً. اتفق الشيخان على ستة أربعين حديثاً وانفرد البخارى بستة وعشرين و"مسلم" باثنين وخمسين حديثاً.

ومن عوامل إكثاره من الرواية لمن تأمله يجد أن الشبه كبير بـ"جابر بن عبد اللّه" فكلاهما قتل أبوه فى أحد وهو صغير - وكلاهما قاسى شظف العيش فى سن مبكرة - وكلاهما كان قوى الحافظة عالى الهمة فى طلب العلم وتحصيل السنة. وكلاهما امتد عمره بعد وفاة الرسول ﷺ أربعاً وستين عاماً حتى احتيج إلى علمه فقد توفى عام أربع وسبعين من الهجرة عن بضع وثمانين سنة.

وقبل وفاته قال "أبو سعيد" لابنه "عبد الرحمن" : "إنى قد كبرت وذهب أصحابى وجماعتى فخذ بيدى" فأتكأ عليه حتى جاء إلى أقصى البقيع فى مكان لا يدفن فيه وقال يا بنى إذا أنا مت فادفنى ههنا ولا تضرب على فسطاطاً ولا تمشى معى بنار ولا تبكين عَلَيّ نائحة ولا تؤذن بى أحداً واسلك بى طريقاً غير مسلوكة وليكن مشيك خبباً وكفنونى فى ثيابى التى كنت أصلى فيها".

وحين خرجوا بجنازته امتلأ البقيع بالناس. رضى اللّه عنه وأرضاه.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

ليس فعل ماض يفيد النفى - دون ظرف - وهى هنا بمعنى أقل.

"أوسق" جمع وسَق وجمعه أوساق كحمل وأحمال وهو ستون صاعاً بالإنفاق.

وقال النووى في شرح مسلم : والمراد بالوسق ستون ساعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالغدادى. ثم قال وهل التقدير بالأرطال تحديد أم تقريب وجهان أصحهما تقريب والوسق له عدة معان وهى :

١- الوسق : حمل بعير.

٢- الوسق : حمل الشيء على العموم.

٣- الوسق : ضم الشيء وجمعه إلى بعضه "**والليل وما وسق**" أى إذا ضم الكون بظلامه.

مقدار الوسق : هو ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ[١].

(٢) "ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة" : الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه - وهذا رأى الجمهور.

وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث.

---

(١) فتح البارى ٣/٣٦٥ - ومسلم بشرح النووى ٧/٤٩ - عمدة القارى ٨ /٢٥٨ - بتصرف.

وخمس – مضاف – وذود مضاف إليه إضافة بيانية. أو بمعنى "مِن"

– وذْود – بمعنى نحّىَ الشيء عن الشيء أو الذود : جماعة الإبل.

(٣) "ولا فيما دون خمس أواق صدقة".

"أواق" جمع أوقية – وأوقية تجمع على أواقيّ – بالتشديد – وأواقِي بالياء المخففة – وأواق – بحذف الياء تخفيفاً. والأوقية : وزن مبلغه أربعون درهماً كاملاً.

قال الإمام النووى : وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهى أوقية أهل الحجاز.

والدراهم المعتبرة فى نصاب الزكاة هى التى كل (١٠) عشرة منها وزن (٧) سبعة مثاقيل بمثاقيل الذهب.

وكل درهم = نصف مثقال وخمسة : أى إن الدرهم $\frac{٧}{١٠}$ المثقال سبعة أعشار المثقال.

ودرهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والإسلام. والدرهم الآن ستة عشر قيراطاً.

والدرهم يزيد الآن $\frac{١٢}{١٠٠}$ ٣ ثلاثة جرامات واثنى عشرة فى المائة من الجرام.

وتبين أن الدرهم يساوى ٢.٩٧٥ من الجرام وهذا الأقرب للصواب[1].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٧ - حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٣ - مع المصطفى ﷺ فى هديه د/ محمد الشريف - سبل السلام للصنعانى ١٢٨/٢.

فقه الحديث :

إن الإسلام بسماحته وعلوه ورفعته أمر كل قادر أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه ويغني أسرته ويسهم بالنفقة في سبيل الله. فمن لا يستطيع وتحجز عن العمل، ولم يكن لديه من المال الموروث أو المدخر ما يَسُدُّ حاجته - كان في كفالة المسلمين الموسرين ينهضون به ويقومون بشأنه.

إن الإسلام لم ينس الفقراء. لقد فرض الله سبحانه وتعالى لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً وفريضة مقررة ثابتة هي الزكاة. والهدف منها هو إغناء الفقراء بها.

والزكاة ليست موردا هينا وضئيلاً. إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية من الحبوب والثمار والفواكه والخضراوات على أرجح الأقوال أخذاً بعموم قوله تعالى : {وما أخرجنا لكم من الأرض}[1] وبعموم قوله ﷺ "فيما سقت السماء الشعر وفيما سقي بآلة نصف العشر" وإلى تفصيلات ذلك نقول بتوفيق الله تعالى :-

(١) نصاب الفضة : "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة".

وقد ذكر الإمام النووي في رواية عند الإمام مسلم "أواقي" بالياء فالخمسة أواق = مائتا درهم. لأن كل أوقية أربعون درهماً وحدد الشرع

---

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧.

نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق. وهو مئتا درهم بنص الحديث والإجماع[1].

قال الإمام النووي :

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية أهل الحجاز.

والأوقية مقدارها في الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة سواء مضروباً أو غير مضروب[2].

قال القاضي عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول. وهو مشكل !!!

والصواب : أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها ضرب في الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلاً وزن عشرة. وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً. وقال غيره : لم يتغير المثقال في الجاهلية أو في الإسلام[3].

فإذا نقص النصاب عن مئتي درهم فهل تجب فيه الزكاة ؟

---

(1) عمدة القاري ٢٥٩/٨.

(2) فتح الباري ٣٦٤/٣.

(3) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٩/٤ - ٢٠٠ - وفتح الباري ٣٦٤/٣.

اختلف العلماء في ذلك :

فقال الشافعي : وإسحاق وابن المنذر وغيرهم أنه لا زكاة فيه.

وقال مالك : إذا كان النقص يسيراً وجبت الزكاة[1].

والدرهم في هذا العصر يساوي $\frac{1}{2}$ ٢ جرام جرامان ونصف جرام وبذلك يكون النصاب (٥٠٠) خمسمائة جرام من الفضة ويحسب ثمنها بقيمة العملة المتداولة والناتج يخرج منه ربع العشر.

(٢) نصاب الذهب :

لم يرد في أكثر الأحاديث نصاب الذهب. وذلك لأن كل معاملاتهم كانت تدور على الفضة من بيع وشراء وغير ذلك. فكان استعمالهم الغالب هو الفضة.

قال القاضي عياض : ولم يأت ذكر الذهب إذ أكثر أموالهم وأثمانهم إنما كانت الدراهم.

وزكاة الذهب واردة في القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

١- لقوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

٢- وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي في نار جهنم

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣.

فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة"[1].

ولابد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش.

وفي شرح الدميرى على المنهاج : أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به. وبه عمل الناس على الإخراج منها[2].

وقد أخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليه ..." الخ الحديث. فحقها زكاتها.

نصاب الذهب : هو عشرون ديناراً. وقد جاء في عدة أحاديث منها :

(١) الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى. وحسنه ابن حجر.

عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : "إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" - والحديث ضعفه كثير من العلماء.

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل - على حاشية زاد المستقنع ٢٦٤/١.

(٢) سبل الإسلام للصنعاني ١٢٩/٢.

(٢) روى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"[١].

وقال الإمام القرطبي في حديث علي رضي الله عنه : إن الحديث صحيح وردَّ القول بتضعيفه فقال : "وهذا الحديث غاية ما قيل فيه إن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق السبيعي وقرن فيه بين عاصم بن ضَمْرة - وهو ثقة - والحارث الأعور - وهو كذاب - ورواه جماعة من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على عليّ. فقال من رَدَّ ذلك الحديث : لعل جَرِيراً سمعه من أبي إسحاق موقوفاً وسمعه منه عن الحارث.

وقال القرطبي : لا ينبغي أن يرد الخبر له فإنه وَهْم وظَنّي غير محقق بل هو مردود لأن المعتمد ثقة جرير وأمانته.

والدينار : مثقال والمثقال درْهَم وثلاثة أسباع الدرهم $\frac{٣}{٧}$ ١ درهم والدرهم = ٦ ستة دوانيق - والدانق قيراطان[٢].

وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وزن المثقال بالجرام = $\frac{٦}{١٠}$ ٣ جرام وقال الأحناف = ٥ خمسة جرامات.

وقيل إن الدينار أو المثقال حَسْب ما ضربه عبد الملك بن مروان يساوي $\frac{١}{٤}$ ٤ جرام فيضرب × ٢٠ فيكون الناتج = ٨٥ جراماً.

---

(١) أخرجه الدار قطني ك الزكاة / باب وجوب زكاة الذهب ٢/٩٣ - والمصدر السابق.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٠٠.

وعلى هذا فيكون نصاب الذهب في عصرنا هذا هو ٨٥ جراماً. ويحسب بحسب عملة كل بلد إسلامي فيضرب ٨٥ جرام × سعر جرام الذهب بعملة البلد المتداول فيها.

وزكاة الذهب والفضة :

إذا بلغ الذهب والفضة النصاب وحال عليه الحول وجبت زكاته ومقدارها المخرج هو $\frac{1}{4}$ ربع العشر.

واتفق العلماء على ذلك لما ثبت من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه "وفي الرقة ربع العشر". وقال الشوكاني في نيل الأوطار : فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافاً[1].

إذا نقص المال سواء كان فضة أو ذهباً عن النصاب :

حديث الباب ظاهره أنه لا زكاة في الفضة إذا لم تبلغ النصاب "وليس فيما دون خمس أواق صدقة" وأيضاً في الذهب إذا لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه. لحديث أبي بكر "وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها".

وعقب ابن حجر على الحديث فقال : يوهم أنها إذا زادت عن التسعين ومائة قبل أن تبلغ المائتين أن فيها صدقة. وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٠٠.

تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والآلاف فذكر السعين دليل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين"[1].

وقال ابن قدامة : ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا زاد على النصاب من الفضة أو الذهب هل في الزيادة زكاة ؟

اختلف العلماء فيه :

(١) قال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وعامة أهل الحديث :أن فيما زاد من الذهب والفضة ١/٤ ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص[2].

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الخطابي : في حديث أبي سعيد : وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه. لأن في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" إيجابا في الخمس أواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء.

(٢) وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما - ولا فيما زاد عن عشرين دينارا حتى

---

١ فتح الباري - سبل السلام للصنعاني - المغني لابن قدامة.

٢ الوقص : هو ما بين الفريضتين - ويدخل في تقدير الأنعام.

يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففى كل أربعين درهماً ردهمٌ وفى كل أربعة دنانير درهم فجعل لهما وَقْصاً كالماشية[1].

واستدلوا بما رواه الدار قطنى عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئا. فقال : "إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهماً".

وقال النووى : واحتج الجمهور بقوله ﷺ "فى الرقة ربع العشر".

والرقة : الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب.

وقد رجح ابن قدامة مذهب الجمهور أيضاً لقوة أدلته.

وقال النووى أيضاً عن أدلة حنيفة بأنه لا زكاة فى الزيادة:

ولأبى حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وهو الحديث الذى رواه الدار قطنى عن معاذ. لأن فيه المنهال بن جراح.

وقال فيه الدار قطنى : المنهال بن جراح هو أبو العطوف متروك الحديث وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ – انتهى –[2].

---

(1) عمدة القارى ٢٥٩/٨ – سبل السلام للصنعانى ١٢٨/٢.

(2) عمدة القارى ٢٥٩/٨.

وقال النسائي : المنهال بن جراح متروك الحديث - وقال ابن حبان : كان يكذب[1].

هل تضم الفضة والذهب إذا كان كل منهما دون النصاب ؟

(١) قال جمهور العلماء : يضم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وبه قال مالك : وقال : يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري : يضم على القيم في وقت الزكاة.

(٢) وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود : لا يضم مطلقاً[2].

وشرط أداء زكاتها كشرط غيرها من الأموال وهي :

١ - الملك التام. ٢- أن يحول عليها الحول.

٣- أن تبلغ النصاب. ٤- النماء أو قبوله النماء - أي أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء إذا تم توظيفه للعمل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عمدة القاري ٨/٢٦٠.

ما يؤخذ من الحديث :

(١) وجوب الزكاة في تلك الأصناف : الذهب والفضة وغيرها مما ورد في الحديث - وسيأتي تفصيله في موضعه. وعدم وجوبها فيما هو أقل من ذلك.

(٢) أن نصاب الذهب عشرون ديناراً أو مثقالاً وهو يساوي في هذا العصر خمساً وثمانين جراماً (٨٥) وفيه ربع العشر.

(٣) أن نصاب الفضة مائتا درهم وزكاتها ربع العشر.

(٤) الإسلام دائما وهو الدين الحق يضع الرعاية لمصلحة الأغنياء والفقراء والمحتاجين.

(٥) السنة النبوية المطهرة مبينة وموضحة ومفصلة للقرآن الكريم وهي مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم.

(٦) قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الإمام الشافعي ومن وافقه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رابحة أو نحوها لا زكاة فيها.

- زكاة الزروع والثمار.
- الوسق - ومقداره.
- لماذا وجبت في الخمسة أوسق ولم تجب فيما دونها.
- نصاب زكاة الزروع والثمار.
- ما يؤخذ من الحديث.

١ روى البخارى بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ :

"فيما سقت السماء والعيون أو كـان عَثَرِيًّا العُشْر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر"[١].

٢ روى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ :

"ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة".

٣ وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال :

"فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصق العشر"[٢].

٤ وروى أبو داود بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) العثرى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سَقْى - وزاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر فى سواق تشف له ... الخ. فتح البارى ٣/٤٠٨.

(٢) صحيح البخارى (فتح البارى) ك الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ٣ /٤٠٧.

ورواه مسلم فى صحيحه ك الزكاة ٧/٥٢ - بشرح النووى ٧/٥٤.

ورواه أبو داود فى سننه ك الزكاة / باب صدقة الزرع ٢ / ١١١.

ورواه النسائى فى سننه ك الزكاة / باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥ /٤١.

"فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر. وفيما سقى بالسّواني أو النضح نصف العشر". قال وكيع : البعل الكبوس الذي يبت من ماء السماء. وقال النصر بن شميل : البعل ماء المطر.

٥ وروى النسائي في سننه عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال :

"فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر".

قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي : قال في النهاية : البعل هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. قال الأزهري : هو ما ينبت من التخل في أرض بقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار.

"عبد الله بن عمر" رضى الله عنهما

هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى. وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي أخت عثمان بن مظعون - رضى الله عنه.[1] وقد اشتهر بكنيته "ابن عمر" ويكنى أيضاً "أبا عبد الرحمن".

ولد في السنة الثانية من البعثة وأسلم صغيراً مع أبيه ولم يكن قد بلغ الحلم وهاجر قبل أبيه وهو ابن عشر سنين، ورده الرسول ﷺ في غزوة أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ثم شهد الخندق وجميع الغزوات بعدها، كما شهد اليرموك والقادسية وفتح مصر وإفريقية.

ولقد كان - رضى الله عنه - مثلاً في صلاحه وورعه وتقواه وكان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر وكان يأتي عليه الشهر ما يأكل قطعة لحم وكان يقول: "ما شبعت منذ أسلمت" لأنه كان لا يبقى عنده لنفسه مالاً، وكان - رضى الله عنه - لا يرد سائلاً بل كان لا يأكل طعاماً إلا ومعه يتيم.

وكان - رضى الله عنه - محدثاً فاضلاً وإماماً زاهداً متمسكاً بسنة النبي ﷺ متتبعاً لآثاره، وكان يصلي في كل مكان كان يصلي فيه رسول

(1) ترجمته في "الإصابة ٤ / ١٠٧ - وطبقات بن سعد ١٠٥/١ - وتذكرة الحفاظ ٣٥/١ - وأسد الغابة ٣ / ٣٤٠ - وحلية الأولياء ٢٩٢/١ - وتهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ - والبداية والنهاية ٤/٩ وغيرها.

الله ﷺ ويسلك كل طريق كان يسلكه رسول الله ﷺ وينزل تحت شجرة ويتعهدها بالماء كيلا تيبس. كان ينزل تحتها رسول الله ﷺ[1].

- وكان يحج كل عام وإذا وقف بعرفات وقف في الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ وكان يتوضأ لكل صلاة ويكثر قراءة القرآن في مصحفه بين صلواته. ..

وكان - رحمه الله - كثير الحضور لمجالس رسول الله ﷺ.

وفي أحد المجالس قال النبي ﷺ لأصحابه : "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟".

قال عبد الله : "فوقع في نفسي أنها النخلة ووقع الناس في شجر البوادي، ثم قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : النخلة".

فلما عرف عمر استحياءه عن الإجابة لصغر سنه قال له : "لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا" تشجيعاً لابنه عبد الله !![2].

تحمُّله للحديث :

كان - رضي الله عنه - متشدداً في الرواية حريصاً على أداء ما سمع وتنفيذ ما رأى بلا زيادة ولا نقص.

---

(1) طبقات ابن سعد ١٤٢/٤ - البخاري ٥٧٩/١ - ومسلم ٤ / ١٧٦٦ - الإصابة ٢ / ٣٤٩.

(2) البخاري ك العلم / قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ١٤٥/١ ومسلم / مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٥/٤.

وروى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وعن أخته "حفصة" وعمه "زيد" وعن "سعد" و"بلال" و"زيد بن ثابت" و"صهيب" و"ابن مسعود" و"عائشة" و"رافع بن خديج" وغيرهم.

وكان - رضي الله عنه - لا يخفى عليه شيء من أمر النبي ﷺ ولا أصحابه وكان يسأل إذا غاب من حضر عن قوله وفعله.

ولقد مكث - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي ﷺ ستين سنة أو أكثر وهو ينشر السنة ويؤديها. ويفتي الناس في الموسم وغيره لسعة علمه وشهرته بأنه لم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وكان شديد الاحتياط والتقوى في فتواه.

فعن "عقبة بن مسلم" أن "ابن عمر" سئل عن شيء فقال : لا أدري!! ثم قال : "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم تقولون أفتانا بهذا "ابن عمر"!!!

وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. فمن الصحابة "ابن عباس" و"جابر" و"الأغر بن يسار المزني" وغيرهم. ومن التابعين : أولاده ومولاه نافع وأسلم مولى أبيه و"زيد" و"خالد" : ابنا أسلم و"عروة بن الزبير" و"سعيد بن المسيب" و"طاووس" وعطاء و"عكرمة" و"مجاهد" و"سعيد بن جبير" وغيرهم الكثير من لا يحصون كثرة. وكيف يحصون مع طول تلك المدة التي أقامها بعد وفاة رسول الله ﷺ.

أخرج "البغوي" عن "مالك" قال "أقام ابن عمر بعد وفاة رسول الله ﷺ ستين سنة يفد عليه وفود الناس" أي للفتوى والرواية - وصدق

الذهبى حيث وصفه بقوله : "كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الإتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرفة".

وورى "ابن عمر" - رضى الله عنهما - ثلاثين وستمائة وألفى حديث ٢٦٣٠ حديثاً اتفق "البخارى" و"مسلم" على سبعة عشر منها ١٧ حديثا - وانفرد "البخارى" بواحد وثمانين - ٨١ حديثا - و"مسلم" بواحد وثلاثين - ٣١ حديثا - والباقى رواه غير الشيخين.

ومن عوامل كثرة روايته والسر فيها يرجع إلى طول عمره وتأخر وفاته وإسلامه منذ الصغر وعنايته البالغة بالسنة علماً وعملاً ومصاهرته للرسول ﷺ على أخته حفصة. وحاجة الناس إليه للأخذ عنه عشرات السنين.

وأصح الأسانيد إليه على الإطلاق : "مالك" عن "نافع" عن "ابن عمر".

وهذه هى السلسلة الذهبية عند المحدثين.

كان رضى الله عنه لا يخضى فى الله لومة لائم. ولقد أنكر "على الحجاج بن يوسف الثقفى" كثيراً.

فقد روى أن "الحجاج بن يوسف الثقفى" خطب يوما فقال : "إن ابن الزبير حرّف كتاب الله" فقال له "ابن عمر" : "كذبت كذبت كذبت ما تستطيع ذلك ولا أنت معه"[1].

---

(١) طبقات ابن سعد، ١٣٥/٤.

وقام "الحجاج" يوما خطيبا وآخر الصلاة. فقال له "ابن عمر" "إن الشمس لا تنتظرك والرب لا يعذرك".

فقال له "الحجاج" : "لقد هممت أن أضرب الذى فيه عيناك"!!!

قال "ابن عمر" : "إن تفعل فإنك سفيه مسلط"[1].

فأمر "الحجاج" رجلاً فَسَمَّ حربته وزجّها فى ظهر قدم "ابن عمر" فمرض منها أياما وكانت سببا فى موته.

وأجمعت الروايات على أن "ابن عمر" مات مسموما من ذلك أو غيره بإيعاز من "الحجاج بن يوسف".

وأتاه "الحجاج" يعوده فقال : من فعل بك هذا ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قال : قتلنى الله إن لم قتله !!! قال : ما أراك فاعلا أنت الذى أمرت الذى تخسنى بالحربة. فلم يرد "الحجاج" عليه جوابا وخرج عنه وبقى "عبد الله" مريضا حتى مات بمكة بعد مقتل "ابن الزبير" بثلاثة أشهر دفن رضى الله عنه بالمحصب فى مقبرة المهاجرين المعروفة اليوم "الشهداء" جهة الزاهر سنة ثلاث وسبعين للهجرة وعمره أربع وثمانون سنة رضى الله عنه.

(1) المصدر السابق، ١٥٩/٤.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) "فيما سقت السماء" أي المطر لأنه ينزل منه قال تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وهذا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال وهو المطر. فهو مجاز وعلاقته المجاورة.

(٢) "والعيون" الواو عاطفة والعيون معطوف على السماء. والمعطوف غير المعطوف عليه[١].

وقال البخاري : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - ولم يقل "والعيون".

قال الزبير بن المنير : عدل عن لفظ "العيون" الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون[٢].

(٣) "أو كان عثريا" بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء : وهو : ما يشرب بعروقه من غير سقي. وقيل : هو ما يسيل إليه ماء المطر وتحمله إليه الأنهار وسُمّيَ بذلك لأنه يكسر الأرض حوله ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب هناك يرتفع[٣].

---

(١) عمدة القاري ٧٢/٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ٧٤.

(٣) المصدر السابق وسبل السلام للصنعاني ١٣٢/٢.

(٤) "العشر" مبتدأ والخبر قوله "فيما سقت السماء" والتقدير : العشر أو "العشر" فاعل محذوف : أى فيما ذكر يجب العشر"[١].

والعشر هو جزء واحد من الأجزاء العشرة.

(٥) "وما سقى بالنضح" : النضح بفتح النون وسكون الضاء وحاء مهملة : هى : السانية من الإبل والبقر وغيرهما من الرجال.

وقيل النواضح : الإبل التى يستقى عليها واحدها ناضح والأنثى ناضحة[٢].

(٦) "نصف العشر" : وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالنضح وهو السوانى. وبين ما سقى بماء السماء والأنهار. والحكمة واضحة وهى زيادة التعب والعناء والمشقة فنقص بعض ما يجب رفقاً من اللّه سبحانه وتعالى بعباده.

---

(١) المصدر السابق ايضاً.

(٢) عمدة القارى ٧٢/٩ ونيل الأوطار ٢٠١/٤ وسبل الإسلام ١٣٢/٢.

فقه الحديث :

إن زكاة الزروع والثمار فى الشريعة الإسلامية حق واجب أو دين في أعناق من كانوا مالكين لها. وأدلة وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}.

وقال تعالى : {وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}.

والأحاديث كثيرة ومنها أحاديث الباب.

وقد أجمع علماء المسلمين على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب والشعير والحنطة. واختلف آرائهم فيما سواها وسنوضح ذلك باذن الله تعالى.

والزروع والثمار وغرسها من أفضل القربات وأحسنها. تحيا به الأرض وتخرج به طيبات الثمار والحبوب وغيرها التى يعيش عليها الإنسان وسائر الحيوانات. لذلك يقول رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن عبد الله رضى الله عنهما :

"ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة".

آراء العلماء فى الزروع والثمار الواجب فيها الزكاة :

(١) جمهور العلماء[١] : ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة فى الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وأدلتهم حديث أبى سعيد الخدرى الخاص بقدر الخمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها.

وقال النووى : لا خلاف بين المسلمين أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق إلا ما قال به أبو حنيفة وبعض السلف.

لماذا وجب النصاب فى خمسة أوسق ولم يجب فى الأقل منها ؟

لأن الأوسق الخمسة : وهى الستون صاعا بصاع النبى ﷺ[٢] تكفى أهل بيت يتكون من زوج وزوجة وولد على مدار السنة ويبقى شىء أيضا لإدامهم وغير ويصبح بالخمسة أوسق الإنسان موسرا غير معسر عنده حاجته وزيادة. لذلك تجب الزكاة.

(٢) ذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة وداود الظاهرى وغيرهم : إلى أن الحديث لا يخص بل يعمل بعمومه فتجب الزكاة فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

(أ) قوله تعالى : {وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها

---

(١) وهم الأئمة الثلاثة : مالك وأحمد والشافعى. نيل الأوطار ٢٠٣/٤ وسبل السلام ١٣٢/٢.

(٢) مقدارها فى الباب الرابع عند تفسير الصاع.

وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }.

وقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ... } الخ الآية.

ومن الأحاديث : حديث جابر بن عبد الله عند مسلم "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر".

وحديث عبد الله بن عمر عند البخاري "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر".

وأجابوا عن حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بأنه لا ينهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم.

قال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم[1].

وذلك أن الأنعام والأموال تجب الزكاة في مقدار معلوم منها عندما يحول الحول أما ما تخرجه الأرض فتخرج منه الزكاة يوم حصاده. وليس له وقت معين تجب فيه الزكاة فسقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه عند بلوغه فيكون المقدار والميقات سواء إذا سقط أحدهما سقط الآخر.

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٣/٤.

(٣) قال الشافعي ومالك : تجب الزكاة في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لهما :

"لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر".

والحديث رواه الطبراني والحاكم. والدار قطني. وقال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل. وقد ألحق الشافعي - الذرة - بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار - واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فإنها لا تجب فيه[1].

(٤) رأى أحمد بن حنبل : تجب الزكاة فيما له البقاء واليَبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير. والأرز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة ولا زكاة عند أحمد بن حنبل في سائر الفواكه والخضر[2].

وهو رأي عند محمد وأبي يوسف : أنه لا زكاة في الخضراوات والفواكه التي لا تبقى ثمرتها مثل الثوم والجرجير والفجل والبصل والخيار وغيرها وكتب الفقه توسعت في ذلك بما يشفي الصدور وما يريح القلوب الزكية. فما وافق النص نعمل به وجوبا وما فيه مصلحة المحتاجين

---

(١) سبل السلام ١٣٣/٢.

(٢) عمدة القاري ٧٤/٩ - المغني لابن قدامة ٦٩٠/٢.

والفقراء كان من أصحاب الأموال والرروع والثمار كان فضلا ورحمة بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما فى العقيدة والإنسانية.

زكاة الزروع والثمار تتفاوت تبعا للجهد والمشقة :

لقد فرّق الرسول ﷺ بين ما سقى بماء السماء وما سقى بالنضح فجعل فى الأول "العشر" وفى الثانى "نصف العشر" لأن فيه مشقة ومعالجة ومؤن كثيرة وفى هذا تحقيق مصلحة أصحاب الأموال ومصلحة المحتاجين.

يقول ابن القيم عن هديه ﷺ فى الزكاة : "إنه أكمل هدى فى وقتها - وقدرها - ونصابها - ومن تجب عليه - ومصرفها. فقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها صورا عليه وحصناً له وحارساً له. ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حَوْل الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون إذْ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال. ووجوبها فى العمر يضر بالمساكين. فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة. ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال وتحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلا من الأموال وهو - الرّكاز - ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو - العُشْر - فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق

ذلك. وذلك في الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده. بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب - وأوجب - نصف العشر - فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها ... الخ[1].

(1) مشكلة الفقر وعلاج الإسلام لها د/ القرضاوي - بتصرف /٨٠.

ما يؤخذ من الحديث :

(١) الحكمة من مشروعية الزكاة وهي مراعاة مصلحة أصحاب الأموال ومصلحة الفقراء.

(٢) وجوب الزكاة في الزروع والثمار مع اختلاف المقدار الواجب إخراجه باختلاف حال المعالجة والسقي إما العشر أو نصف العشر وهذا من سماحة الإسلام.

(٣) اتفاق العلماء على وجوب الزكاة فيما يلغ خمسة أوسق.

(٤) يجب مراعاة حال الفقراء والمساكين والمحتاجين عندما تتعارض النصوص فأيها أرفق وأرحم عمل به. لأن الزكاة برهان ساطع على إيمان صاحبها "والصدقة برهان".

(٥) وجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض - مذهب أبي حنيفة - وهو الأحوط للمساكين.

(٦) سماحة الإسلام ورفقه ومراعاته لمصالح الناس ومنافعهم.

- زكاة الحيوان التى أمر اللّه رسوله ﷺ بها.
- زكاة الإبل – نصابها.
- زكاة الغنم – نصابها.
- زكاة البقر – نصابها.
- ما يؤخذ من الحديث.

١ روى البخاري بسنده عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهَهُ إلى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. والتى أمر الله بها رسوله. فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت سِتًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين أنثى ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعنى ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[1].

[٢] روى الترمذي بسنده عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عُمَّاله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه :

"في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الشاء : في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياة إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاةٌ. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة. ولا

---

(١) الحديث رواه البخاري ك الزكاة / باب زكاة الغنم ٣ / ٣٧١ - فتح الباري، ٣ / ٣٧٩.
وأخرجه أبو داود في سننه ك الزكاة / باب في زكاة السائمة ٢ / ٩٨ - ٩٩.
وأخرجه الترمذي في سننه ك الزكاة / باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣ / ١٧ - ١٨.
ورواه الترمذي في سننه ك الزكاة / باب زكاة الإبل ٥ / ١٧ - ١٨ - ١٩ بشرح السيوطي ط دار الكتاب العربي، ٥ / ١٩ - ٢٠.
ورواه ابن ماجة في سننه ك الزكاة / باب صدقة الإبل ١ / ٥٧٣ - ٥٧٤.
ورواه مالك في الموطأ ك الزكاة / باب صدقة الماشية ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

يجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسّوية ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عيب".

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

٣ وروى النسائي بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة".

٤ وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إنّ هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله" ... الخ وساق الحديث وساق حديث البخاري وأبي داود والترمذي بألفاظ متقاربة.

٥ ورواه ابن ماجة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه : "وفي خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان" وساق الحديث بألفاظ متقاربة.

٦ وروى مالك في الموطأ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتــاب الصدقة

فـى أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم فـى كـل خمـس شـاة. وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكـن ابنـة مخاض فابن لبون ذكر وفيها فوق ذلك إلى ستين حقّة طروقـة الفحـل. وفيمـا فـوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعـة وفيمـا فـوق ذلك إلى تسعين ابنتـا لبون. وفيمـا فـوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحـل. فمـا زاد علـى ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنـت لبـون وفـى كـل خمسين حقـة. وفـى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائـة شاة وفيمـا فـوق ذلك إلى مائتين شاتان. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائـة شـاة. ولا يُخْـرَج فـى الصدقة تَيْسٌ ولا ذات عـوار إلا مـا شـاء المصَّدِّق. ولا يُجْمَع بين مُفْتِرق ولا يُفَـرِّق بيـن مُجْتَمِـع خَشْـيَةَ الصدقـة. ومـا كـان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسـوية. وفـى الرِّقـة إذا بلغـت خمس أواق ربع العشر".

٧ وروى البخـارى بسنـده عـن أبـى ذر رضـى اللـه عنـه قـال: "انتهيت إليه قال: والذى نفسي بيده - أو الذى لا إله غيره. أو كما حلـف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أُتِـى - بهـا يـوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنة تطؤه بإخفاقها وتنطحـه بقرونهـا كلمـا جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يُقْضى بين الناس".

٨ ورُوى الترمذى بسنده عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : "فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مُسنَّة".

٩ وروى الترمذى أيضا سنده عن معاذ بن حبل قال : بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مُسِنَّة ومن كل حالم دينارا أو عِدْلَهُ معافر[1].

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

(1) المعافر : بفتح الميم بُرود اليمن ـ سنن النسائى بشرح السيوطى ٥ /٢٦.

ترجمة الراوى الأعلى للحديث :

أنس بن مالك – رضى الله عنه –

هو الصحابى الجليل "أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارى الخزرجى أبو ثمامة "وكناه الرسول ﷺ "أبا حمزة"(١).

وأمه : أم "سليم بنت ملحان" (زوج) أبى طلحة الأنصارى".

نشأ "أنس بن مالك" يتيماً فرأت أمه أن يتربى فى أكرم بيت وأشرفه.

فذهبت به إلى رسول الله ﷺ حين قدم ﷺ المدينة وكان "عمر أنس" عشر سنين وشهور وقالت : يا رسول الله هذا ابنى وهو غلام كاتب.

وفى رواية : أن أمه انطلقت به هى وزوجها "أبو طلحة" فقال "أبو طلحة" : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس يخدمك. وقالت أمه : يا رسول الله هذا ابنى أنس أتيتك به يخدمك فادع الله له.

فقال رسول الله ﷺ : "اللهم بارك فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه"(٢) وقد استجاب الله دعاء رسوله ﷺ فطال عمر أنس حتى

---

(١) ترجمته فى "الإصابة" ٧١/١ – ٧٢ – وطبقات ابن سعد، ٧ / ١٠ – وتذكرة الحفاظ، ٤٢/١ – وتهذيب التهذيب، ٣٧٦/١ – والاستيعاب ٧١/١ – ٧٣ – طبقات الحفاظ، ص١١ وغيرها.

(٢) كناه الرسول ﷺ بأبى حمزة لبقلة كان يجنيها وكان فى طعمها لاذع – حموضة – كما كان يناديه الرسول ﷺ "يا ذا الأذنين".

حاور المائة بثلاث وكثر ماله حتى كان له بستان في البصرة يثمر في السنة مرتين وبه ريحان يفوح منه رائحة المسك(١).

وكثر ولده حتى روى "مسلم" عنه : إن ولدي وولد ولدي ليتعادون الآن على نحو المائة وحتى روى "البخاري" أن إحدى بناته أخبرت أنه دفن من صلبه مائة وعشرين قبل مقدم "الحجاج" البصرة.

وكان يقول : "وإني لأرجو الرابعة".

ولقد كان لنشأته في بيت النبوة الفضل الأكبر في إتاحة رؤيته ومشاهدته ما لم يشاهده كثير من الصحابة. وكان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ ومن مظاهر فضله منذ صغره أنه حذق الكتابة في زمن سادت فيه الأمية وعرف بالفطنة والعقل. ولم يكن رسول الله ﷺ يعامله معاملة السيد لخادمه بل كان يعامله معاملة طيبة.

يقول "أنس" : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال في شيء قط صنعته : لم صنعته ؟ أو : بئس ما صنعت. ولا لشيء لم تركته ؟

بل كان يقول : "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن".

وكان "أنس" يقول : "فما ضربني ولا سبني ولا عبس في وجهي"(٢).

---

(١) صحيح مسلم / فضائل الصحابة / في فضائل أنس بن مالك، ٤/١٩٢٨، ١٩٢٩ - وسنن الترمذي / مناقب أنس بن مالك. ٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) البخاري / الديات / من استعان عبداً أو صبياً. ١٣/٢٥٣ - ومسلم / الفضائل. كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ٤٠/١٨٠٤ - ١٨٠٥ - أبو داود، ٤ / ٢٤٧ - الترمذي ٤/٢٤٨.

ومن مظاهر كياسته قيامه بخدمة رسول الله ﷺ ولم يفش سراً فكان مكتوماً لأسرار رسول الله ﷺ.

يقول "أنس" : أتى عَلَي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان.

قال : فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت.

قالت : ما حبسك ؟

قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة.

قالت أمه : ما حاجته ؟

قلت : إنها سِرٌّ.

قالت : لا تحدث بسر رسول الله ﷺ أحداً(1).

شهد "أنس" مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات وحضر معه نذراً خادماً ولم يقاتل لصغر سنه.

ولما توفي رسول الله ﷺ حزن "أنس بن مالك" حزناً شديداً عليه وتمنى الموت رجاء أن يراه.

وقد حقق الله وجاءه في منامه فكان يقول "ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي ويبكي".

---

(١) مسلم / فضائل أنس، ١٩٢٩/٤. ورقم ٢٤٨٢.

ولقد عرف لـ"أنس بن مالك" فضله وفقهه. حتى أن "أبا بكر الصديق" رضى الله وعنه لما استخلف بعث إلى "أنس" ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل "عمر" فقال له "أبو بكر" : "إنى أردت أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية وهو فتى شاب".

فقال "عمر" : إبعثه فإنه فتى لبيب كاتب. فبعثه.

ثم استقر بالبصرة بعد. ونشر بها حديثه ولمع نجمه فى سماء المحدثين وعلا قدره وذاع صيته. حتى حقد عليه "الحجاج" فاحتال باسم السياسة والبيعة على الحط من شأنه فى آخرين من الصحابة. يريد إذلالهم والتشويش عليهم وصرف الناس عنهم.

روى "أنس بن مالك" عن النبى ﷺ الكثير.

فقد روى ٢٢٨٦ حديثاً اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة.

وانفرد "البخارى" بثلاثة وثمانين. و"مسلم" بواحد وسبعين. والباقى مروى فى غير الصحيحين.

كما روى "أنس" عن "أبى بكر" و"عمر" و"عثمان" و"فاطمة الزهراء" و"معاذ بن جبل" و"ابن مسعود".

وروى عنه : الحسن البصرى" و"محمد بن سيرين" و"سعيد بن جبير" و"يحيى بن سعيد" وغيرهم.

ومن عوامل إكثاره فى روايته طول عمره فقد عاش بعد رسول الله ﷺ ثلاثة وثمانين عاماً ينشر السنة ويؤديها.

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفي "أنس" سنة ثلاث وتسعين للهجرة وعمره ثلاث سنين ومائة على أصح الأقوال.

وفاضت روحه الطاهرة إلى بارئها وهو يقول : "لا إله إلا الله" رضي الله عنه وأرضاه.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) "الذود" من الثلاثة الى العشرة - لا واحد له من لفظه - ويستعمل كثيرا في الإناث. وقد يستعمل في الذكور - وفي الحديث مطلق يشمل الذكور والإناث في الزكاة.

(٢) "بنت محاض" وهي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض : الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل "(١).

(٣) "بنت لبون" : ابن اللبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

(٤) "حِقّة" من الإبل وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخل في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل - ويجمع على حِقاق وحقائق.

(٥) "جذعة" : هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته.

(٦) "فمن سُئِلها" : أي من سئل أن يعطي الزكاة الواجبة عليه على وجهها الصحيح من غير تجاوز فليعطها.

---

(١) عمدة القاري ٧/٩.

(٧) "ولا يخرج في الصدقة تيس" : التيس : هو فحل الغنم المعد لضرابها لأنه لا منفعة فيه لدر أو نسل وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل.

(٨) "ولا هرمة" أي كبيرة السن سقطت أسنانها.

(٩) "ولا ذات عوار" أي معيبة ويدخل في العيب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه.

(١٠) "التبيع" : وهو ما دخل في الثانية وسُمِّي تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها.

(١١) "مُسِنَّة" : وهي التي دخلت في الثالثة وقيل الرابعة[١].

(١٢) "لا يجمع بين متفرق" معناه عند الجمهور على النهي : أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

(١٣) "ولا يفرق بين مجتمع" أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه - أن يفرق مالهما فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة.

---

(١) الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٢٥٨ - ٢٥٩ - سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ - فتح الباري ٤/٦١ - عمدة القاري ٩ / ٦ - ٧.

(١٤) "خشية الصدقة" قال مالك في الموطأ : معنى الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة - أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة - وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل. والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر - فمعنى قوله : خشية الصدقة أي خشية أن تكثير الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة[1].

---

(١) فتح الباري ٣ / ٣٦٨.

فقه الحديث :

إن الإسلام وهو يأمر المسلمين بإيتاء الزكاة المفروضة على أموالهم {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} له سياسة حكيمة عادلة لا يستطيع أى قانون وضعى مهما ارتقى وتطور بأنظمته المالية والسياسية فى هذا العصر وغيره أن يصل إلى ما وصل إليه نظام الإسلام فى هذه الفريضة التى هى تطهير وتزكية لأصحاب الأموال وإنقاذ للفئات المحتاجة من هوان الفقر وذل الحاجة حتى يصل المجتمع كله إلى أن يسود التكافل والعدل أبناءه قاطبة. وهذه الفريضة لم تفرض على القليل والكثير سواء. بل نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضحت ما يفرض فيه الزكاة ومقداره وما يؤخذ منه وشروطه. وعى من تجب الزكاة. وشروط الزكاة.

وإلى شروط زكاة الماشية وهى الأصناف الثلاثة : وهى : الإبل - البقر - الغنم. وكلمة البقر تشمل الجاموس وكلمة الغنم تشمل الماعز.

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة. ما عدا الأحناف فقد قالوا بوجوب الزكاة فى الخيل فقط.

شروط زكاة الماشية بإيجاز :

(١) أن تبلغ الماشية النصاب : وهو فى الإبل :

أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الإبل خمس ثم تتدرج الزكاة على النحو الذى سنورده بإذن الله فى التفصيل.

في الغنم : أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الغنم أربعون.

في البقر : أقل نصاب تجب فيه الزكاة من البقر : اختلفوا فيه فقيل: خمس - وقيل : ثلاثون. وقيل : خمسون.

(٢) أن تكون سائمة : والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر العام ولا تكلف صاحبها عَلفاً إلا فيما تدر. وإلا فلا زكاة فيها إذا كانت معلوفة وهذا الشرط اتفق عليه جميع الفقهاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

قال ابن قدامة : وهذا مجمع عليه وثابت نسبة رسول الله ﷺ إلا قوله "فأساسها أكثر السنة" فإن مذهب إمامنا ومذهب أبي حذيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة. وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب ولأن العلف يسقط والسوم يوجب وإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه علوفا... الخ[1].

(٣) أن يحول على الماشية الحول : أي أن تبقى الماشية سنة كاملة بجميع أفراد النصاب الواجب فيه الزكاة وذلك ما فعله ﷺ ومن فعل الخلفاء الراشدين من بعده. لكن هذا الشرط لا يكون فيما يولد منها خلال العام فيزكى فيه لأنه تابع للأصل وهي أمه. وبلوغ النصاب يكون في أول العام وآخره.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٧٧.

وقال الأحناف : إذا نقص النصاب فى أثناء الحول ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة - كما تجب لو بقى النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره.

والحول المعتبر شرعا : هو الحول القمرى أى اثنا عشر هلالا.

(٤) ألاّ تكون الماشية مُعَدّة للعمل : مثل أن تكون البقر معدة لحرث الأرض وريها. والإبل معدة للنقل. فلا زكاة على التى تعمل مهما بلغت باتفاق الأئمة بخلاف المالكية فقالوا : تجب الزكاة فى العوامل وغير العوامل دون فرق.

وأدلة القائلين بغير الزكاة فى العوامل ما أخرجه أبو داود فى سننه عن رسول الله ﷺ قال : "وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مُسِنّة وليس على الحوامل شىء"(١).

---

(١) سنن أبى داود ك الزكاة / باب فى زكاة السائمة ٢/١٠٠ وسبل السلام للصنعانى ١٢٩/٢ - والناشر مكتبة الرسالة الحديثة عمان.

أولاً : نصاب زكاة الإبل :

أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الإبل خمس ثم التدريج بعد ذلك على النحو التالى :

العـدد	مقـدار الزكـاة
من ١ – ٤	لا زكاة فيها
من ٥ – ٩	شاة واحدة من الغنم
من ١٠ – ١٤	شاتان
من ١٥ – ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ – ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ – ٣٥	(بنت مخاض) من الإبل وهى مالها سنة ودخلت فى الثانية
من ٣٦ – ٤٥	(بنت لبون) وهى ما دخلت فى الثالثة
من ٤٦ – ٦٠	(حقة) وهى ما دخلت فى الرابعة
من ٦١ – ٧٥	(جذعة) وهى ما دخلت فى السنة الخامسة
من ٧٦ – ٩٠	(بنتا لبون)
من ٩١ – ١٢٠	(حقتان)
من ١٢١ – ١٢٩	(ثلاث بنات لبون)

فإذا بلغت ١٣٠ يستقيم الحساب ويخرج عن كل أربعين بنت لبون / وعن كل خمسين حقة.

وقد تكون الزيادة عن المقدار بواحدة أو أكثر وهو ما يسمى "الوَقْص" : وهى فى الصدقة ما بين الفريضتين وللعلماء فيه آراء :

(أ) عند الشافعي : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بالحديث الذى رواه أنس حين وجهه أبو بكر الصديق إلى البحرين.

ومذهبه : أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة - ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون - ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب فى كل أربعين بنت لبون - وفي كل خمسين حقة - وبهذا قال اسحق بن راهويه وأحمد.

(ب) وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد وأحمد فى رواية أخرى :

لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

(جـ) وعَنْ مالك : روايتان :

الأولى : أن الساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين.

الثانية : أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة[1].

والخلاصة : أن الخلاف فى التغير فيما يستخرج بعد المائة وعشرين.

---

(١) عمدة القارى ٢٠/٩ - بتصرف - ونيل الأوطار للشوكانى ١٨٦/٤.

وجدول إخراج زكاة الإبل بعد المائة وعشرين :

عدد الإبل	مقدار الزكاة
من ١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنات لبون.
من ١٣٠ - ١٣٩	حقة واحدة وبنتا لبون.
من ١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنت لبون واحدة.
من ١٥٠ - ١٥٩	ثلاث حقات.
من ١٦٠ - ١٦٩	أربع بنات لبون.
من ١٧٠ - ١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة واحدة.
من ١٨٠ - ١٨٩	بنتا لبون وحقتان.
من ١٩٠ - ١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون واحدة.
من ٢٠٠ - ٢٠٩	أربع حقاق أو خَمْسُ بنات لبون.

وهذا على الرأى القائل : أن الوقص : وهو ما بين الفريضتين قَدْرٌ معفو عنه.

وهناك رأى أبى حنيفة وإبراهيم النخعى ورأى لابن جرير الطبرى : وهو التخيير إن شاء استأنف الفريضة بعد المائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض وهذه الآراء مفصلة فى أبوابها[1].

(٢) نصاب زكاة الغنم : اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين للأحاديث الواردة بالباب مع باقى شروط وجوب إخراج الزكاة وهى :

---

(١) ارجع إلى حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ - وفقه الزكاة ١٨٥/١ ومعالم السنن ١٩/٢.

مقدار الزكاة	عدد الإبل
لا زكاة فيها.	من ١ – ٣٩
شاة واحدة.	من ٤٠ – ١٢٠
شاتان.	من ١٢١ – ٢٠٠
ثلاث شياه.	من ٢٠١ – ٣٩٩
أربع شياه.	من ٤٠٠ – ٤٩٩
خمس شياه.	من ٥٠٠ – ٥٩٩
ست شياه.	من ٦٠٠ – ٦٩٩
سبع شياه.	من ٧٠٠ – ٧٩٩

وهكذا يستقيم الحساب في كل مائة شاة. وما بين الأنصباء وهو: الوقص، لا زكاة فيه - قال العيني في عمدة القاري: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم وأنّ في الأربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين. وثلاثمائة ثلاث شياه وإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

وهذا رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه وغيرهم.

وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهذا الرأي مخالف للآثار الواردة.

وقيل : إذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ أربعين ومئتين. وهذا الرأى حكاه ابن التين - والفقهاء على خلافه[1].

ما لا يؤخذ فى الزكاة من الغنم :

(١) عند جمهور العلماء يصح أن يخرج الضأن والماعز. فإن كانت الغنم كلها ضأن تعين عليه الإخراج من الضأن. وإن كانت كلها معزاً أخرج منها إلا إن شاء أخرج الضأن.

(٢) وأن تكون سالمة من العيوب. لكن المالكية استثنوا المعيبة كثيرة اللحم لأنها أنفع للفقراء.

(٣) ألا تخرج السَّخْلَة[2] - والتى يجزئ إخراجها فى الزكاة عند أحمد والشافعى : يجزئ الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثنى من المعز : وهو ما له سنة.

وعند أبى حنيفة : لا يجزئ إلا الثنية من الضأن والماعز لأنهما نوعا واحداً.

(٤) ولا تخرج العوراء ولا الهرمة ولا التيس. ولقد أخرج مسلم فى صحيحه عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ...

---

(١) عمدة القارئ ٢١/٩.

(٢) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة الولادة / موطأ مالك ٢٦٥/١.

"فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

وورد في الموطأ : أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله مُصَدِّقًا. فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْل فقالوا . أتَعُدُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً!! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك.

فقال عمر : "نعَمَ تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي ولا تأخُذْها ولا تأخذ المأكُولَةَ ولا الرُّبَى ولا الماخِضَ ولا فحْلَ الغنم ولا تأخذ الجذعة والثنية وذلك عَدْلَ بين غِذَاءِ الغنم وخياره.

قال مالك : والسَّخْلة الصغيرة حين تُنْتَجُ - والرُّبَى التي قَدْ وضَعَتْ فهي تُرَبِّي ولَدَها والماخِضُ هي الحامل. والأكُولَةُ هي شاة اللحم التي تُسَمَّنُ لِتؤكل[2].

---

(١) الحديث أورده مسلم ك الزكاة / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ /١٩٦.

(٢) موطأ مالك ١/٢٦٥.

(٣) نصاب زكاة البقر :

البقر اسم جنس - والوحدة منه : بقرة ويطلق البقر على الذكر والأنثى. واشتق اسمها من البقر وهو الشق لأنها تشق الأرض للزرع.

وزكاة البقر واجبة فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن المعرور بن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال : انتهيت إليه قال : "والذى نفسى بيده أو والذى لا إله غيره أو كما حلف : ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنة تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس". ونصاب البقر الذى يؤخذ منه الزكاة ورد عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة. فى كتاب الزكاة - فى أحاديث الباب وهى كالآتى :

عدد الإبل	مقدار الزكاة
من ١ - ٢٩	لا شىء.
من ٣٠ - ٣٩	تبيع : أى العجل الذى له سنة ودخل فى الثانية وسُمِّىَ تبيعا لأنه يتبع أمه فى الرعى.
من ٤٠ - ٥٩	مُسِنَّة : أى لها سنتان ودخلت فى الثالثة.
من ٦٠ - ٧٩	تبيع ومسنة.
من ٨٠ - ٨٩	مسنتان.

ثم يستقيم الحساب وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وما بين النصابين "الوقص" لا زكاة فيه.

وهذا رأى الجمهور من العلماء مالك وأحمد والشافعى والشعبى والثورى وغيرهم. ودليلهم حديث معاذ بن جبل عند أحمد والبزار وأصحاب السنن.

وقال الصنعانى فى سبل السلام "وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه[1].

---

(١) سبل السلام للصنعانى ١٢٥/٢

ما يؤخذ من الحديث :

(١) وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا بلغت النصاب.

(٢) لا زكاة فيما بين الفريضتين وهو "الوقص" فإنه قدر معفو عنه عند الأكثرية من الفقهاء.

(٣) سماحة الإسلام وعدله ورفقه بأصحاب الأموال.

(٤) رعاية الإسلام الكاملة لأصحاب الأموال ورعايته الكاملة لمصلحة الفقراء والمساكين والمحتاجين.

(٥) السنة النبوية المطهرة هي المبينة والمفصلة للقرآن الكريم وهي المرتبة الثانية من الشريعة الإسلامية.

(٦) قال الخطابي : في بيان حكمة الشارع حين يعدل عن الواجب في الزكاة من الأصل إلى غيره - مثل زكاة الإبل في الخمس : شاة :

إلا أن الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره وذلك لأمرين : أحدهما : أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خُمسُ المال مأخوذا وهو كثير وفي ذلك إجْحافٌ بأرباب الأموال.

والثاني : أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سُوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ".

(٧) أن زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم لا تجب فيها إلا إذا كانت سائمة - أي ترعى في كلأ مُبَاح وهنا رحمة الشارع لأن مؤونتها خفيفة ولا يشق إخراج الزكاة منْها.

(٨) جمهور العلماء يشترط في المواشي التي تؤخذ منها الزكاة أن تكون للنسل أو التسمين الذى يراد به تقويتها أو الدر - أما التى تتخذ للحرث أو الركوب أو النضح أو الذبح فلا زكاة فيها. وهذا رأى أبى حنيفة والشافعي وعطاء وغيرهم. بخلاف مالك فقد أوجب الزكاة فى المواشي وإن كانت عاملة أو حاملة أو للحرث أو ناضحة. واحتج بالأحاديث المطلقة التى توجب الزكاة فيها على إطلاقها.

- على كل مسلم صدقة – وأنواع الصدقات.
- هل هى واجبة ملزم بها أم مستحبة.
- من لا مال عنده كيف يتصدق.
- كرامة المسلم فى العمل ونفع نفسه وغيره.
- إعانة الملهوف – ومن هو؟
- الخير وفعله – والإمساك عن الشر.
- ما يؤخذ من الحديث

١ روى البخاري بسنده عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

"على كل مسلم صدقة" فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : "يُعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه له صدقة"[1].

٢ وروى البخاري أيضا بسنده عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ "على كل مسلم صدقة" قالوا : فإن لم يستطيع أو لم يفعل ؟ قال : "فيعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : "فليأمر بالخير" أو قال "بالمعروف" قال : فإن لم يفعل ؟ قال : "فليمسك عن الشر فإنه له صدقة".

٣ وروى مسلم بسنده عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة" قيل : أرأيت إن لم يجد؟ قال : "يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قال : قيل أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : "يُعين ذا الحاجة الملهوف" قال : قيل له أرأيت إن لم يستطع ؟ قال

(١) رواه البخاري ك الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة ٣ /٢٦١ - وأخرجه أيضا في ك الأدب ، باب كل معروف صدقة ١ ٤٦٣

ورواه مسلم في صحيحه ك الزكاة / باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧ ٩٤

ورواه النسائي في سننه ك الزكاة باب صدقة العبد ٥ / ٦٤ بشرح السيوطي.

: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : "يمسك عن الشر فإنها صدقة" قال : "يمسك عن الشر فإنها صدقة".

٤ وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "كُلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كُلَّ يوم تطلع فيه الشمس. قال : تعدل بين الإثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة. قال : والكلمة الطيبة صدقة وكلُّ خُطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة".

٥ وروى النسائي بسنده عن شعبة قال : أخبرني ابن أبي بُرْدة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة" قيل : أرأيت إن لم يجدها ؟ قال : "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : "يعين ذا الحاجة الملهوف" قيل : فإن لم يفعل ؟ قال : "يأمر بالخير" قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : "يمسك عن الشر فإنها صدقة".

ترجمة الراوى الأعلى :

أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه[1]

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر الأشعرى وهو أشعرى نسبة إلى جده "الأشعر" - وهو : بنت بن أرد بن يشجُب بن يعرب بن قحطان.

وقد لقب أبو موسى الأشعرى "بالأشعرى" لأنه ولد والشعر على بدنه وإليه ينسب الأشاعرة "القبيلة المشهورة باليمن".

وقد اشتهر بكنيته.

وأمه هى : طبية بنت وهب.

جاء أبو موسى إلى مكة قبل الإسلام فحالف سعيد بن العاص من بنى أمية وقيل : إنه ليس له حلف فى قريش.

وحينما علم أبو موسى وهو باليمن ببعثة النبى ﷺ بمكة هاجر من اليمن إلى مكة فأسلم ثم رجع إلى قومه باليمن ودعاهم إلى الإسلام فأسلم الكثير منهم على يديه. ثم هاجروا إلى الحبشة ثم هاجروا من الحبشة إلى المدينة.

وقد جاء فى صحيح البخارى أن أبا موسى وقومه حينما علموا بخروج النبى ﷺ خرجوا مهاجرين إليه وهو أصغر إخوانه أبو بردة وأبو رهم وقال : فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومى فركبنا

---

(1) ترجمته فى أسد الغابة ٣ / ٣٦٧ وتجريد أسماء الصحابة ص ٣٣٠، والإصابة ٤ /٢١١.

سفينة إلى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر.

وفى رواية عن مسلم : "وما قَسَمَ رسول الله ﷺ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

قال أبو بكر بن أبى داود السجستانى : لأبى موسى الأشعرى مع حسن صوته فضيلة ليست لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ هاجر ثلاث هجرات : هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ وهجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة. وقد وافق النبى ﷺ. وقد فتح خيبر وأسهم له منها. وشهد الغزوات بعدها.

وبعد انتصار المسلمين فى حنين بعدما تعلموا الدرس من أن يكون الكثرة مهما بلغت فلن يكون هناك نصر إلا عند الإعتماد على الله والتوكل عليه وطاعة رسول الله ﷺ {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين}.

- بعد الإنتهاء من حنين بعث رسول الله ﷺ أبا عامر على جيش إلى أوطاس. وكان أبو موسى معه فانتصر المسلمون. لكن أبا عامر رمى بسهم فقتل بها. واستطاع أبو موسى الأشعرى أن يقتل قاتل أبى عامر. وقبل أن يفارق أبو عامر الحياة قال لأبى موسى : انطلق إلى رسول الله

ﷺ فاقرئه مني السلام وقل له : يقول لك أبو عامر استغفر لي !!! فلما رجع أبو موسى إلى رسول الله ﷺ أخبره بما قاله أبو عامر وطلبه الإستغفار من رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم رفع يديه ثم قال : "اللهم اغفر لعبيد أبي عامر" ثم قال : "اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك" فقال أبو موسى : ولي رسول الله. فاستغفر فقال النبي ﷺ : "اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريماً".

وقد استعمله رسول الله ﷺ علي زبيد وذواتها وعدن وساحل البحر من بلاد اليمن.

وولاه عمر بن الخطاب أميرا على البصرة بعد أن عزل عنها المغيرة وكتب إليه عمر بن الخطاب أن يسير إلى الأهواز فسار إليها وفتحها. وافتتح أصبهان وغيرها من البلاد وكان عمر بن الخطاب لا يُقِرُّ عاملا له على بلد أكثر من سنة لكنه أقر أبا موسى على البصرة أميرا أربع سنين وظل أميرا عليها إلى أن توفي عمر رضي الله عنه.

وظل أميرا عليها فترة من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم عزله عنها. فنزل الكوفة وسكنها. ولكن أهلها عزلوا سعيد بن العاص وولوا أبا موسى عليهم وكتبوا بذلك إلى عثمان بن عفان فأقرهم على ما فعلوا. وظل والياً على الكوفة حتى قتل عثمان.

ولمّا سار علي بن أبي طالب إلى البصرة ليمنع الزبير وطلحة عنها وأرسل إلى أهل الكوفة لينصروه منعهم أبو موسى وأمرهم بألاّ يتدخلوا

فى الفتنة. فعزله على رضى الله عنه. فانحرف عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. وكان فى موقعة صفين مع معاوية.

ولن ندخل فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم. فالله سبحانه وتعالى أعلم بهم وهو الذى زكاهم ورضى عنهم ورضى رسول الله ﷺ عنهم. والله أعلم بحقيقة حالهم وكلهم مجتهدون وكلهم عدول رضى الله عنهم أجمعين.

روى الإمام أحمد فى مسنده : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوما ومعه بريدة فإذا بصوت رجل يقرأ فقال : أتراه يرانى ؟ فأسكت بريدة ودخل من القابلة فإذا صوت الرجل فقال ﷺ : تراه يرائى. فقال بريدة : أتقول هو مراء يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ : "لا . بل مؤمن منيب لا بل مؤمن.منيب فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد".

ولقد روى أبو يعلى أن أبا موسى كان يقعد فى بيته ويجتمع إليه ناس فيقرأ القرآن عليهم فأخبر بذلك النبى ﷺ فذهب إلى البيت وقعد بحيث لا يراه أحد. فلما سمع قراءته قال ﷺ : "إنه يقرأ على مزمار من مزامير آل داود" وكان رضى الله عنه من أفقه الصحابة. وكان أحد قضاة الصحابة وكان رضى الله عنه إماماً ربانياً جمع العلم والعمل الصالح.

روى له الشيخان فى صحيحهما ثمانية وستون حديثاً. اتفق الشيخان على تسعة وأربعين حديثاً وانفرد البخارى بأربعة أحاديث. ومسلم بخمسة عشر حديثاً.

وروى له أصحاب السنن وغيرهم.

وتوفى رضى الله عنه بالكوفة فى داره سنة خمسين. وعمره ثلاث وستون سنة رضى الله عنه.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) "على كل مسلم صدقة" قال ابن حجر : أي على سبيل الاستحباب والمتأكد. أو على ما هو أعم من ذلك. والعبارة صالحة للإيجاب والإستحباب كقوله ﷺ : "على المسلم ست خصال" فذكر منها ما هو مستحب إتفاقاً"[١].

وقال القاضي عياض : قيل هو إيجاب حَضٍ وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله فهو صدقة.

وقال النووي : المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

وقال القرطبي : ظاهره الوجوب لكن الله عز وجل خففه حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له لطفا منه وتفضلا[٢] - وقال القرطبي: أطلق الصدقة هنا وبينها في حديث أبي هريرة بقوله "في كل يوم تطلع فيه الشمس".

وقال بدر الدين العيني في العمدة : يمكن أن يحمل على الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد أشرف على الهلاك فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياء له.

---

(١) فتح الباري ٣ /٣٦١. ولعل ابن حجر يقصد قوله ﷺ "حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم في صحيحه.

(٢) عمدة القاري ٨ /٣١١.

(٢) "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس": الصدقة في حديث مسلم مقيدة بكل يوم تطلع فيه الشمس - ولفظ الصدقة مفرد يراد به الجنس.

(٣) "سُلاَمَى" بضم السين وتخفيف اللام هي : المفصل. وقيل هي الأنملة من الأصابع وهي ما بين كل مفصلين من أصابع الإنسان.

وقال النووي : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

(٤) "فقالوا يا بني الله فمن لم يجد" وفي رواية مسلم "أرأيت إن لم يجد" الرؤية هي النظر بالعين وبالقلب. وكانت أرأيت تقال عندما يراد بها أخبرني. وسؤالهم هذا يفيد أنهم فهموا الصدقة أنها العطاء المالي وهو الأصل في معنى الصدقة.

أو فمن لم يقدر على الصدقة. فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا : فمن لم يجحد. فبين لهم أن المراد بالضدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف[1].

(٥) "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر" وفي رواية مسلم "يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" : يعمل ويعتمل بمعنى واحد. وهو أن يباشر الإنسان العمل بيده. لكن الإعتمال : افتعال من العمل أي يعمل لنفسه ويعمل لغيره. وفيه معنى التكليف.

---

(١) عمدة القاري ٨ / ٣١١ - ٣١٢.

(٦) "فيعين ذا الحاجة الملهوف" وفى رواية النسائى "يعين ذا الحاجة الملهوف" أعان فلان فلانا أى ساعده فى الأمر الصعب.

"ذا الحاجة" أى صاحب الحاجة أى طلب ما يحتاج إليه فى معيشته والحاجة : هى الفقر إلى الشىء مع محبتك له. والحاجة أيضا : هى ما ترغب فيه النفس وتدعو له. وقد يكنى بها عن الجسد أو الجماع أو الحدث.

"الملهوف" : اللَّهَف : بفتح الهاء وسكونها : بمعنى الحزن والأسى والغيظ على ما فات. والملهوف : هو المكروب والمضطر والمظلوم والحزين والمتحسر.

قال الإمام النووى : الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. وقولهم : يا لهف نفسى على كذا : كلمة يتحسر بها على ما فات[1].

و"الملهوف" : بالنصب لأنه صفة "ذا الحاجة" ونصب "ذا الحاجة" على أنه مفعول به.

وممن يطلق عليهم "الملهوف" من أراد أحد أن ينتهك حرماته من أذى له أو إراقة دمه أو هتك عرضه أو ماله. وليس عنده القوة لمواجهة الظالم وحده.

---

(١) مسلم بشرح النووى ٩٤/٧ وسنن النسائى بشرح السيوطى ٦٤/٥.

وأيضا المظلوم ولا يقدر على رفع الظلم عنه من سرقة ماله أو إيذائه وغير ذلك فمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه سواء كانوا أفراداً أو دولاً.

وأيضا : المريض الذي لا يجد ثمن الدواء. وكذا المدين المعسر الذي لا يجد ما يسد به دينه. والغريق والحريق والجائع وغيرهم كثير.

(٢) "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة" :

قال ابن منظور : المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

وقال : المنكر : وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر.

والخير خلاف الشر : والإمساك عن الشر خصلة من خصال الخير !!!

قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة. بخلاف مجرد ترك الشر - والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه.

فإذا كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم[١].

---

(١) فتح الباري ٣/٣٦٢.

(٨) "فإن لم يجد" جاءت كثيرا فى الأحاديث الواردة فهل تتضمن الترتيب بين الخصال ؟

قال الزين بن المنير : وليس فيها ترتيبا وإنما هى للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع[1].

(٢) المصدر السابق.

فقه الحديث :

إن نعم الله على خلقه لا تحصى ولا يستطيع البشر عدها {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} ومن الله على خلقه تزيد بالشكر عندما تصرف فيما خلقت من أجله {لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}[1] ومن استعمل نعمة الله عليه في عصيانه وغضبه فقد خسر وخاب. ووضع كفر النعمة موضع الشكر. وقابل الإحسان بالإساءة. فاستحق سلب النعمة والحساب عليها يوم لا ينفع مال ولا بنون. ومن أعظم نعم الله على العبد نعمة الصحة والمال والعلم وغيرها من النعم. ولكن نعمة منها زكاة تؤدى عنها. وفيها فريضة على العبد يظهر بها طاعته لربه. ويعترف لصاحب الفضل عليه بالربوبية الحقة. وأنه الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير. وأعمال الخير الموجودة في حديث الباب تنزل منزلة الصدقات في الأجر. ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. والصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. والله سبحانه وتعالى يريد من خلقه أن يتعاونوا على البر والتقوى. وأن يفعلوا الخير ويبتعدوا عن الشر. وذلك يُعَدُّ صدقة منهم. والمال تقع به المساعدة وفيه حق معلوم للسائل والمحروم وأجر العبد بقدر عمله فكل جنيه أو درهم أو لقمة أو أي شيء من المال تعطيه لمستحق يكتب لك عند الله به صدقة. فإن عجز الإنسان عن المال ولم يجد منه شيئا. يعمل بيده ويتكسّبُ منه ما يكفيه ويكفي أبناءه وتبذل المعروف إلى غيره.

---

(١) سورة إبراهيم / من الآية / ٧.

وأبواب الخير كثيرة ومنها قضاء حوائج الناس ونصرة المظلوم وإعانة الملهوف. والأخذ بيد المحتاج ورفع صوتك للأصم ومَسْحُك رأس اليتيم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يستطع العمل بيده لضعفه أو عجزه ولم يقدر على مساعدة ذوى الحاجة وكان فقيراً لا يجد ما يتصدق به. فلن يفوته من الخير أن يأمر به ويحث عليه وهذا ليس للعلماء فقط بل لكل من عرف الحق. وعلم أنه مراد الله منْ عباده {فذكر إن نفعت الذكرى سيذكر من يخشى}[1].

ومن الخير كل ما تدعوا إليه المروءة وحسن الحلق. ومن الخير بر الوالدين وصلة الأرحام وإكرام الجار.

قال ابن حجر في الفتح : ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لابدّ من الشفقة على خلق اللّه وهي إما بالمال أو غيره. والمال إما حاصل أو مكْتَسَب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العلم والإنتفاع. وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة. وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى. وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. ومعني الشر هنا ما منعه الشرع. ففي الحديث تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غيره اختيار[2].

---

(١) سورة الأعلى / ٩ – ١٠.

(٢) فتح البارى ٣ / ٣٦١ – ٣٦٢.

وصدق الشاعر :

وحيثما كنت فأمر بالجميل ولا تخشى سوى الله من قاص ومن داني
إن الجهاد لأقسام وأفضلها كلام حقٍّ لذي جُور وسلطان

ومن الخير الكف عن الشر وترك المعصية ومنع النفس من شهواتها التي تفضي بها إلى النار.

ومن أراد شيئا تهيأت له أسبابه. وحكمة الله بالغة. وهو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. يحفظ بالفقر من لو اغتنى لكفر ويحفظ بالمال من لو افتقر لكفر {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون }[1].

قال ابن حجر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية وصلاة الضحى من التطوعات. فكيف تجزئ عنه ؟ كما جاء في الحديث.

وأجاب عن ذلك بأن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها. لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن عمل جميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة[2].

وقال : وخصت صلاة الضحى بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته. وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى

---

(١) سورة القصص / ٦٨.

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٦٢ - بتصرف.

نهارية لقوله "يصبح على كل سلامى من أحدكم" وفي حديث أبي هريرة "كل يوم تطلع فيه الشمس" وفي حديث عائشة "فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار"[1].

---

(1) المصدر السابق.

ما يؤخذ من الحديث :

(١) الصدقة المطلوبة في الحديث ليست واجبة بل هي مستحبة. وقال القاضي عياض : هو ترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله فهي صدقة.

(٢) تخصيص السلامي بالذكر في الحديث لما فيها من دقائق الصُّنع وقدرة القادر جل جلاله الذي خلق فسوى وقدر فهدى.

(٣) من الصدقة والخير للإنسان محافظته على أركان الإسلام وكل ما يتعلق بها من إقامة الصلاة في أوقاتها وإيتاء الزكاة لمستحقيها وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

(٤) من الصدقة والخير للإنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) أن أعمال الخير كلها مهما ظن العبد أنها قليلة بالنسبة إلى الصدقة فإن الله سبحانه وتعالى ينزلها منزلة الصدقة في الأجر والثواب وإذا صدقت النية وكانت خالصة لله.

(٦) أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل له من غيرها من الأعمال القاصرة على فاعلها.

(٧) أن من أنواع الصدقة الشكر للمنعم على نعمه.

(٨) أن كل نوع من أنواع المعروف صدقة.

(٩) في الحديث ما يدل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام.

(١٠) وفيه أيضا: فضل التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه.

- زكاة الفطر – تعريفها.
- حكمها – آراء العلماء فيها.
- على من تجب زكاة الفطر.
- قدرها الواجب إخراجه – ووقت إخراجها.

[١] روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[١].

[٢] وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين".

[٣] وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر" قال فيه فيما قرأه عَلَيَّ مالك : "زكاة الفطر من رمضان صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين".

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك الزكاة / باب فرض صدقة الفطر ٣/٤٣٠ فتح الباري.
ورواه مسلم في صحيحه ك الزكاة / زكاة الفطر ٧ / ٥٨ - ٥٩ بشرح النووي.
ورواه أبو داود في سننه ك الزكاة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢ / ١١٤.
ورواه الترمذي في سننه ك الزكاة / باب ما جاء في صدقة الفطر ٣ / ٥٩ بتحقيق محمد فؤاد.
ورواه النسائي في سننه ك الزكاة / باب التمر في زكاة الفطر - وغيره - ٥ / ٥١ بشرح السيوطي.
ورواه ابن ماجة في سننه ك الزكاة / باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
ورواه مالك في الموطأ ك الزكاة / باب من تجب عليه زكاة الفطر ١ / ٢٨٣.

٤ وروى الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري : "كُنّا نخرج زكاة الفطر - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقِط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كَلّمَ به الناس : إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر[1]".

٥ وروى النسائي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من قِطٍ".

٦ وروى ابن ماجة في سننه عن أبي عمر "أن رسول الله ﷺ أمَرَ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير".

٧ وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غِلمَانه الذين بوادي القرى وبخيبر.

قال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد أو أنثى من المسلمين.

---

(١) سمراء الشام : هي حنطة الشام والأقِط : اللبن المتحجر غير منزوع الزُّبْد والسُّلت : نوع من الشعير يشبه البُرّ.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) "صدقة الفطر" : إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه وقيل : أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطر التي هي أصل الخلقة. والرأي الأول أظهر.

ويقال لها : صدقة الفطر - وزكاة الفطر. وزكاة رمضان - وزكاة الصوم واسمى أيضا صدقة الرءوس - وزكاة الأبدان. سماها بذلك مالك[1].

(٢) "فرض رسول الله ﷺ" فَرَضَ يحتمل وجهين : "فرض" بمعنى أوْجب - وهو الأظهر.

و"فرض" بمعنى قَدَّر. كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أيْ قدَّرها.

(٣) "صاعا من تمر أو صاعا من شعير" نصب "صاعا" على التمييز أو أنه "مفعول ثان". وفي رواية "صاعٌ" بالرفع على أنه خبر.

(٤) "على العبد والحر" ظاهر الحديث أن العبد يخرجها عن نفسه.

وقال به داود : قال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

---

(١) عمدة القاري ٩ / ١٠٧.

ومذهب الجماعة : أنها تجب على السيد حتى لو كان للتجارة. وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وغيرهم. ونفصل ذلك في فقه الحديث[1].

(٥) "والذكر والأنثى" ظاهر الحديث وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا. وهذا رأى الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وغيرهم : تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة وتفصيل ذلك في فقه الحديث إن شاء الله.

(٦) "والصغير" ظاهر الحديث وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلاَّ فَعَلَى من تلزمه نفقته وهذا رأى الجمهور.

(٧) "من المسلمين" وبهذا احتج مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر.

وقال جمهور العلماء : لا تخرج صدقة الفطر عن عبده الكافر.

---

(١) فتح البارى ٣ / ٤٣١ وعمدة القارى ٩ / ١٠٩.

فقه الحديث :

إن الفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}.

ونجد أن رسول الله ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف لأنه المقصود أولا. وذلك عندما أمر معاذ بن جبل وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. هذا في زكاة الأموال من الحاصلات الزراعية والنقود وعروض التجارة والثروة الحيوانية وغيرها كما فصلنا في أحاديث سابقة.

كانت هناك زكاة أخرى تفرض على "الرؤوس" أي على الإنسان نفسه لا على الأموال وهي "زكاة الفطر" أو "صدقة الفطر" التي شرعها الإسلام تطهيرا لنفس الصائم من اللغو والرفث والصخب. فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[1] وقد جاء الأمر بوجوب زكاة الفطر في عموم قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ثم فصلها رسول الله ﷺ مقدارها ووقتها وأحكامها. وقال

---

(١) ابن ماجه ك الزكاة / باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٥.

تعالى {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} فقيل : إنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد كما روى ذلك ابن خزيمة.

حكم زكاة الفطر :-

قال الإمام البخاري : "رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة. وذكر هؤلاء الثلاثة فقط لأنهم صرحوا بفرضيتها.

ونقل ابن المنذر وغيره : الإجماع على فرضيتها.

والأحناف يقولون : بأنها واجبة وليست فرْضاً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عند الأحناف ما ثبت بدليل قطعي. وقالوا : لا دليل قاطع تثبت به الفرضية.

قال الحافظ ابن حجر : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعيد بن عبادة قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله".

قال ابن حجر : وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر.

وقال المالكية : نقلا عن أشهب : إنها سنة مؤكدة وهو مذهب أهل العراق وابن اللبان من الشافعية وداود وقالوا : معنى "فرض" في الحديث أي قَدَّر وهو أصله في اللغة[1].

وقت وجوبها :

عند أبي حنيفة : تجب بطلوع الفجر يوم الفطر. وهو قول الليث ابن سعد ومالك.. وفي رواية للشافعي في القديم.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد : أن وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد.

وقال ابن دقيق العيد : وكلا الاستدلالين ضعيف لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة الزكاة إلى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب الظاهر لفظة "فُرِض" ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر[2].

واتفق العلماء على عدم سقوط زكاة الفطر بالتأخير في حق من وجبت عليه بل تظل دَيْنًا. وعند الإمام الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر. وعند مالك وأحمد بن حنبل : لا يجوز تقديمها عن يومين قبل العيد.

---

(1) فتح الباري ٣ / ٤٣٠ ونيل الأوطار ٤ / ٢٥٠.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ١٩٨ ونيل الأوطار ٤ / ٢٥٠.

ويجوز أن تخرج زكاة الفطر لنوع واحد من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**} الخ الآية.

من تجب عليه زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على الحر والعبد سواء كان ذكرا أو أنثى من المسلمين وظاهر الحديث يدل على أن العبد يخرج عن نفسه زكاة الفطر وهذا رأى داود فقط. فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها.

وقال الجمهور : تجب على السَّيد زكاة عبده لحديثه "ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر" ولفظ الحديث عند مسلم "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

زكاة فطر المرأة :

ظاهر الحديث وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وهذا رأى الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر.

وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة. وعقب ابن حجر على هذا الرأى بقوله : وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا.

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة مع أنها نفقتها تلزمه[1].

صدقة الفطر هل تجب على الصغير ؟

ذهب الجمهور : إلى وجوب زكاة الفطر في مال الصغير والمخاطب بها وليه إن كان للصغير مال. وإلاَّ وجبت زكاة فطره على من تلزمه نفقته.

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً. فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب زكاة الفطر لا على من صام ودليلهم حديث ابن عباس "صدقة الفطر طهْرة للصائم" والصبي لا يحتاج إلى تطهير لعدم ارتكابه الإثم.

وقال ابن حجر في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

ونقل ابن المنذر : الإجماع على أنها تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

وقال الشافعي : يشترط لوجوبها أن يكون ذلك فاضلا عن قدرته ومن تلزمه نفقته يوما وليلة.

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥١.

وقال الأحناف: لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك النصاب. ومقتضى هذا الرأى: أنها لا تجب على الفقير واستدلوا بحديث "لا صدقة إلا عن ظهر غنى".

وقال غيرهم: تجب على الفقير كما تجب على الغنى لحديث ابن عباس السابق "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث" الخ. الحديث رواه ابن ماجه ٥٨٥/١.

مقدار زكاة الفطر:

وردت أحاديث مُتَعَدِّدَة تعين أجناس ما يخرج فى هذه الزكاة ومقدارها منها حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى ومسلم وغيرهما قال: كنا نعطيها فى زمن النبى ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقِطٍ أو صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين. قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه".

قال ابن دقيق العيد: من الناس من أجاز جميع هذه الأحساس مطلقا لظاهر الحديث.

ومنهم من قال: لا يخرج إلا غالب قوت البلد وإنما ذكرت هده الأصناف لأنها كانت مُقْتَاتة بالمدينة فى هذا الوقت[1].

وجمهور العلماء يجب إخراج صاع وهو الرأى الراجح.

---

(١) إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٠.

وأبو حنيفة يقول : نصف الصاع واستدل بحديث معاوية.

والصاع : مقداره أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ويقدر بالوزن الآن بنحو ٢,١٧٦ كيلو جرام لوزن القمح "البر"[١].

وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم : أنهم كانوا يعطون الدراهم فى صدقة الفطر بقيمة الطعام.

وهذا أيضا مذهب أبى حنيفة. ولعل ذلك أنفع للفقير فى هذا العصر. والمطلوب إغناؤه وهذا يتحقق بالنقود أكثر من غيرها.

والله أعلم.

---

(١) مشكلة الفقر د/ يوسف القرضاوى ص ٦٨.

ما يؤخذ من الحديث :

(١) وجوب زكاة الفطر على جميع المسلمين ذكورا وإناثا أحرارا أو عبيدا صغارا أو كبارا.

(٢) يجب إخراجها عند غروب شمس آخر يوم من رمضان وعند أبى حنيفة تجب بطلوع فجر يوم العيد. وأجاز الشافعى إخراجها من أول شهر رمضان.

(٣) لا تسقط زكاة الفطر بالتأخير بل تظل دَيْناً فى حق من وجبت عليه.

(٤) مقدارها الذى يخرج هو صاع من غالب قوت البلد وهو يساوى ٢,١٧٦ كيلو جرام أو ما يعدل قيمتها نقودا.

(٥) لا تجب زكاة الفطر إلا على المسلمين.

(٦) زكاة الفطر للصغير والزوجة على الأب والزوج إن كان موسرا وإلا فزكاة الفطر للمرأة الموسرة على نفسها.

(٧) تخرج زكاة الفطر الأصناف الثمانية المذكورة فى آية { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...**} الخ الآية.

(٨) تخرج زكاة الفطر فى بلد المزكى. ويجوز نقلها للقريب الفقير فى بلد آخر. ويستحب ترتيب قرابة الجوار مع تفاوت الحاجة.

(٩) لا يجوز إعطاء زكاة الفطر لمن يعود نفقته إلى المزكى فلا يعطيها لوالده الفقير ولا ابنه الفقير. لأن نفقة الأصل والفرع واجبة عليه. وكل من تجب نفقته من الأقارب لا يعطى من الزكاة.

(١٠) سماحة الإسلام وجماله وكماله وحرصه على روح التعاون والتكافل بين المسلمين جميعا كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم.

المــــراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الجامع الكبير للإمام السيوطى

(٣) حاشية السندى والسيوطى على النسائى.

(٤) أسد الغابة لأبن الأثير.

(٥) حلية الأولياء لأبى نعيم.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر.

(٧) تذكرة الخفاظ للذهبى.

(٨) الإصابة فى تمييز الصحابة.

(٩) فتح البارى لابن حجر.

(١٠) المغنى لابن قدامة.

(١١) الموطأ للإمام مالك.

(١٢) المحلى لابن حزم.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

(١٤) الأم للإمام الشافعى.

(١٥) الرسالة للإمام الشافعى.

(١٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس.

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي.

(١٨) عمدة القاري لبدر الدين العيني.

(١٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٢٠) تحفة الأشراف للمزي.

(٢١) سنن أبي داود.

(٢٢) سنن الترمذي.

(٢٣) سنن النسائي.

(٢٤) سنن ابن ماجة.

(٢٥) موطأ مالك.

(٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٢٧) سنن الإمام الدارمي.

(٢٨) الطبقات الكبرى لابن سعد.

(٢٩) لسان العرب لابن منظور.

(٣٠) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

كتـــاب البيــوع

"تاريخ نشأة البيع"

كان الإنسان فى حياته الأولى يعيش على نهج الحياة البدوية فلم يكن يدرى استخدام النقود فى معاملاته. وأمام الضرورة إلى الحصول على رغباته واحتياجاته اليومية فكان حصوله عليها من طريق المبادلة "سِلعَة بسلعة" يدفع ما هو فى غِنًى عنه إلى من يرغب فيه - ويأخذ فى نظيره ما هو فى حاجة إليه.

وهذا ما يسمى فى عصرنا باسم "المقايضة".

وظلت هذه الطريقة هى السائدة فى بعض الأمم والشعوب التى لم تتحول بعد عن طوْر البداوة.

وبعد ذلك انتقلت الشعوب إلى حالة الحضارة واتسعت فيها دائرة المعاملات وذلك بعد اتساع العمران. فلم تستطع صَبْرًا على هذه الحالة البدوية.

ولم يلبث الناس كثيراً على ذلك بعد أن ظهرت لهم عيوب المقايضة وما يكتنفها من الصعوبات حيث لا يتمكن طالب السلعة أن يحصل عليها إلا إذا وجد من يرغب فيما لديه حتى يبادله عيناً بأخرى. وإذا لم يوفق إلى ذلك وجب عليه أن ينتظر حتى تتاح له الفرصة - وربما أدى به الانتظار إلى فساد رأس ماله -وهى السلعة التى عنده- فيقع فى المشقة والعنت.

من أجل ذلك أخذ الناس مقاييس أخرى لتقويم بضائعهم وجعلوها أساس التبادل فى أنواع ما عندهم.

وبذلك سهل الأمر عليهم وتيسرت لهم معاملاتهم.

غير أن هذه المقاييس كانت تختلف باختلاف الشعوب فلم تصلح طريقا للمبادلة بين دولة وأخرى. وبقيت طريقة المقايضة كلما رغبت أمة فى مبادلة أمة أخرى نوعا من أنواع الثروة.

وما أن عمّت المدينة ازدهرت الحضارات حتى قام فى الأمم حكومات منظمة وعمدت إلى أنواع من المعادن فسَكّتْ منها نقوداً - ووضعت عليها علامة الدولة. وتولت الدولة حفظها من الغش والتزوير والتقليد. وأصبحت هذه النقود مقياسا عاما لتقييم الأشياء وسببا من أسباب نشر المعاملة وسهولة التبادل بين الأفراد والأمم المختلفة - وخاصة بعد أن أصبح الذهب والفضة أساس النقود عند الأمم.

ونجد أن الشرائع والقوانين الوضعية جَرَتْ على أساس التمييز بين البيع بطريق التقدير النقدى وبينَ المقايضةَ التى هى أصله.

ولكن الشريعة الإسلامية : لم تفرق بينهما بل جعلتهما عقداً واحداً واعتبرت المقايضة نوعا من أنواع البيع -ولذلك لا يفرق علماء الشريعة فى البيع بين أن يكونَ البَدَلان متماثلين -كما فى المقايضة والصرف[1] أو مختلفين كما فى غيرهما- والكل عندهم بيع تجرى عليه أحكامه العامة.

---

(١) الصرف · هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه - ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما -إحكام الأحكام- ١٧٩/٣-

تعريف البيع:

يطلق على أمرين

أولهما : قسيم الشراء - وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع.

ويكون تعريفه : نقل ملك بثمن على وجه مخصوص -والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر- تقول العرب : بِعْتُ بمعنى شَرَيْتُ وبالعكس.

قال تعالى : [وشَرَوْهُ بثمن بخس دراهم معدودة][1] أى باعوه.

وقال تعالى : [ولبئس ما شرَوْا به أنفسهم][2].

ويقال لكل من المتابعين : بائع وبيع - ومُشْتَرٍ وشارٍ.

ثانيهما : العقد المركب من الإيجاب والقبول. وهو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :

ما بعتكم مهجتى إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيَد

والبيع شرعاً هو : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وقيل أيضاً هو : مبادلة المال بالمال علي سبيل التراضى.

حكم البيع :

أجمع المسلمون على جواز البيع ومشروعيته.

---

(١) سورة يوسف من الآية /٢٠.

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

والحكمة أيضا تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا. وصاحبه قد لا يبذله له. ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

الأدلة على مشروعية البيع :

١ـ من القرآن الكريم :

قوله تعالى :-

[وأحل الله البيع وحرم الربا][١].

وقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم][٢].

وقوله تعالى : [وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد][٣].

٢ـ ومن السنة المطهرة :

ما رواه حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[٤].

وروى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

(١) سورة البقرة / من الآية / ٢٧٥
(٢) سورة النساء / من الآية / ٢٩.
(٣) سورة البقرة / من الآية / ٢٨٢
(٤) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود الترمذى والنسائى وأحمد فى المسند

"لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب علي ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه. خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يُخَيِّرُ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"[1].

والإجماع : فقد أجمع جمهور العلماء على جواز البيع ولا يوجد مخالف لذلك إلا فيما ورد بتحريمه من البيوع مثل الربا والغرر وغيرهما. وسنشرح ذلك تفصيلا.

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد فى المسند.

البيوع المنهى عنها :

البيوع المنهى عنها قسمان :

١- فاسد لاختلال ركن أو شرط.

٢- غير فاسد لكون النهى ليس لخصوصيته بل لأمر آخر.

والأول ثمانية وهى :

١- عَسْب الفحل -بفتح العين وسكون السين- وهو ضِرَابه وهو طروق الفحل للأنثى لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن عَسْب الفحل"(١).

٢- بيع حَبَل الحَبَلة -وهو بيع نتاج النتاج- وذلك لانتفاء الملك وغيره من شروط البيع - لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع حَبَل الحبلة"(٢).

٣- بيع الملاقيح -جمع ملقوح- وهو لغة : جنين الناقة خاصة. وشرعاً أعم من ذلك.

٤- بيع المضامين -جمع مضمون كمجانين جمع مجنون- وهى ما فى أصلاب الفحول من الماء روى ذلك مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً - وذلك البطلان لانتفاء الشرط.

---

(١) رواه البخارى - والعسب : ماؤه سواء كان فرسا أو بعيرا أو غيرهما.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما

٥- بيع الملامسة -وذلك بأن يلمس ثوباً مطوياً- أو فى ظلمة. ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته[1]، وبطلان البيع فى ذلك عدم الرؤية.

٦- بيع المنابذة[2] -والنبذ هو الطرح والإلقاء- قال تعالى [فنبذوه وراء ظهورهم].

وذلك بأن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة جنيهات -مثلاً- فيأخذه الآخر وسبب البطلان فقد الصيغة.

٧- بيع الحصاة[3] -بأن يقول له بعتكُ من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه. وسبب البطلان هنا هو جهالة البيع.

٨- بيع بيعتين فى بيعة[4] - وذلك بأن يقول بعتك هذا الشيء بألف نقداً أو ألفين إلى سنة -فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا- وهو باطل للجهالة وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيعتين فى بيعة".

وعند أبى داود من حديث أبى هريرة "من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا" قال الشافعى : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما

(٢) المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - رواه الشيخان وغيرهما.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة "أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

(٤) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود والنسائى وأحمد بن حنبل.

بالفين نسيئة وبالف نقداً فأيهما شئت أخذت به - وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق[1].

والثانى أن يقول : بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك - انتهى.

وعلة النهى على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء - وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك.

وقوله "فله أوكَسَهُمَا أو الربا" : يعنى إذا فعل ذلك فهو لا يخلوا من أحد الأمرين :

إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا - وهذا مما يؤيد التفسير الأول[2].

---

(1) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣٠/٢ - ٣١ ط دار إحياء التراث والتفصيل فى كتب الفقه لمن أراد الزيادة

(2) سبل السلام للصنعانى ١٦/٣ ط مكتبة الرسالة - عمان

البركة فى البكور

"البركة فى البكور"

1 روى أبو داود فى سننه عن صخر الغامدى رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها".

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان بعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله[1].

[٢] وروى الترمذى فى سننه عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها" قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعثهم أو النهار فأثرى وكثر ماله.

وأيضا رواه ابن العربى فى شرحه لسنن الترمذى - بلفظه -.

[٣] وروى ابن ماجة فى سننه عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها" قال. وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار. قال : وكان صخر رجلا تاجرا يبعث تجارته فى أول النهار فأثرى وكثر ماله.

---

(١) سنن أبو داود ك الجهاد ٧٩/٣ - ورواه الترمذى فى سننه ٤٠٢/٤ - ٤٠٣ حديث ٢٣٠ "تحفة الأحوزى" وأيضا فى جـ٥/٣١٥ شرح الحافظ ابن العربى المالكى ط دار الكتب العلمية - أبواب البيوع / باب ما جاء فى التبكير بالتجرة - ورواه ابن ماجة فى سننه ك التجارات / باب ٤٠ - ٤١ جزء/ ٢ صـ٧٥٢ .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى لأحاديث ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٨
ورواه أحمد فى المسند ٤١٦/٣ - ورواه الدارمى فى سننه ٢١٤/٢

٤ وروى أحمد فى المسند عن صخر الغامدى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها".

قال : فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية بعثها من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار فكثر ماله حتى كان لا يدرى أن يضع ماله.

٥ ورواه الدارمى فى سننه عن صخر الغامدى - بلفظه عند الترمذى.

"تحليل ألفاظ الحديث"

"البركة" : مأخوذ من برك البعير إذا ناخ في موضع ملزمه. وتطلق على الزيادة[1].

"البكور" : كل من أتى أول الوقت. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه وأول كل شيء باكورته[2].

"في بكورها" : قال صاحب عون المعبود : أي في صباحها وأول نهارها والإضافة لأدنى ملابسة.

"وكان يبعث تجارته" : أي ماله

"فأثرى" : أي صار ذا ثروة أي مال كثير.

"وكثر ماله" : عطف تفسير[3]. وكثر ماله ببركة دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٠/١

(٢) المصدر السابق ١٤٨/١

(٣) ٣ - ٤ - ٥ - ٦ راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ٢٦٥

(٤) بذل المجهود في سنن أبي داود ١٠٩/١٢

ترجمة راوى الحديث "صخر الغامدى" رضى الله عنه. [(١)]

هو: صخر بن وداعة. ويقال – وديعة – بن غامد – بالمعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث الغامدى.

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأثبت العلماء صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم : منهم أبو حاتم وابن السكن والأزدى وابن حجر وغيرهم ولم يخالف فى ذلك أحد.

وروى عنه : عمارة بن حديد وحده فقط.

أسلم هذا الصحابى الجليل ثم سكن الطائف. وهو معدود من أهل الحجاز. وقد كان رضى الله عنه قليل الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم. حتى إن بعض العلماء لايعرفون له إلا حديثا واحدا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث الباب " **اللهم بارك لأمتى فى بكورها**".

وقال ابن عبد البر: ردًا على هذا الرأى : لا أسلّمُ لصخر الغامدى غير هذا الحديث.

وقد روى الحديث أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

لكن يؤخذ على أصحاب الرأى بأن له حديثا واحدا قول المزى : "قد رُوىَ له حديث آخر وهو " **لاتسبُّوا الأموات**" – وهو عند الطبرانى

(١) الإصابة لابن حجر ١٨١/٢ – الإستيعاب لابن عبد البر ١٩٢،/٢ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٤٢٤/٤- الثقات لابن حبان ١٩٣/٣ تهذيب التهذيب ٥٤٦/٢.

ومنه شيخه: عبد الله بن محمد بن أبي مريم – وهو ضعيف – وبقي الإسناد ثقات.

رضي الله عنه وأرضاه.

يقول الإمام الطيبى تعليقا على الحديث : المسافرة سنة أول النهار. وكان هذا الصحابى الجليل : صخر يراعى هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله فى أول النهار للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لأن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم. مقبول لا محالة(١).

المساواة بين الجهاد فى سبيل الدعوة وبين السعى فى سبيل الرزق الحلال :

لقد حرص الإسلام على تنمية الاقتصاد الإسلامى وتعمير الدنيا حتى أنه جعل السعى للرزق مساو للجهاد فقال تعالى :

[وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله](٢). بل إن الإسلام اعتبر السعى على الرزق وخدمة المجتمع المسلم وتنميته من أفضل أنواع العبادة. فقد ذكر الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. رجلا كثير العبادة فسأل صلى الله عليه وسلم. من ينفق عليه ؟ قالوا : أخوه فقال صلى الله عليه وسلم : "أخوه أعبد منه".

وعلماء الاقتصاد الإسلامى يقولون : إن عناصر الإنتاج اثنان وهما :

---

(١) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ٨ / ٢٦٨٦.
(٢) سورة المزمل / من الآية / ٢٠.

[١] العمل. [٢] رأس المال ويضاف إليهما عنصر ثالث تغفله كل المذاهب الاقتصادية الوضعية لكن الإسلام يكشف عنه وهو [٣] "التقوي" فكل عمل تجارة أو زراعة أو صناعة أو عبادات شخصية أو جماعية إذا التزمت التقوى عمت البركة وهو كما قالت الآيات القرآنية ومنها :

[ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون] (١)

ومكافأة عنصر التقوى هو من الله سبحانه وتعالى وهو ما يسمى البركة فى الدنيا والجنة فى الآخرة ولذلك كانت البركة والزيادة فى مال هذا الصحابى الجليل.

ويقول سبحانه [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين](٢)

السَّعْىُ لاكتساب الرزق :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الكائنات كلها بغرائز وأعضاء معينة فى بدنها تعينها على تحصيل رزقها. ومن سنته سبحانه وتعالى أن جعل للبشر هذا الرزق يصلهم بأسباب يباشرونها باختيارهم وجعلها سبحانه

---

(١) سورة الأعراف /٩٦

(٢) سورة الذاريات / ٥٦ - ٥٨

وتعالى مُوَصّلة إلى اكتساب الرزق. ودعاهم وأمرهم بالسعى إلى كسب الرزق يقول تعالى :

[هو الذى جعل لكم الأرض ذ[illegible]شوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور][1].

والمعنى : سافروا وتنقلوا حيث شئتم فى أنحاء أرض الله وترددوا فى أرجائها وأقاليمها للتجارة وغيرها فقد جعل الله لكم الأرض ذلولا غير صعبة يسهل عليكم الحركة فيها وانتفعوا بما أنعم الله عليكم.

وهذا السعى لاكتساب الرزق وخاصة إذا كان الإنسان يريد فيه البركة فى سعيه وفى رزقه كما جاء فى حديث الباب. لا ينافى التوكل فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول :

"لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا"[2].

وقال ابن كثير فى تفسيره : قال الحكيم الترمذى : مَرَّ عمر بن الخطاب بقوم فقال لهم :

---

(١) سورة الملك /١٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل.

من أنتم؟ فقالوا : المتوكلون. قال : أنتم المتأكلون. إنما المتوكل رجل ألقى حبة - أى بذره - فى بطن الأرض وتوكل على ربه عز وجل[1].

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل جلس فى بيته - أو فى المسجد - وقال : لا أعمل شيئا ويأتينى رزقى !! فقال : هذا رجل جهل العلم. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله جعل رزقى تحت رمحى"[2].

وقيل فى التعليق على حديث الباب :

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار فثبت استحباب الإبكار بالقول من الرسول صلى الله عليه وسلم. وبالفعل منه صلى الله عليه وسلم.

والسَّرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة.

وكان "صخر" رجلا تاجرا يبعث تجارته من أول النهار فأصبح ذا ثروة وكثر ماله ببركة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم[3].

ولقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبِّحة فجركنى برجله ثم قال : يا بنية قومى

---

(١) تفسير الألوسى ١٤/٢٩.

(٢) فتح البارى ١١/٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) بذل المجهود فى سنن أبى داود ١٢/١٠٩.

شهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[1].

* وروى ابن ماجة فى سننه عن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس"[2].

من روى الحديث من الصحابة غير "صخر الغامدى" رضى الله عنه.

أ- رواه أحمد والبزار مرفوعا عن "على بن أبى طالب" رضى الله عنه وكرم الله وجهه.

ب- ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن "عبد الله بن مسعود" رضى الله عنه.

ج- ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن "أبى بكرة" رضى الله عنه.

ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير عن "عمران بن حصين" رضى الله عنه.

ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط عن "جابر بن عبد الله" رضى الله عنهما. وغيرهم.

د- ورواه البزار عن "أنس بن مالك" رضى الله عنه.

---

(١) شعب الإيمان ١٨١/٤ حديث رقم ٤٧٣٥.
ورواه أيضا عن على بن أبى طالب بمعناه.

(٢) تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤.

الكسب الحلال بمنزلة الجهاد :

يقول الله تعالى [إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم][(١)].

قال القرطبى : بيّن الله سبحانه وتعالى علّة تخفيف قيام الليل فإن الخلق منهم المريض ويشق عليهم قيام الليل ويشق عليهم أن تفوتهم الصلاة. والمسافر فى التجارات قد لا يطيق قيام الليل والمجاهد كذلك فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء. وقد سوّى الله تعالى فى هذه الآية بين درجة المجاهد والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسة وعياله والإحسان والإفضال. فكان هذا دليلا على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد فى سبيل الله"[(٢)].

وقال الفخر الرازى : ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال[(٣)].

---

(١) سورة المزمل /٢٠.
(٢) تفسير القرطبى ٥٥/١٩
(٣) تفسير الرازى ١٨٧/٢٠.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه ٠

"يا حيكم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى"(١).

بسط الرزق وتضييقه والحكمة فى ذلك :

نرى كثيرا من الناس قد وسّع الله عليهم بالرزق. والبعض قد يضيق عليه. فيكون الصنف الأول واسع الثراء والصنف الآخر مُعْدَماً فقيرا شديد الفقر والحاجة"!!!.

فهل يدل ذلك على صلاح الأول وعدم صلاح الآخر؟

والجواب على ذلك : أنه لا يدل بسط الرزق وتضييقه على صلاح الإنسان أو عدم صلاحه. فإن حصول الغنى فى الدنيا لا يدل على الاستحقاق أو الرضى من الله سبحانه وتعالى على صاحبه. فإن الله سبحانه كثيرا ما يوسع على العاصى والكافر وهو الفعال لما يريد وذلك لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى. وإما على سبيل الاستدراج والمكر بهم.

وقد يضيق سبحانه وتعالى الرزق على الصديقين لحكمة يعلمها أو بناءا على سنة من سننه العامة. فينبغى للعبد أن لا يظن أن ذلك وقع

---

(١) فتح البارى ٣٣٥/٣.

وجرى للمجازاة أو بناءا على منزلة العبد بالقرب أو البعد عن ربه تعالى[1].

قال تعالى [فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن. كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين][2].

ويقول تعالى [أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون][3].

ويقول تعالى [ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير][4].

---

(١) تفسير الرازى ١٦٩/٣١.
(٢) سورة الفجر ١٦ ـ ١٧
(٣) سورة الزخرف / ٣٢.
(٤) سورة الشورى /٢٧.

ما يؤخذ من الحديث

١ـ التكبير فى التجارة وغيرها من الطاعات تزيد البركة والنماء بفضل وبركة دعاء النبى ـصلى الله عليه وسلمـ لمن فعل ذلك.

٢ـ أن يعلم التاجر المسلم أن المال الذى صار في يده هو مال الله وهو من رزق الله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم].

٣ـ الحذر من طغيان المال بأن يشغل صاحبه عن القيام بشكره.

٤ـ أن يستحضر صاحب المال فى نفسه قصة قارون وما كان نتيجة طغيانه.

٥ـ بسط الرزق أو تضييقه لا يدل على إكرام الله لعبده أو إهانته له وإنما هو امتحان وابتلاء للعبد.

وصدق رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ حين علّم المجتمع المسلم كله في الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ :

"إذا نظر أحدكم إلى من فُضّلَ عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِل عليه"[١].

والله أعلم

---

(١) فتح البارى ٣٢٢/١١.

حديث البَيِّعَـان بالخيار

"البيعان بالخيار"

[١] روى البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم- قال :

"البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقا فإن صدقا وبَيَّنَا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما"[١].

[٢] ورواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم- قال :-

"البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا".

[٣] وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول -صلى الله عليه وسلم- قال :

"المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يَستَقِيله"[٢].

[٤] وروى النسائى عن حكم بن حزام أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم- قال :

(١) أخرجه البخارى ك البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٢٨/٣، مسلم فى صحيحه ك البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣، أبو داود البيوع والإجارات ٧٣٦/٣ والترمذى ك البيعو/ باب ما جاء فى كتابة الشروط ٥١١/٣، والنسائى ك البيوع ٢٥١/٧ وابن ماجه ك التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧٣٦/٢، مالك فى الموطا ك البيوع صـ٤٦٦، والدار قطنى ك البيوع ٦١٥/٣ وغيرهم.

(٢) المراد بالاستقالة ك فسخ البيع بحكم الخيار -وهنا لفظ الاستقالة مجاز- إحكام الأحكام ١٠٦/٣.

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن بينا وصدقا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

[٥] وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خيرا أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".

"تحليل ألفاظ الحديث"

"البيعان بالخيار" الخيار بكسر الخاء : اسم من الاختيار أو التخيير - وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

"الخيار" خياران وهما :-

أ- خيار المجلس.

ب- خيار الشرط

وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو أصلاً مندرج تحت خيار الشرط فلا يزاد -وتفضيل ذلك في فقه الحديث-

"البيعان" بتشديد التحتانية- والبَيِّع -بمعنى البائع. كضيق وضائق. واستعمال البيع في المشترى. إما على سبيل التغليب - أو لأن كلا منهما بائع.

"ما لم يتفرقا" -افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان- وهو : خيار المجلس وكان ابن عمر يصنعه وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[1].

"فإن صدقا وبيَّنا" : أي صدق البائع في إخبار المشترى مثلاً وبَيَّنَ العيب إن كان في السلعة - وصدق المشترى : في قدر الثمن مثلا وبَيَّنَ العيب إن كان في الثمن - ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

---

(١) فتح الباري ٣٨٥/٤.

"محقت بركة بيعهما" يحتمل أن يكون ذلك على ظاهره. وأن شُؤمَ التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق ماجورا والكاذب مأزورا.

ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر.

"إلا بيع الخيار" أو "إلا أن تكون صفقة خيار" : أى فلا يحتاج إلى التفرق - وهذا ظاهر فى حَصْر لزوم البيع بهذين الأمرين وهما ما جاء فى رواية أيوب عن نافع "ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"[1].

وفى هذا الحديث دليل على إثبات خيار المجلس.

---

(١) الحديث عن ابن عمر فى الباب ٤٣ فى ك البيوع/ باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع فتح البارى ٣٨٤/٤ عن ابن عمر.

ترجمة راوى الحديث "حكيم بن حزام" رضى الله عنه :

هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى - أبو خالد المكى.

أمه : فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدى.

وعمته : خديجة بنت خويلد. ولدته أمه فى الكعبة. وذلك من أن أمه دخلت الكعبة فى نسوة من قريش وهى حامل فأخذها الطلق فولدت حكيماً بها - وكان حكيم بن حزام من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام - وهو من مسلمة الفتح. ومن المؤلفة قلوبهم - أعطاه النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين مائة بعير ثم حسن إسلامه.

ولادته :

ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف فى ذلك :

وأسلم يوم الفتح وله من الأولاد سبعة : أم هشام وأم عمرو - وهشام وخالد ويحيى وعبد الله وحزام.

وكان حكيم بن حزام آدم شديد الأدمة خفيف اللحم - اشترى فى الجاهلية "زيد بن ثابت" من سوق عكاظ ثم باعه لعمته خديجة بنت خويلد بستمائة درهم. فلما تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خديجة سألها زيداً فوهبته له فأعتقه -صلى الله عليه وسلم-.

واشترى حُلَّة "ذى يزن" فكساها النبى -صلى الله عليه وسلم-.

يقول حكيم . فما رأيت أحداً قط أجمل ولا أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى تلك الحلة.

مناقبه :

كان حكيم بن حزام كريماً جَوّاداً وأحد علماء قريش بالنسب. يقول حكيم : ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة. وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره وذلك قبل مولد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخمس سنين.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح : "إن بمكة لأربعة نفر أربأ بهم عن الشرك وأرغب لهم في الإسلام" قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال :عتاب بن أسيد وجبير بن مُطعم وحكيم بن حزام وسُهيل بن عمرو".

قال سعيد بن المسيب : نجا حكيم بن حزام من القتل مرتين كما أراد الله له من الخير خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على نفر من المشركين وهم جلوس يريدونه فقرأ "يس" وذرَّ على رؤوسهم التراب فما انقلبَ منهم رجل إلا قُتل إلا حكيم - وَوَرَد الحوض يوم بدر فما وَرَد الحوض يومئذ أحدٌ إلا قتل إلا حكيم. !!!

وعن عروة بن الزبير قال : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام وبُديل ابن ورقاء أسلموا وبايعوا فبعثهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل مكة يدعونهم إلى الإسلام. وروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه : ابنه حزام بن حكيم بن حزام ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وعن حكيم بن حزام قال : سألت النبى -صلى الله عليه وسلم- فأعطانى. ثم سألته فأعطانى. ثم سألته فأعطانى. فقال : "يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى" فقال حكيم : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزؤك -لا أنقص مالك بالطلب منك- ولا آخذ من أحد شيئاً بعدك. وكان أبو بكر رضى الله عنه يدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه ودعاه عمر رضى الله عنه فأبى. فقال عمر . يا معشر المسلمين أشهدكم أنى أدعو حكيماً إلى عطائه فيأبى أن يأخذه فما سأل أحداً شيئاً إلى أن فارق الحياة!!!

وتوفى حكيم بن حزام سنة أربع وخمسين ٥٤ سنة هـ أيام معاوية بن أبى سفيان وقيل ٥٨ سنة هـ ثمان وخمسين هجرية. رضى الله عنه[١]

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لأبى الحسن على بن الأثير ٥٩٧/١ ط دار الفكر وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال ١٨٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣.

فقـــه الحديث

جعل الله للناس فرجاً ومخرجاً من كل ضيق وحـرج يقعـون فيـه. فمن ذلك أن أحد المتبايعين قد يندم على مـا أخذ أو أعطـى ويـرى أنـه قد غبن فيما فعل. فكان الخيار في المجلس لكل منهما حتـى يتفرقـا وتوسـعت الشريعة الإسلامية الغراء في إقالة النـادم. وحفـظ الحقـوق. فجعلـت خيـار المجلس وخيار الشرط إلى ثلاثة أيام.

وجعلت الرد بالعيب ولو بعد حيـن للمتبـايعين إذا وجـد العيـب فـي السلعة قبل قبضها. وعلى المشتري إذا كره السلعة لعيبـها أن يردهـا علـى البائع فوراً بحسب العرف والعادة ولا يقطع لذلك صلاته ولا يترك طعامه وشرابه ولا يخرج من بيته ليلاً. ولقـد قـال رسـول اللـه -صلـى اللـه عليـه وسلم- للرجل الذي كان يخدع في البيع "إذا بايعت فقـل لا خلابـة"[١]. ولـم يجعل له الرد لتقصيره في مقتضيات التجارة والمعاملة.

ولكنه -صلى الله عليه وسلم- يقول "من أقال مسلماً بَيْعَتَهُ أقال الله عثرته"[٢].

ولقد كان صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتعاملون بيعاً وشراءاً فجعل رسول الله -صلى اللـه عليـه وسـلم- الخيـار بأنواعـه قطعـاً للنزاع وحَسْمًا لمـادة الاختـلاف وفـي الحديـث الأمـر بحسـن المعاملـة وإخلاص كل من المتعاقدين للآخر وبالصدق تحصـل البركـة وتعظـم ثقـة المسلم بأخيه.

---

(١) البخاري ك البيوع/ باب ما يكره من الخداع.
(٢) سنن أبي داود وسنن ابن ماجه والمستدرك للحاكم عن أبي هريرة.

وكم من تاجر فى العصور المتأخرة تقى فى ظاهره متباعد عن الصغائر ومُحقَرات الأمور ونفسه فاجرة لا تتورع من غش وخداع فى البيع والشراء وانتهاز الفرص متى كان وراء ذلك درهم أو دينار يؤمل الحصول عليه. ويتوهم أنه صائر إليه وكما قال القائل :-

قوم هُمُو شرُّ خلق الله قاطبة ... وأخبثُ الناس فى الدنيا وفى الدين
هُمْ فى الظواهر زُهَّادٌ أولو ورع ... وفى البواطن إخوان الشياطين
يُحَرِّمون الذى حَلَّ الإله لهم ... ويستبيحون أموال المساكين
يا بئس ما فعلوا يا بئس ما تركوا ... وَهُمْ يُغَدُّون فينا بالملايين

وباتخاذهم المكر والخديعة والغش فى الأخذ والعطاء وسيلة للرزق. يكون ذلك سبباً لمحق بركة التجارة وذهاب لفائدة السعى فى طلبه. وربما استفاد أحد المتبايعين ربْحًا مَحْسُوسًا فكان ذلك سبباً فى ذهاب رأس ماله وأرباحه.

وصدق الله العظيم [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم][1].

---

(١) سورة آل عمران/ ٧٧

الخيار وموقف العرب منه قبل الإسلام

الخيار فى البيع بمعنى الاختيار وهو أن يطلب البائع أو المشترى أو كليهما الحق فى إمضاء عقد البيع أو فسخ البيع.

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يعتبرون الخيار فى بيعهم وشرائهم وإنما كان الشائع عندهم - وهذا من أخلاق الجاهلية التى حرمها الإسلام كانوا يكتمون العيب. ويحاولون إظهار ما يبيعون بمظهر الطيب الخالى من العيوب بكل وسائل الخديعة والتضليل مثل :

١- الحلف بالكذب على أن سلعته غالية ليوقع الناس فيها فجاء الإسلام فحرم ذلك. وذلك لما ورد عن عبد الله ابن أبى أوفى -رضى الله عنه- أن رجلاً أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْط. ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً](١).

٢- وتَصْرِيَةُ الحيوان عند بيعه : فقد روى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"من اشترى غنما مُصَرَّاة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سَخِطها ففى حَلبتها صاعٌ من تمر"(٢)

---

(١) الحديث رواه البخارى ك البيوع/ باب ما يكره من الحلف فى البيع. والآية من سورة آل عمران/ ٧٧.

(٢) الحديث رواه البخارى ك البيوع/ باب إذا شاء ردّ المُصَرَّاة ٤/ ٤٣١

٣- وتلقىّ الركبان : لأن في ذلك خداع فى البيع لعدم معرفة البائعين بالأسعار قبل دخولهم السوق لما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال .

"لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُهْبَط بها إلى السوق"(١).

٤- والخداع فى البيع : لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما "أن رجلا ذُكِرَ للنبى -صلى الله عليه وسلم- أنه يُخْدَع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خِلابة"(٢).

ومعنى إذا بايعت : أى بعت أو اشتريت.

وذلك أن رجلاً اسمه "حبان بن منقذ" كان قد أصيب فى ضربة برأسه بحيث أثرت على عقله وسبّبت حَبْسَةً فى لسانه حتى كان يلفظ اللام ذالا وكان يغبن فى المبايعات ولا يستطيع أن يصبر عن البيع فشكا أهله أمره لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فطلب منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يترك البيع فقال : لا أستطيع ذلك يا رسول الله فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-

"إن كان لابد من ذلك فإذا بايعت فقل لا خلابة" أى لا غش ولا خديعة وكان يقول ذلك فيشترى السلعة ثم يذهب إلى أهله فإذا رضوا البيع وإذا سخطوا طلبوا منه رَدّ السلعة وكان يردها.

---

(١) رواه البخارى ك البيوع/ باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود ٤/٣٦١

(٢) البخارى ك البيوع/ باب ما يكره من الخداع فى البيع - والخلابة هى الخديعة

وفى هذا الحديث دليل على أن الخيار فى البيع لم يكن معروفا عند العرب قبل الإسلام.

متى يتم البيع ؟

قال ابن حجز في الفتح : إن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا.

وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وآخرون.

وقال أحمد : لا يتم البيع حتى يتفرقا. وقيل إن أحمد تفرد بذلك(١)

وقال النووى إذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء الى أن يتفرقا أو يتخايرا لحديث الباب.(٢)

متى يرد البيع ويفسخ العقد ؟

انقسم الفقهاء فى هذه القضية إلى فريقين -

١- ذهب مالك وأحمد : إلى ثبوت الخيار وجواز فسخ العقد إذا كان الغبن فاحشا - أما الغبن اليسير فلا يخلو فى العادة منه بيع.

واختلفوا فى مقدار الغبن الفاحش فقيل الغبن الفاحش

أ- إذا بلغ الثلث. ب- وقيل إذا بلغ الخمس جـ- وقيل يكون فاحشا إذا لم يدخل تحت تقويم المقومين -وهم أهل الخبرة بهذا الموضوع- أما إذا دخل تحت تقويم المقومين فلا يكون الغبن فاحشا

فمثلاً : إذا اشترى إنسان سلعة وقدّر أهل الخبرة هذه السلعة واختلفت تقديراتهم فإن كل ما دفعه فيها داخلا تحت هذا التقويم وإلا فلا.

---

(١) فتح البارى ك البيوع / باب إذا لم يتوقت الخيار هل يجوز البيع ٣٨٤/٤

(٢) المجموع للنووى ١٨٤/٩

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لأن البيع إذا تم بتراض الطرفين وتفرقا كان البيع نافذاً وترتبت عليه آثاره دون أن يكون هناك فرق بين الغبن الفاحش وعدمه. وقالوا إن السبب فى ثبوت الخيارّ لحبان بن منقذ "هو لضُعفٍ عقله فأشبه تصرفه تصَرُّف الصبى دون البلوغ. وبعد سِنّ التمييز وجميع تصرفات الصغير فى هذا الوقت متوقفة على إجازة الأولياء له وإلا بطل التصرف. وهذه خاصية لهذا الصحابى الجليل.

والمختار فى هذه القضية التفصيل وهو :-

إذا اشترط المشترى أن لا يكون هناك غبن ولا غش جاز له أن يرد السلعة. وذلك بأن يقول للبائع مثلاً :-

(أنا لا أعلم شيئا عن السوق وسأدفع لك ما تقول ولكن بشرط أنه إذا كان هناك غبن سأَرُدُّ ذلك السلعة).

فهنا يجوز له أن يرد هذه السلعة متى شاهد فيها غبناً فاحشاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. أو أن يتجاوز خمس القيمة. لأنّ الغُبْن اليسيرَ لا يخلو منه بيع فى العادة.

أما إذا لم يشترط ذلك. فليس له الحق فى أن يرد البيع لأن البيع قد انتهى وترتبت عليه آثاره وتفرق المتبايعان.

ما المراد بالمفارقة؟

قال ابن حجر فى الفتح . 'اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان.

ثم قال : وهل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟ وأجاب بقوله : والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العُرْف فكل مَا عُدَّ فى العرف تفرقا حكم به. ومَالا فلا[1].

وقال النووى : التفرق . أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه. لما روى أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع[2].

مدة الخيار :-

أنواع الخيار كثيرة منها : خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب - ويرجع فى تفصيل ذلك لكتب الفقه لمن أراد التفصيل.

والمراد به هنا هو خيار الشرط- وهو ما دل حديث الباب على جوازه وخيار الشرط يثبت لكل من البائع والمشترى إذا اشترطاه مَعاً ثبت لهما - وإذا اشترطه البائع فقط ثبت له دون المشترى وإذا اشترطه المشترى ثبت له فقط دون البائع.

ومدة الخيار : اختلف العلماء فى مقدارها إلى آراء وهى :

جمهور الفقهاء : أنها ثلاثة أيام ولا تجوز أكثر من ذلك.

الأحناف : مدة الخيار قد تمتد إلى الشهر أو الشهرين والرأى الراجح هو رأى الجمهور[3].

---

(١) فتح البارى ٣٨٦/٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨٤/٩.

(٣) استدل الجمهور بحديث "حبان بن منقذ" وقال الأحناف وخاصة أبو يوسف ومحمد بن الحسن والزيدية بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروى لرفع الغبن وقد يمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام.

ولصاحب الخيار أن يفسخ العقد خلال هذه المدة وله أن يجيز العقد وإذا سكت إلى أن انتهت مدة الخيار صار البيع لازماً وبطل الخيار.

المالكية : قالوا بجواز اشتراط الخيار على قدر الحاجة وتقدر بالمدة التى يمكن للبائع أن يستشير فى البيع.

المراد بقوله "محقت بركة بيعهما".

قال ابن حجز فى الفتح : يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته. وإن الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً.

ويحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر -ورجح ذلك الرأى ابن أبى جمرة-.

وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه. وأنه سبب لذهاب البركة وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة[1]

(١) فتح البارى ٣٨٦/٤

ما يؤخذ من الحديث :

١- اجازت السنة النبوية المطهرة للبائع والمشترى خيار المجلس لكل منهما إذا اشترطاه معاً. وإذا اشترطه البائع فقط أو المشترى فقط ثبت لمن اشترطه.

٢- مدة الخيار على رأى الجمهور ثلاثة أيام -وغيرهم قال أكثر من ذلك وقد تمتد إلى الشهرين- والرجح رأى الجمهور.

٣- لصاحب الخيار أن يفسخ العقد أو يجيزه فى مدة الخيار.

٤- جواز فسخ العقد إذا كان فيه غبناً فاحشاً.

٥- فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب وأنه سبب لذهاب البركة.

٦- عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة.

٧- نصيحة المسلم لأخيه المسلم واجبة.

٨- التفرق فى الحديث إما بالبدن أو بالكلام.

٩- خيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشترك فيه البائع والمشترى.

١٠- إن كذبا وكتما البيعان فعسىَ أن يَرْبَحَا ربْحًا ويُمْحِقا بركة بيعهما.

١١- ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم- من الرجوع إلى الحق وقبول خَبَر الواحد فى الحقوق وغيرها. وما أحوجنا إلى ذلك الآن والله أعلم.

حديث

النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

"النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"

[١] روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"(١).

[٢] وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم :- "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى".

[٣] وروى الترمذى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى -صلى الله عليه وسلم- : "نهى عن بيع النخل حتى يزهو "

وبهذا الإسناد أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. ونهى البائع والمشترى"

وفى الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم.

---

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ك البيوع ٤/ ٣٩٣
وأيضا رواه مسلم فى صحيحه أيضا - ورواه أبو داود فى سننه ٢/٦٦٣، ورواه الترمذى فى سننه ٢/حديث ١٢٤٤ - ٤٦ بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر ورواه ابن ماجه فى سننه كتاب التجارات ٢/٧٤٦ - ورواه أحمد فى المسند ٢٢١/٣

[٥] وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها" نهى البائع والمشترى.

[٦] وأيضا روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد".

[٧] وروى أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم : "نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد........".

تحليل ألفاظ الحديث :

١- في حديث أنس "نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو" : وقع التقييد في هذه الطريق. وأطلق في غيرها.

قال ابن حجر : ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره. وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم.

٢- "نهى عن بيع الثمار" قال ابن دقيق العيد : أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم(١)

٣- "وعن النخل حتى يزهو" قيل وما يزهو ؟ قال : يَحْمَار أو يَصْفَار".

يقال : زها النخل يزهو . إذا ظهرت ثمرته - وقيل . زها : إذا ضال واكتمل. وأزهى إذا أحمر أو أصفر.

٤- "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" : نهى البائع والمشترى. أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل - وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل - وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم.

٥- "حتى تُزْهي" : الإزهاء تغير لون الثمرة إلى حالة الطيب.

ترجمة راوي الحديث : أنس بن مالك - رضي الله عنه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٦/٣

فقـــــه الحديث

فى هذا الحديث الشريف ينهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولقد روى خارجـة عن أبيـة قـال "قـدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبـدو صلاحها. فسمع خصومة فقـال : مـا هـذا ؟ فذكـر الحديث فأفـاد مـع ذكـر السبب - وقت صدور النهى المذكور[1].

والإسلام يحث أهله على التعامل بالصدق والحرص على الشـرف وحسن السمعة ولا يستحل أحدنا مال أخيه بغير حق فتحـل البركـة ويخـف الطمع ويصبح الورع.

ونسعد فى ديننا بامتثال أمر ربنا وأمر نبينا -صلى الله عليه وسلم- ونفوز بالدنيا بكسب من يشترى منا أو يبيع لنا. وثقة الغير بنا. وبذلك تكثر أموالنا وتضاعف أرباحنا ونكون عند الله أبراراً وعند الناس أخياراً.

لذلك يقول التاجر المسلم :-

يا ليتنى إذ أبيع الشيء يكسب فيـ ـه المشترى الربحَ ديناراً بعشرينا
لَحَبُّ شيء إلى نفـس معاملـة كَسْـبُ العميـل فنأتيـه ويأتينـا

(١) فتح البارى ٤٦٢/٤.

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل حديث الباب على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال نجملها وهي :

١- قال الثوري وابن أبي ليلى : أن هذا البيع باطل مطلقا.

وقال ابن حجر: ووهم من نقل الإجماع على البطلان[1].

٢- قال الشافعي وأحمد ورواية عن مالك : أنه إذا اشترط القطع لم يبطل وإلا بطل.

ونسب ابن حجر هذا الرأى إلى جمهور العلماء[2].

٣- أكثر الأحناف قالوا : يصح إن لم يشترط التبقية.

وقالوا عن النهي أنه محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلا.

وقال الشوكاني في شرح المنتقى : واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي. ومن أدعى شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول : يقولون بالبطلان مطلقاً

---

(١) فتح الباري ٤٦١/٤ وإحكام الأحكام ١٢٦/٣

(٢) المصدر السابق.

ومن قال بالجواز مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى وذلك مما لا يحيد من لم يسمع بمفارقة النصوص... الخ[1].

(١) إحكام الأحكام ١٢٦/٣

آراء الفقهاء فى الحديث

أ- الأحناف : قالوا : لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه لأنه معدوم ولا تنعقد بيع المعدوم. أما إذا كان بعد الطلوع جاز وإن كان قبل بدو صلاحة لأنه لم يشترط الترك.

وبعض مشايخ الأحناف قال : لا يجوز إلا إذا صار بحال ينتفع به بوجهٍ من الوجوه. فإذا كان بحال لا ينتفع به أصلاً لا ينعقد.

ودليلهم : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها".

لأنها فى هذه الحالة غير منتفع بها فلا تكون مالاً فلا يجوز بيعهما[1].

ب- المالكية : قالوا إن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه لا يصح إلا فى ثلاث مسائل وهى :-

١- بيعه مع أصله مثل بيع البلح الصغير مع نخله أو زرع مع أرضه.

٢- أن يبيع أصله مع نخل أو أرض[2].

(١) بدائع الصنائع لترتيب الشرائع لعلاء الدين الكسانى المغنى ١٣٨/٣ - ١٣٩

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٨٥/٥

٣- أن يشترى الثمر منفردا قبل أن يبدو صلاحه على شرط قطعه فى الحال أو قريباً منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر وبشروط ثلاثة وهى :

أ- أن يكون منتفعا به وإلا فهو إضاعة للمال.

ب- الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما.

ج- أن لا يحصل تمالؤ على البيع قبل أن يبدو صلاحه - والتمالؤ : يوافقهم فى نفس الأمر فهذا من بيع الغرر. ولقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض وعن العنب حتى يسود[1].

وأما بدو الصلاح الذى جوّزه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو البيع بعده وهو أن يَسْوَدَّ فيه العنب.

جـ- الشافعية : قالوا : لو باع الزرع قبل بدو صلاحه جاز - وقيل يجوز بشرط القطع وفرْضه فيما إذا لم يشتد الحب.

وقيل سواء تُسَنْبل أم لا فينبغى أن يقيد إطلاق.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٥٤٠/٤ - ٥٤٢.

علامات بُدُوّ صلاح الثمار :

جعلها الماوردى على ثمانية أقسام وهى :-

١- اللون : مثل صفرة المشمش وحمرة العنب وبياض التفاح.

٢- الطعم : مثل حلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة.

٣- النضج : فى التين والبطيخ وغيرهما وذلك بأن تلين صلابته.

٤- القوة والاشتداد : كالقمح والشعير.

٥- الطول والامتلاء : كالعلف والبقول.

٦- الكِبَر : كالقثاء.

٧- انشقاق أكمامه : كالقطن والجوز.

٨- افتتاحه : كالورد وورق التوت.

ويكفى فى بدو صلاحه بعضه وإن قل لصحة بيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس -ولو حبة واحدة من عنب أو بُسْر أو نحوه- لأن اللـه تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه[1].

المحاقلة : وهى بيع الحنطة فى سنبلها بصافية مـن التبـن وهـذا لا يصح البيع.

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٣٠ - ٣١ وغيره من كتب الفقه.

المزابنة : وهى بيع الرطب على النخل بتمر - وهذا منهى عنه أيضا(1).

ويستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه فى بيع العرايا - وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر فى الأرض كيلا - أو العنب فى الشجر خرصا بزبيب فى الأرض كيلا.

فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن سهل بن أبى حَثْمَة : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر بالتَّمْر"(2).

وقال النووى فى شرح مسلم "ورَخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ويشترط لصحته بيع العرايا : التقابض فى المجلس بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا والتخلية فى رطب النخل أو عنب الكرْم لأنه مطعوم بمطعوم.

المخابرة : وهى أن تكرى الأرض ببعض ما تنبت - وهذا تفسير مالك لها- وتفسير المزابنة بالزرع بالحنطة - وقال جماعة . إن معناها الحب فى السنبل بالحنطة(3).

د- الحنابلة قالوا : لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحهما - ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع فى الحال. إن كان منتفعا به حينئذ

---

(1) الحديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه.
(2) رواه الشيخان.
(3) المجموعة شرح المهذب للشيرازى ٣٣٢/١٠.

ولم يكن مشاعاً بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعاً أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعاً فلا يصح شرط القطع[1]

لأن الزرع لا يمكن قطعه إلا بنطع ما يملكه وليس له ذلك أن يبيع الزرع مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر - أو يبيع الزرع مع الأرض

وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب ففى هذه الحالة فقط يجوز بيعه مطلقاً. ولا يصح بيعها قبل ذلك إلا بشرط القطع فى الحال[1].

هل يجوز بيع الثمار التي تظهر تدريجياً ؟

اتفق العلماء على أن الثمر إذا بدا صلاح بعضه : جاز بيع جميعه صفقة واحدة. ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحد -أى زرعة واحدة-.

ثم اختلفوا فيما إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح فى البطن الأول.

كيف يكون ذلك ؟

يكون فيما لو كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة مثل الموز - والورد - والقثاء - ونحو ذلك من الفواكه والأزهار والخضراوات التى تتلاحق بطونها. .

---

(١) الإقناع لأبى النجا شرف الدين موسى المقدسى ١٢٩/٢

وهذه هى آراء العلماء فى بيع ذلك :-

١- جمهور العلماء قالوا : بعدم جواز على ذلك دفعة واحدة.

وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة - وهذا ما يُعَبِّرون عنه بالبيع "لقطة لقطة" - ولا يجوز عندهم بيع أكثر من بطن إلا أن تباع أصول الشجر نفسها فيتبعها الثمر ويكون للمشترى ولو كثرت بطونه ما دام أصله باقياً.

٢- فقهاء المالكية قالوا : يجوز العقد على البطون المتعددة بَعْد بُدُوِّ الصلاح فى البطن الأول - ثم يأخذ المشترى شيئاً فشيئاً ولو لم يشتر أصول الشجر.

وقد ذهب إلى هذا الرأى بعض فقهاء الأحناف والحنابلة أيضاً .

أدلة الجمهور على المنع هى

أ- ما ورد عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه "نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه" فإن هذا النهى يشمل ما زاد عن البطن الأول إذ يصدق عليه أنه ثمر لم يبد صلاحه -فلا يجوز بيعه- ويرشد إلى ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : "أرأيت إذا منع الله الثمر فيمَ تستحل مال أخيك" ؟

فأفاد هذا أن سبب النهى هو احتمال عدم وجود المبيع.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨٠/٤

ب- ما ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى أن يُسلم الشخص فـي ثمـر بستان معين إلا إذا بدا صلاحه" وذلك يشمل ما عدا البطن الأول لأنـه ثمر أشجار معينة يشترى قبل بدو صلاحـه فيمنـع لمـا فيـه من خطـر الوجود والعدم.

ج- ما ورد أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيـع الغرر" فإنـه يشمل بيع ما لم يظـهر مـن البطـون. إذ الغـرر مـا لا يـدرى حالـه ولا يوثق بوجوده.

وما معنـا لـم يُخلَق بعد ولا يُدرَى أيوجد أم لا ؟ - وعلـى فـرض وجوده لا تعلم صفته فكان بيعه باطلاً.

٢- أدلة فقهاء المالكية على جواز البيع :

١- ما ثبت عن الشارع من جواز بيع الثمر كله إذا بدا صلاح بعضـه حيث يكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه فكذلك مـا هنـا يقـع العقـد فيـه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له.

٢- لو لم يجـز بيـع الجميـع صفقـة واحـدة لأدى ذلـك إلـى وقـوع التنـازع وتعطيل الأموال - وكلاهما غير جائز شرعاً.

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يَردُ على المزارع المتسعة فلا يتمكن المشترى من قبـض البطـن الأول مـن ثمارهـا إلا فـي وقـت طويـل يتسع لظهور شيء من البطن الثانى - ولا يمكـن تمييزه مـن البطـن الأول فيقع التنازع بين البائع والمشترى ويأكل أحدهما مال الآخر بالباطل.

وأما تعطيل الأموال فإن البائع قد لا يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأولاً فيؤدي ذلك إلى فساد ماله وضياعه عليه فكان القول بعدم الجواز موقعاً في الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن العباد بنص الشريعة.

ولقد لجأ المالكية إلى قياس البيع فيما لم يظهر منه ما عدا البطن الأول على بيع ما ظهر الصلاح في بعضه حيث كان العقد في كل منهما وارداً على الموجود. والمعدوم تابعاً له - وبذلك خصوا أحاديث النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه فحملوها على ما يقع البيع فيه قصداً. وجعلوا ما كان تابعاً ليس من الغرر المنهي عنه.

وحكّموا أصول الشريعة العامة التي تقضي بالتيسير على الأمة ورفع الحرج عنها وقطع أسباب النزاع والمخاصمة[1].

والله أعلم.

---

(١) أصول البيوع الممنوعة للمرحوم أ. د/ عبد السميع إمام ط١ :١٩م نقلاً عن كتب السنة والفقه المعتمدة صـ٥٣ - ٥٤.

هل يجوز التَّسْعير ؟

حديث "غلا السعر فسَعِّرْ لنا"

[١] وروى أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك قال : قال الناس يا رسول الله : غلا السِّعْر فسَعِّرْ لنا. فقال صلى الله عليه وسلم :-

"إن الله هو المسَعِّرُ القابض الباسط الرَّزاق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال"(١).

[٢] وروى الترمذى بسنده هذا الحديث بلفظ أبى داود- وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه فى سننه - بلفظه-

[٣] وروى ابن ماجه فى سننه بلفظه ..

وقال السندى فى الحاشية "فليس للإمام أن يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة".

[٤] ورواه الدارمى أيضاً فى كتاب البيوع / باب فى النهى عن أن يَسَعر فى المسلمين.

[٥] ورواه أحمد فى المسند من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود ك الإجازة/ باب التسعير عن حديث أنس - عون المعبود ٢٥١/٩ برقم ٣٤٤٨ ورواه الترمذى ك البيوع/ باب (٧١) جزء ٤٥٢/٤ بلفظ أبى داود - تحفة الأحوذى- ورواه ابن ماجه ك التجارات / باب من كره أن يُسَعِّر حاشية السندى على ابن ماجه- ٣٧/٣ ورواه الدارمى ك البيوع / باب فى النهى عن أن يُسَعِّر فى المسلمين ٣٢٤/٢ برقم ٢٥٤٥ ورواه أحمد فى المسند من حديث أنس بن مالك ١٥٦/٣ ورواه ابن حبان ك البيوع / باب التسعير والاحتكار ٣٠٧/١١ برقم ٤٩٣٥.

[٦] ورواه ابن حبان فى صحيحه فى كتاب البيوع / باب التسعير والاحتكار.

ترجمة راوى الحديث : أنس بن مالك رضى الله عنه.

سبقت الترجمة له.

"فقــه الحديث"

البيع شرعاً هو مبادلة المال بالمال بالتراضى - فما دام البائع قد رضى البيع ورضى المشترى بالشراء - فقد تم البيع - وتترتب عليه الآثار المترتبة عليه من انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشترى.

إلا أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة والسهولة فقد يغالى البائع في ثمن البيع ويضطر المشترى لحاجته إلى السلعة فيضطر إلى الشراء بهذا السعر المرتفع. وأيضا قد يحتكر البائع السلعة فلا يبيعها إلا إلى أناس معروفين. فلا تباع هذه السلعة إلا لهم - ثم يبيعونها هم بالثمن الذى يريدون - فهل لولى الأمر أن يتدخل بالتسعير لهذه السلع عند ذلك أم لا ؟

والسعر : هو القيمة التى يشيع البيع بها فى الأسواق.

وإلى الآراء فى التسعير تفصيلاً :-

١- قال بعض الفقهاء :

إن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول صلى الله عليه وسلم- فهو لا يجوز - ولا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخاء.

وأدلتهم هى :-

١- حديث أنس بن مالك رضى الله عنه - أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السّعْر فسَعِّرْ لنا!!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم أو مال"(١).

٢- ما رواه البيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب أنه كان قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره أو يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء. ثم رجع إليه وقال له : إن الذى قلتُ ليس بعزيمة منى ولا قضاء. إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع(٢).

٣- وروى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب . أن عمر بن الخطاب مَرَّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب :

إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

وقال الإمام الشوكاني مؤيداً وجهة نظر هذا الفريق :-

١- "إن الناس مسلطون علي أموالهم والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين. وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير

---

(١) رواه البخارى وغيره كما هو موجود فى متن الحديث.
(٢) سنن البيهقى. وكتاب مختصر المزنى صـ٩٢.

الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السّلعَة أن يبيع بما لا يرضى به مُنَافٍ لقوله تعالى :-

"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(١).

٢- وقال ابن عمر وسعيد بن المسيب وأشهب وغيرهم : يُسَعَّرُ. لذلك قال الفريق الآخر : "إن الإمام عليه رعاية المصلحة العامة للأمة تحقيقا للعدالة الشاملة وعليه أن يتدخل إذا أهدرت حقوق الأمة بالاحتكار أو الجشع وعجز القاضى عن صيانة حقوق الأفراد إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأى والخبرة وقال الباجى فى شرح الموطأ مؤيدا لهذا الرأى بقوله :

ووجه قول أشهب : يجب النظر فى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يجده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمتباع ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سَدَادٌ حتى يرضوا به.

---

(١) سورة البقرة من الآية /٢٨٣.

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سَعَّرَ عليهم من غير رضًا بما لا ربح لهم فيه أدَّى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[١].

وقال ابن القيم الجوزية عن ذلك الرأى :

"فإن تضمن التسعير العدل بين الناس. مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل. ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب. فحقيقته إلزامهم بالعدل. ومنعهم من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة. ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس.

أم التسعير الوُدِّى. فيرى بعض الفقهاء أن للإمام أن يسعر السلعة بمشورة أهل الرأى والخبرة .. ولكن التسعير لا يلزم البائع فإذا باع بأكثر مما سَعَّر الإمام جاز بيعه. وإنما التسعير لتبصير الناس بالسعر المعقول والمناسب.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٩/٥.

ما يؤخذ من الحديث

١- جمهور العلماء يقول : إن التسعير حرام ومظلمة - واستدلوا بالحديث ووجه هذا الرأى .

أن الناس مسلطون على أموالهم. وأن التسعير حَجْر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة البائع بتوفير الثمن - وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم - وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم].

٢- قال مالك : يجوز التسعير من الإمام - قال الشوكانى. وأحاديث الباب ترد عليه.

٣- رأى للشافعي : يجوز للتسعير فى حالة الغلاء.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للأدمى ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.

٤- قال السندي فى شرحه لسنن ابن ماجه تعليقاً على الحديث :

"ليس للإمام أن يسعر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة".

٥- أفاد الحديث أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة - وقال ذلك مالك والشافعي.

٦- جواز التسعير وهو رأى ربيعة - وهو مذهب عمر بن الخطاب لأنه به حفظ نظام الأسعار.

٧- قال ابن العربى : الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون. ليس فيه مظلمة لأحد من الطرفين. وما قاله المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حق. وما فعله حُكم. لكنه على قوم صَحَّتْ نياتهم وَديَانتهم.

أما قوم قصدوا أكل مال الناس بالباطل والتضييق عليهم فبَابُ الله أوسع وحكمه أمضى.

تحريم الاحتكار

حديث "لا يَحْتَكر إلا خاطئ"

[١] روى مسلم فى صحيحه عن مَعْمَر بن عبد الله -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :-

"لا يَحتَكِرُ إلا خاطئ"[1].

[٢] ورواه أبو داود فى سننه من حديث معمر بن عبد الله -بلفظ مقارب-

[٣] ورواه الترمذى فى سننه من حديث معمر.

[٤] ورواه أحمد من حديث أبى هريرة "من احتكر حكرة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطئ".

[٥] وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً :-

"من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس".

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ك المساقاة/ باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ٤٤/٦ برقم ٤٠٩٨ ورواه أبو داود فى سننه ك البيوع والإجارات / باب فى النهى عن الحكرة، ورواه الترمذى فى سننه ك البيوع / باب ما جاء فى الاحتكار ٤٠٤/٤ وقـ: "حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ك التجارات / باب الحكرة والجلب ١٤/٣ برقم ٢١٥٤، ورواه الحاكم فى المستدرك وعزاه لمسلم و[illegible] عليه ١١/٢ - ورواه الدارمى ٣٢٣/٢ برقم ٢٥٤٣، ورواه ابن حبان ٣٠٧/١١ برقم ٤٩٣٦- ورواه أحمد فى المسند ٤٥٤/٣ من حديث معمر بن عبد الله.

"تحليل ألفاظ الحديث"

"من احتكر طعاما" : أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو.

"لا يحتكر إلا خاطئ" : الخاطئ : هو العاصى الآثم.

"الاحتكار" : مأخوذ من الحكر وهو الظلم والالتواء.

ترجمة الراوى "مَعْمر بن عبد اللّه" رضى اللّه عنه(١).

هو الصحابى الجليل : معمر بن عبد اللّه بن فضلة بن نافع بن فضلة بن عوف القرشى العدوى.

إسلامه :

أسلم قديماً - وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية - وتأخرت هجرته إلى المدينة وقَدِمَها مع أصحاب السفينتين من الحبشة - عاش عمراً طويلاً.

وهو معدود فى أهل المدينة - وكان من شيوخ بنى عدى.

وهو الذى حلق شعر رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فى حجة الوداع.

روى عن النبى -صلى اللّه عليه وسلم- وروى عن عمر بن الخطاب - رضى اللّه عنه-.

وروى عنه : بُسْر بن سعيد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن جبير المصرى ومولاه ابن عقبة العدوى.

وقد روى له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى السنن وجميع ما له من أحاديث عندهم حديثان وهما :-

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٤٤١/٤ - وأسد الغابة لابن الأثير ٤ ٤٣٣.
والإصابة لابن حجر ٤٤٨/٤ - وتهذيب الكمال للمزى ٣١٤/٢٨
والثقات لابن حبان ٤٨٨/٣ - وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥٠٢/٥

الحديث الأول : من طريق سعيد بن المسيب عن معمر العدوى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا يحتكر إلا خاطئ" - وهو حديث الباب-.

الحديث الثانى :

من طريق بُسْر بن سعيد عن معمراً العدوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"

رضى الله عنه وأرضاه

"فقه الحديث"

ما هو الاحتكار ؟

هو أن يأخذ الإنسان السلعة ويحبسها لتقِلّ بين الناس فيغلو سعرها. وأصل الحكرة : الجمع والإمساك.

حكمه : حرام. فقد روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال :

"من احتكر فهو خاطئ"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم- :

أ- "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[2].

ب- وروى أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة. فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : جُلِبَ إلينا. فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له : فإنه قد احتكر !! قال : ومن احتكره؟

قالوا : فلان مولى عثمان. وفلان مولاك. فأرسل إليهما فقال :-

"ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : نشترى بأموالنا ونبيع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول :-

(١) الحديث مخرج تفصيلاً فى متن الحديث.

(٢) سبق تخريج الحديث.

"من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس"[1].

قالوا : فأما مولى عثمان فَبَاعَهُ وقال . والله لا أحتكره أبداً وأما مولى عمر فلم يَبِعْهُ فرَأوْه مجذوماً !!!.

وعن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة فى سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من يرزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كَبِده فى الشتاء والصيف[2] فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله[3].

ما هى الشروط التى تجعل الاحتكار محرما هى :

١- أن يشترى : فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلّتِه شيئاً فادخره لم يكن محتكراً وممن قال ذلك مالك - وروى عن بعض الفقهاء قولهم أنه لا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه

(١) سبق تخريجه تفصيلا.

(٢) قال عيسى بن دينار معناه : جلب فى قلب الشتاء وشده برده وقلب الصيف وشدة حره فيلقى النصب فى سفره من الحر والبرد = ومعناه على ما يعتمد عليه من كتده ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كتدها إليه بحق ملكه لها واختصاصه به
-انظر المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٥/٥-

(٣) قال الباجى . قوله . فذلك ضيف عمر . . الخ يريد أن عمر يمنعه ممن أراد إجباره على البيع -المصدر السابق-

٢- أن يكون المشترَى قوتاً للناس أو البهائم. لأن القوت هو الذى يشق على الناس أن يحرموا منه.

قال أبو يوسف : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً - وهو أيضاً أى لمالك.

وقال سحنون :

سمعت مالكاً يقول : الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق.

٣- أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه : وذلك يكون بأمرين اثنين وهما :

أ- أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار.

ب- أن يكون فى حالة الضيق.

أما إذا اشترى السلعة فى حالة الأتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس محرماً.

ما يعتبره العلماء احتكاراً :

اختلف العلماء فيما يعتبر احتكاراً والأشياء التى لا يجوز احتكارها إلى آراء :-

١- ذهب فريق من العلماء إلى أن الاحتكار يقع فى كل شىء فيه مصلحة للناس وفى حبسه تضييق عليهم سواء كان طعاماً أو لباساً أو أى شىء آخر من الأموال.

٢- الرأى الثانى : أن الاحتكار لا يقع فى كل شىء وإنما يكون فيما يكون طعاماً للادميين أو لحيواناتهم أما ما عدا ذلك فلا يعتبر احتكاراً

٣- الرأى الثالث : أن الأشياء التى لا يجوز احتكارها هى طعام الادميين فقط. أما ما ليس بطعام ولكنه من حاجاتهم - أو ما كان طعاماً لبهائمهم

فهذا مما يجوز فيه الاحتكار ومدخره لا يعتبر محتكراً ينطبق عليه حكم الادخار[1]

وقال النووى فى شرح مسلم : هذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار.

وقال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل

---

(١) الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى صـ٣٢ للأستاذ / قحطان عبد الرحمن

يحره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وأدخره. أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله

أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس احتكاراً ولا تحريم فيه.

أما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. وهذا تفصيل مذهبنا.

كيف يمنع ولى الأمر الاحتكار ؟

لولى الأمر في منع الاحتكار أن يسعر السلعة بعد أخذ رأى أهل الخبرة. وذلك ليبصر الناس بالسعر المعقول.

وله أن يجبر المحتكر على البيع بما يبيع به الناس وبزيادة قليلة يتغابن الناس في مثلها. فإذا لم ينته المحتكر عن احتكاره مرتين يعزره الإمام في المرة الثالثة بما يراه مناسباً له.

وقال ابن القيم فيمن يحتكر البيع فلا يبيع إلا لأشخاص معينين. حتى يبيعونهما بما يريدون بعد ذلك

"هذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يُحبَسُ به قطرُ السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل. ولا يشتروا إلا بقيمة النوع أو يشتريه. أو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشترطوا بما يشاءون كان ذلك ظلماً للناس. ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلماً للمشترين منهم"

قال ابن أبي حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيمن غشَّ أو نقص من الوزن ؟

قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق.

وقال مالك : في الرجل الذي يجعل في مكياله زفتا أنه يقام من السوق فإنه أشق عليه من أدبه بالضرب والحبس.

الحكمة في تحريم الاحتكار :

١- قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجْبِرَ على بيعه دفعا للضرر عن الناس وهذا رأي الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما - وهو الصحيح[١]

٢- وقد وافق أحمد بن حنبل رأي الشافعي وأبي حنيفة في أن الاحتكار في القوت "الطعام" خاصة - لأنه قوت الناس.

٣- وقال الشوكاني . إن الاحتكار مُحَرَّم سواء كان في الأقوات أم في غيرها.

ودليله : ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ،

---

(١) شرح مسلم للنووي ٦/٤٤

"من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده مقعداً من النار يوم القيامة".

وبما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

"من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس".

ثم قال الشوكاني : وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الاحتكار مُحَرَّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

والحاصل : أن العلة إن كانت هي الإضرار بالمسلمين كان الاحتكار محرماً سواء في القوت أو غيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم[1].

وقال القرطبي في المفهم "والذى ينبغى أن يُمنَع ما يكون احتكاره مَضَرَّة بالمسلمين[2]

وقال الصنعاني فى سبل السلام : "ولا يخفى ان الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه"

---

(١) عون المعبود ٢٤٨/٩

(٢) المفهم للقرطبى ٢١/٤

وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا[1]

والله أعلم.

---

(١) سبل السلام ٢٥/٣

حديث

"النهى عن بيعتين فى بيعة"

"النهى عن بيعتين فى بيعة"

١ روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال . عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : "من باع بيعتين فى بيعة فلهُ أوكسَهُما أو الرِّبا"[1].

٢ وروى الترمذى فى سننه بسنده عن أبى هريرة قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين فى بيعة".

وقال أبو عيسى :

حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشَرَة وبنسيئة بعشرين ولا مفارقة على أحَدِ البَيْعَيْن. فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقدَةُ على أحد منهما.

(١) الحديث رواه أبو داود فى سننه ك البيوع / باب فيمن باع بيعتين فى بيعة حديث رقم ٣٤٦١ ط دار الحديث.
ورواه الترمذى فى سننه ك البيوع / باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ٥٣٣/٣ - ٥٣٤ دار الحديث.
ورواه النسائى فى سننه ك البيوع / باب بيعتين فى بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتى درهم نسيئة ١٩٥/٤ - ١٩٦ ط دار الكتاب العربى - بيروت
ورواه أحمد فى المسند فى عدة مواضع منها ٤٣٢/٢ عن أبى هريرة وغيره.
ورواه ابن الجارود / باب المبايعات المنهى عنها صـ٦٥٤ رقم ٦٠.
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود "موقوفا" ٩٠/١ رقم ١٧٦.
ورواه ابن حبان ك الطهارة / باب فرض الوضوء جزء ٣٣١/٣ رقم ١٠٥٣.
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٤/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود بلفظ "لا تحل صفقتان فى صفقة"

وقال الترمذي : قال الشافعي : ومن معنى نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري. وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كلُّ واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

٣ ورواه النسائي في سننه بسنده عن أبي هريرة قال :

"نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة. وعن لبستين أن يشتمل أحدكم الصماء وهو أن يتغطيَّ بثوب ليس بينه وبين السماء شيء - في ثوب واحد أو يحتبي.

٤ ورواه أحمد في المسند عن أبي هريرة قال :

"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة وعن لبستين أن يشتمل أحدكم الصَّماء[1] في ثوب واحد أو يحتبي[2] بثوب ليس بينه وبين السماء شيء".

٥ ورواه ابن الجارود ٢/٤٣٢، ٤٧٥ عن أبي هريره في باب المبايعات المنهي عنها.

---

(١) الصَّماء هو : أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا. وإنما قيل صمَّاء لأنه يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدع. والفقهاء يقولون. هو : أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته - النهاية في غريب الحديث ٥٤/٣.

(٢) النهي عن الاحتباء في ثوب واحد وهو : أن يضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدُّه عليها. وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته - النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/١.

٦ ورواه ابن خزيمة "شاهدا" عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ "الصفقة بالصفقتين ربا"

٧ ورواه ابن حبان فى كتاب الطهارة فى باب فرض الوضوء حديث رقم ١٠٥٣.

٨ ورواه أحمد فى المسند عن ابن مسعود أيضاً ٣٩٨/١ بلفظ "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين فى صفقة واحدة.

وقال سماك (راوى الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود).

الرجل يبيع البيع فيقول : هذا بنساءٍ بكذا وبكذا وهو بنقد بكذا وبكذا.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٤/٤ "رواه البزار وأحمد ورجال أحمد ثقات"

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود ٨٤/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط بلفظ

"لا تحل صفقتان فى صفقة"

٩ وأخرجه ابن الجارود "شاهدا" عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ "لا تبعْ بيعتين فى واحدة"(١)

ترجمة الراوى الأعلى أبو هريرة رضى الله عنه - سبقت ترجمته.

---

(١) باب المبايعات المنهى عنها صـ١٥٤ برقم ٥٩٩.

"تحليل ألفاظ الحديث"

"البيعتان" لغة : مثنى البيعة. والبيعة اسم المرة الواحدة من البيع والبيعتان فى الاصطلاح اختلف العلماء فيها على أقوال - ونوردها مفصلة بإذن الله فى فقه الحديث.

هناك روايات للحديث بلفظ "نهى عن صفقتين فى صفقة".

والصفقة هى المَرَّةُ من الصفق. وهو فى اللغة : الضرب الذى يسمع له صوت ...

وأطلق فى العرف اللغوى : على المرَّة الواحدة من المبايعات فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفق بيده على يد المشترى وعلى بيعة الإمام ومنه حديث :

"من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه........" الخ[1].

وتطلق الصفقة فى الاصطلاح : على البيعة وعلى غيرها من العقود.

فالمرَّة من الإجارة "صفقة" ومن القرض "صفقة" وهكذا[2].

ويراد بالصفقتين فى صفقة : جَمْعُ الصفقتين فى عقد واحد. كان يبيع بيته لفلان ويشترى منه دابته - مثلا - على أنه إذا وجبت هذه وجبت الصفقة الأخرى، فاصطلاح : الصفقتين فى صفقة أعم من اصطلاح "البيعتين فى بيعة"[3].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٤٧٣/٣ ط عيسى الحلبى - ولسان العرب - مادة صفق.

(٢) المغنى لابن قدامه ٢٣٤/٤ - ٢٣٦

(٣) فتح القدير ٨١/٦

"نهى عن بيعتين فى بيعة"

قال الترمذى قد فسَّر بعض أهل العلم الحديث بقولهم

بيعتين فى بيعه أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبنسيئة عشرين ولا يفارقه على أحد البيعين - أى بيع النقد بعشرة - أو بيع الأجل بعشرين - فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس به إذا كانت العقدة - أى عقد نيته على البيع - على واحد منهما

"فله أوْ كَسُهُما" أى أنقصهما ثمناً

وأنكر الخطابى العمل بظاهر الحديث وقال

"لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد"

وتعقب الشوكانى هذا الرأى فى نيل الأوطار جزء / ٥ صـ١٨١ وقال :

"ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم بالأوكس يستلزم صحة البيع".

"أو الربا" أى إذا لم يأخذ بأنقص الثمنين وأخذ بالثمن الاكثر دخل البائع والمشترى فى الربا المحرم

فقه الحديث

ما العلة فى تحريم بيعتين فى بيعة ؟

قال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ / ٢٤٩.

"والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة هى : عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك..... الخ.

والبيعتان فى بيعة اختلف العلماء فيها على أقوال وهى :

١ أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هى نقدا بمائة جنيه - مثلاً - ونسيئة بمائتى جنيه أى بثمن أكثر من الثمن الأول.

وقد قال هذا التفسير سماك - راوى الحديث عن ابن مسعود عند أحمد فى المسند ووافقه على ذلك الشافعى فقال -بأن يقول : بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا[1]

٢ فسَّرَه بعض العلماء بالقول السابق لكن بقيد الافتراق على الإبهام بَيْنَ الثمنين فقالوا : معناه أن يقول . بعتك هذه السيارة - مثلاً - نقدا بعشرة آلاف جنيه - مثلاً - أو نسيئة - بعشرين - ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين. بلْ يفترقان على الإبهام.

قال الشافعي : هو أن يقول . بعتك هذا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أنت وشئت أنا.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٩/٥ - ٢٥٠

وقال الرافعي - وهو من الشافعية (إن هذه المسألة معروضة على أنه - المشترى - قبل على الإبهام أما لو قال قبلت بألف نقدا وبألفين نسيئة صح ذلك وكذا إذا افترقا على تعيين الأمرين صح البيع لأنه لم يفارقه على ابهام وعدم استقرار الثمن بل فارقه على التعيين فإذا لم يحددا - أو افترقا على الإبهام فهو البيع المحرم)[1]

٣ قال الإمام مالك: هو أن يشترى سلعة بدينار أو بشاة أو يشترى بدينار شاة أو ثوبا قد وجب أحدهما للمشترى.

قال الباجي سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما فيدخل فى هذا الوجه الوجه السابق أيضا والمدار على التخيير بين ثمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه)[2]

٤ قال ابن القيم في تهذيب السنن هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أى بعد ذلك - بثمانين حالة

قال: وهذا معنى الحديث الوارد فى بيعتين فى بيعة وهو الذى لا معنى له غيره وهو مطابق لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - "فله أوكسهما أو الربا"

---

(١) نيل الأوطار ٥: ٢٤٩ - عون المعبود ٩/٣٣٢ ط المكتبة السلفية - المغنى لابن قدامه ٤/١٢٣٤ نصب الراية ٤: ٢٠ - فتح القدير ٦ / ٨١.

(٢) هامش "صحيح الجنيد" ٤: ٣٠

فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدارهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله[1] ووجه كونه من باب بيعتين فى بيعة : أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل والأخرى بثمن معجل وقد أبرمتا فى صفقة واحدة.

٥ أن يشترطا - البائع والمشترى - بَيْعًا فى بيع. وقد فسره بذلك الشافعى فقال : هو أن يقول بعتك هذا الفرس بألف على أن تبيعنى دارك بكذا. أي إذا وجب لك عندى فقد وجب لي عندك.

قال الشوكاني : وهذا يصلح تفسير للرواية الأولى من حديث أبى هريرة لا الأخرى فإن قوله "أوكسهما" يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين . بيعة بأقل وبيعة بأكثر[2]

٦ وهذا القول عند الأحناف وهو أعم من القول السابق رقم / ٥ إذ يدخل فيه أن يبيع دارًا بشرط أن يسكنها البائع شهرا أو يبيع دابَّة على أن يستخدمها المشترى ولو مدة معينة ونحو ذلك[3].

٧ قال الإمام الخطابى : هو أن يشترى منه صاع حنطة سَلَمًا إلى شهر بدينار. فلمَّا حل الأجل وطالبه بالحِنْطَة قال له بعْنِى الصَّاعَ الذى لك علىَّ بصاعين إلى شهرين.

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٩/ ٣٤
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠
(٣) فتح القدير ٦ / ٨٠

قال الخطابي فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فيُرَدَّانِ إلى أوكسهما و هو الأول. ونقل هذا التفسير أيضا ابن الأثير في النهاية وأيضا في شرح سنن أبي داود[1]

وواضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع لكونه بيع ربوي بجنسه متفاضلا ونسيئة.

(1) نيل الأوطار - عون المعبود ٩/٣٢

ما حكم البيعتين في بيعة ؟

البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهى عنها كما ورد بحديث الباب برواياته المتعددة. فالبيعتان في بيعة عقد محرم يأثم من يقدم عليه لمخالفته نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وهو عقد فاسد

لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون بفساده تبعاً لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة. وبيان ذلك تفصيلاً هو :

أ- قول البائع للمشترى : هذه السلعة بكذا حالاً. وبأعلى منه مؤجلاً.

ب- أن يبيع البائع سلعته بثمن مؤجل معلوم القدر ومعلوم الأجل.

وهذا البيع اتفق العلماء على جوازه من حيث الجملة. ولا خلاف فيه بين الفقهاء. وذلك لقوله تعالى :

[يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه][1].

قال المفسرون : المراد به كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة[2]. فما قدم فيه الثمن وأجل فيه تسليم المثمن فهو السلّم. وقد ورد الشرع بجوازه.

رأى الإمام أحمد في البيع بالنسيئة :

كره الإمام أحمد أن يختص الرجل بالبيع بالنسيئة لا يبيع إلا بها ولا يبيع بنقد وقال ابن عقيل : وإنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب.

---

(١) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧٧ - فتح القدير ٥/٤٦٨

أن البائع بنسيئة بعض الربح - لأجل لكن البيع بنسيئة ليس بحرام فقط ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره[١]

لو كان ثمن السلعة المبيعة بالنسيئة أعلى من الثمن الحاضر لتلك السلعة فما الحكم ؟

قال الإمام الشوكاني : إن الإمام زين العابدين على بن الحسين يرى حُرْمَة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء[٢].

وقال الإمام الصنعاني . هناك خلاف فيه بين العلماء - ولم يُسمِّ هؤلاء[٣].

جـ- لو باع بثمنين مُعَجّل ومؤجّل أعلى منه مع الابهام. فما الحكم ؟

قال الشافعي . إن هذا من البيعتين في بيعه المنهى عنه - وأيضا هو رأى الجمهور وقد وضّحَ علة النهى عن هذا البيع الشافعية والحنابلة بسببين :

١) الجهالة فى الثمن وعدم استقراره - وقال ابن قدامه : لأن الثمن مجهول فلم يصح[٤].

٢) أن فى ذلك البيع ربًا - ودليلهم رواية ابن مسعود "الصفقة فى الصفقتين ربا" - وحديث أبى هريرة "فله أوكسهما أو الربا".

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٧٦/٤.
(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٥
(٣) سبل السلام ١٦/٣
(٤) المغنى ٢٣٥/٤

مذهب المالكية فى هذه المسألة :

توسع المالكية فى شرح هذه المسألة من البيعتين فى بيعة ووضحوا ضوابط ما يحرم منها فقالوا :

أولاً : أن التحريم شامل لما إذا كان الترديد بين سلعتين مختلفتين كما لو قال : أبيعك بدينار هذه السلعة أو هذه الشاة. ولما إذا كان الترديد بين ثمنين كما إذا قال : أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين إلى سنة.

ثانياً : لا يحرم هذا العقد إذا كان على سبيل الإلزام للمتبايعين أو لأحدهما بأحد الأمرين - أما إذا كان التخيير لكليهما من غير إلزام جاز.

ثالثاً : إذا كانت السلعتان متفقتين بالجنس. والاختلاف بينهما بالجودة أو الرداءة فقط فلا بأس به. لأنه لا يختار إلا الأفضل.

قال مالك : لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا أو خمسين من مائة ثوب فى عدل يختارها إن كانت جنساً واحداً ووصف رقاعها - أى نسجها - وطولها وإن اختلفت القيم[1].

وتفصيلات الفقهاء فى كتب الفقه لمن أراد الزيادة.

تتمة رواية أبى داود عن أبى هريرة فيها "يحيى بن أبى زكريا الغسانى" قال ابن حجر : ضعيف. وفيها "محمد بن عمر بن أبى سلمة" مقبول. وباقى رواته ثقات. وعلى هذا فالحديث فيه مقال.

---

(١) مدونة مالك رواية سحنون ١٩٣/٤ - الموسوعة الفقهية دولة الكويت ٢٦٨/٩ -

٢٧١

والحديث عن الترمذي عن أبي هريرة فيه "محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي"

قال عنه ابن حجر صدوق له أوهام

لكن الحديث له متابعات وشواهد ورواته عند أحمد ثقات وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة : حديث حسن صحيح

"ومن هذه الآراء التي أوردناها بإيجاز عن بعض العلماء نقول إن القول بمنع بيعتين في بيعة هو الرأي الراجح. وأنه موافق لمقصد الشريعة ومعناها وما يؤول إليه أمرها. والنية في كل عمل هي روحه. كما يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - :

"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ولو أبيح للناس مثل هذا البيع لتستروا تحت ردائه واستحلوا الربا وتوصلوا به إلى ما منعتهم الشريعة الإسلامية من إتيانه فلا تتحقق الفائدة المقصودة من تحريم الربا. وإن من أصول الشريعة الإسلامية ومحاسنها سد الذرائع. فوجب تحريم هذا البيع وما يشبهه وما يقاربه[1].

---

(١) أصول البيوع الممنوعة أ د/ عبد السميع إمام ط دار الطباعة المحمدية صـ١٠٦ - بتصرف -

ما يؤخذ من الحديث

١ تحريم بيعتين في بيعة مطلقا وهو رأى زين العابدين على بن الحسين ويحيى والناصر والمنصور بالله

٢ رأى الشافعية والأحناف والحنابلة والجمهور إلى الجواز وذلك يَجْمل معنى الحديث على صور أربع إذا وُجِدَت صورة منها حُرِّم البيع بالاتفاق وهذه الصور هي :

الصورة الأولى : أن الرجل يبيعُ البيع فيقول : هو بنَسَاءٍ بكذا وبكذا وهو بنقد بكذا وبكذا قال الرافعي تعليقا عليها : إن هذه المسألة مفروضة على أنَّ المشترى قبل على الإبهام. أمَّا لو قال : قبلت بألف نقدا وبألفين نسيئة صَحَّ ذلك - وكذا إذا افترقا على تعيين الأمرين صح البيع. لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن بل فارقه على التعيين فإذا لم يحددا - أو افترقا على الإبهام فهو البيع المحرم.

الصورة الثانية : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى. وهذا اتفاق على بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة - وهذه الصورة فاسدة لأنه بيع وشرط. ولأنه يؤدى إلى جهالة الثمن - وقد نقلها الترمذى عن الشافعي في سننه.

الصورة الثالثة : أن يُسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلَّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذى لك علىَّ شهرين بقفيزين

فصار ذلك بيعين فى بيعة لأن البيع الثانى قد دخل علـى الأول فيردُ إليـه أوكسهما.

وهذا تفسير ابن الأثير وغيره وهـى صـورة فيها الربـا كمـا قـال الشوكانى

<u>الصورة الرابعة :</u>

أن يقول الرجل للرجل : بعتك هذا بعشرين على أن تبعينـى ثوبك بعشرة فلا يصح للشـرط الذى فيـه. ولأنـه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقى مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط.

قال الشوكانى : والعلة فى تحريم بيعين فى بيعة هو : عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين[1].

والله أعلم

---

(١) عون المعبود ٢١/٩ . نيل الأوطار للشوكانى ١٨١/٥

الفهرست


